



جامعة أدرار



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

المؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة [دراسة في التشريع الجزائري]

مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور: بحماوي الشريف

من إعداد الطالبتين:

فاسو نوال

فوندو نعيمة


لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور: فتاحي محمد أستاذ محاضر "أ" رئيساً جامعة أدرار

الأستاذ الدكتور: بحماوي الشريف أستاذ محاضر "أ" مشرفاً و مقرراً جامعة أدرار

الأستاذ: بن عمر محمد الصالح أستاذ مساعد "أ" عضواً مناقشاً جامعة أدرار

نوقشت و أجازت بتاريخ 18 ماي 2015





كلمة شكر، تقدير و عرفان

حمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و الصلاة و السلام على من لا
نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه و سلم.

نتقدم بجزيل الشكر و فائق الاحترام و التقدير و خالص العرفان إلى
منهل العلم أستاذنا الفاضل "بجماوي الشريف" الذي أشرف على هذا العمل
البحثي العلمي و مساعدته لنا في كافة مراحله، كما نشكره على توجيهاته
و ارشاداته القيمة لإتمام هذا البحث، فنعتنا الله بعلمه و جزاه عنا خير الجزاء.

- كما نتقدم بفائق عبارات الشكر و التقدير:
- إلى كل أساتذة و عمال كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة أدرار.
- إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا البحث المتواضع.
- إلى أعضاء لجنة المناقشة في تقييم و إثراء هذا البحث.



الطالبتين



إهدا

♣ أهدي هذا العمل المتواضع ♣

إلى دُنيتي وعلمي، أدبي و حلمي... إلى ينبع الحنان (أمي الغالية)

إلى حكمتي و صبري... إلى من حصد الأشواك عن دربي (أبي العزيز)

إلى سndي و قوتي و ملادي بعد الله (إخواني: عبد الله، عاشر، عبد الحليم، محمد)

إلى من أتمنى لهم السعادة (ابنة أخي نصيرة و أبنائها: نورهان و أيوب)

إلى من ساندني و وقف بجانبي، أخي التي لم تلده أمي الأستاذ مبارك محمد و عائلته

إلى كل فرد من أفراد عائلات: فوندو ، مبرك و بلعباس و أخص بالذكر عمي ناجم

و أخواتي: مسعود، راشد، محمد و عواد

إلى أستادي الفاضل الذي نورنا بإرشاداته القيمة الأستاذ الدكتور بحموي الشريف

إلى رفيقة دربي و مقاسمة عنائي و جهدي في هذا العمل: نوال قاسو

إلى من جعلهم الله إخواني بالله، إلى رفقاء الدراسة: طلاب قسم قانون الأعمال دفعه

2015

إلى كل من كان هدفه النجاح و التفوق

إلى وطني الحبيب (الجزائر) مهد الأبطال و البطولات

فروض نعيمه



إهداء

* إلى أبي مبروك قاسو العزيز صاحب الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه
... جزاك الله عندي يا والدي كل خير.

* إلى زهرة الحياة .. أمي فيروز زيتوني العزيزة التي أحاطتني بحنانها و تشجيعها
... تقديراً لأعظم تضحياتها.

* إلى أحبائي و خاصة عمamar قراط و خالاتي كل واحدة باسمها و خاصة أسماء
و حاجة و أخواتي خاصة خالي سليمان.

* إلى جدي و جدتي أطال الله في عمريهما وجزاهم عندي كل خير.

* إلى إخوتي خالد، إلياس، جهيدة و يونس و عمر و أمهم فايزة.

* إلى أعمامي وعماتي و أولادهم بصفة خاصة عمي محمد و زوجته.

* إلى أصدقائي في قسم الحقوق تخصص قانون الأعمال الدفعية الأولى 2015 و كل
من يعرفني.

* و إلى صديقتي التي شاطرتني أتعاب الدراسة من السنة الأولى جامعي إلى اليوم فوندو^{نعيمة}.

* إلى أستاذي المشرف الدكتور بحماوي الشريف الذي له الفضل الكبير.

* إلى كل من علمني حرف بدءاً من السنة الأولى ابتدائي إلى الجامعة.

فاسو نوال



مقدمة

مقدمة

يرتبط نمط الحياة الحديث بالتسهيل، حيث أصبح يمتاز بالكثير من المغريات و المتطلبات و ذلك نتيجة للثورة الصناعية و التطور التكنولوجي التي عرفتها الساحة العالمية و هذا ما ساهم فيه الوضع السياسي و الاجتماعي الذي عُرِفَ بالاستقرار مما عاد بالإيجاب على النماء الاقتصادي حيث أصبحت وتيرة التجارة سهلة و سريعة لأنها بنيت على الثقة و الائتمان التجاري السائد في تلك المعاملات، على عكس فترة الحروب حيث شهدت الساحة الدولية فترة الركود و التراجع التجاري مما عاد بالسلب على الاقتصاد الوطني لكل الدول، إلا أنه يعود الفضل في تلك الفترة لظهور منافسة شديدة بين المعسكرين الشرقي بقيادة الاتحاد السوفيافي و الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، فكان كل هذا من أجل السباق نحو التسلح و اكتساب تكنولوجيات جديدة و أيضاً لتكوين رؤوس الأموال. إلا أنه سرعان ما تلاشى التيار الشرقي و سقط حتى تزعمت الولايات المتحدة الأمريكية و أروبا العالم .

و يعود انتشار السياسة الاستعمارية في الدول الضعيفة لنهاية ثرواتها من غير رحمة و لا شفقة و استغلالها من أجل إنشاء استثمارات للتعويض عن الخسائر التي تكبدتها في الحرب.

فكان لانتشار السياسة الاستعمارية في القرنين السادس عشر و السابع عشر في كل من الهند و إفريقيا و أمريكا اللاتينية لجمع أموال ضخمة للاستثمار، حيث كانت تعطي امتيازات لاستغلال المستعمرة بأمر ملكي، و كانت تعطى لها صلاحية تكوين جيوش و صك النقود و تحصيل الضرائب و كذا اصدار اللوائح، وكانت تمارس سلطاتها داخل الدولة المستعمرة و كأنها دولة حقيقة. و كان تأسيس هذه الشركات يتم عن طريق اصدار أوراق قابلة للتداول

تعرف باسم الأسماء. و من أمثلة هذه الشركات، شركة الهند الشرقية، شركة الهند الغربية، شركة السنغال، كندا، المسيسيبي، و خليج هدسون¹.

فظهور شركة المساهمة يرجع بالأساس إلى وجود المستعمرات في تلك البلدان، و بعد مرور الزمن تطورت الصناعة و التجارة بحيث تزايدت وتيرة عمل تلك الشركات و ذلك لاستباب الاستقرار مما أتم وتيرة التطور و الازدهار. فأصبحت هاته الشركات رائدة في جميع المجالات كما أصبحت تنافس على الساحة الدولية و تحكر التجارة في جميع الميادين و ذلك بفضل التأهيل الجيد لأصحابها و كذا الخبرة و الحنكة في التسيير و تدبير شؤونها و الرغبة في الوصول إلى مصافٍ عالية و مرموقة.

تتميز شركة المساهمة بضخامة رأسها كونها في ديمومة خلق المشاريع الجديدة و المتتجدة و هذا ما يساعدها في الزيادة من الاستثمارات و الحث على المنافسة و تسريع وتيرة بناء البنية التحتية للدول كونها تمثل ازدهار و رفاهية الشعوب .

و تختلف شركة المساهمة عن غيرها من الشركات الأخرى كونها لا تنشأ بمجرد اتفاق الشركاء و تحرير عقد الشركة بل يتسم تأسيسها بأخذ الوقت الطويل و التعقيد و طول الإجراءات التي يقوموا بها أشخاص يدعون بالمؤسسين، إذ يقومون بإجراء تحرير العقد التأسيسي و وضع نظام الشركة، و الاكتتاب في رأسها، و الوفاء بقيمة الأسهم و دعوة الجمعية العامة التأسيسية لتقسيم الحصص العينية و التصديق على نظام الشركة و تعين الهيئات الإدارية، وكذلك القيد في السجل التجاري من أجل الحصول على الإشهار في الجرائد القانونية و اليومية.²

¹- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص - شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص 10.

²- مصطفى كمال طه، نفس المرجع أعلاه، ص 173.



تقوم الإدارة في شركة المساهمة على نمطين مختلفين من التسيير، فالنمط الكلاسيكي يتمثل في مجلس الإدارة أما النمط الحديث فيقوم على مجلس المديرين و يعزو السبب في ظهور هذا النمط الحديث نتيجة للاختلالات التي شهدتها الإدارة في عدم وجود مجلس حقيقي يقوم بالمراقبة لكل أعمال المديرين الذين يقومون بها أثناء وجودهم على مستوى الإدارة.

و بالرجوع إلى أحكام القانون التجاري فإننا نجد أنه يتكون النمط القديم من التسيير على ثلاثة أعضاء على الأقل و اثنى عشر عضواً على الأكثر، و يضاف اثنى عشر عضواً آخرأ في حالة ادماج الشركة مع شركة أخرى حيث يصبح العدد الإجمالي للأعضاء 24 عضواً بشرط قيامهم بممارسة الإدارة لمدة تتجاوز ستة أشهر. على أنه في جميع الأحوال العادية لا يجب أن يتجاوز العدد عن اثنى عشر عضواً، كما أنه لا يجوز استخلاف من توفى أو استقال أو عزل إذا لم ينخفض العدد الإجمالي للقائمين عن اثنى عشر عضواً أما إذا انخفض العدد عن الحد الأدنى المحدد قانوناً (المادة 610 من القانون التجاري الجزائري)¹، فإنه يجوز لمجلس الإدارة أن يقوم بتعيينات مؤقتة في حال شغور منصب القائم بالإدارة أو أكثر سواءً كان السبب الوفاة أو الاستقالة وذلك بين جلستين عامتين طبقاً لنص (المادة 617 من نفس القانون السالف الذكر)، و تنص الفقرة الثانية منها على أنه إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد الأدنى القانوني وجب على القائمين بالإدارة أن يستدعواً فوراً الجمعية العامة العادية للانعقاد قصد إتمام عدد أعضاء المجلس.

و من المؤكد أن تتولى الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية بانتخاب القائمين بالإدارة، حيث تحدد مدة عضويتهم عن طريق القانون الأساسي لمدة لا تتجاوز (6) سنوات و نصت على ذلك المادة (611 من نفس القانون).

¹- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

و الجدير بالذكر، أنَّ عقد العمل الذي التزم به القائم بالإدارة في الشركة بمثابة عقد الزامي ينتج جميع آثاره بحسب لا يجوز لمن ارتبط به أن يقبل عقداً آخر بعد تعيينه في الشركة الأولى و هذا ما جاءت به نص المادة (616 من نفس القانون).

و تعرض جميع التعينات الصادرة عن مجلس المديرين على الجمعية العامة العادية المقبلة و ذلك لأجل القيام بالمصادقة عليها، على أنه في حالة عدم المصادقة عليها فإن المداولات المتخذة و التصرفات التي قام بها المجلس سابقاً تعتبر صحيحة لا يطأها البطلان. ونصت على ذلك (المادة 618 من نفس القانون).

و تتحدد مدة عضوية مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن طريق القانون الأساسي لمدة لا تتجاوز ست (06) سنوات، حيث تنتخبهم الجمعية العامة التأسيسية أو الجمعية العامة العادية (المادة 611 من نفس القانون)، كما أنه يجوز إعادة انتخابهم مرة أخرى من قبل الجمعية العامة العادية (المادة 613 من نفس القانون).

و مالا شك فيه أن تنتهي مدة العضوية في مجلس الإدارة في شركة المساهمة بانتهاء المدة المحددة قانوناً كما أنها تنتهي بالعزل أو الوفاة أو الاستقالة.

و بالرجوع إلى إجراءات التأسيس أو حتى بعد قيام الشركة يقوموا هؤلاء الأعضاء بمخالفات قد تعرضهم للمساءلة سواءً المدنية منها أو الجنائية.

فالمسؤولية المدنية تقتصر على الدعاوى التي يرفعها المتضرر على الشركة، سواءً كان شريكأً أم من الغير المعامل مع الشركة، أو دعوى الشركة ضد الشركاء و الهدف هن هذه الدعواى في الغالب هو الحصول على التعويض. أما المسؤولية الجنائية فإنها توقيع الجزاءات العقابية على كل من الشركاء و القائمين بالإدارة بمختلف تسمياتهم حيث تمتاز هذه العقوبات بالقسوة و التشديد على الجناة.

فالمسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة هي العقوبات المالية و البدنية التي توقعها السلطة المختصة بذلك على هؤلاء الأعضاء جراء أعمالهم المخالفة لنص القانون التجاري و القانون الجنائي.

لم يدرج المشرع الجزائري العقوبات الجزائية على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة في قانون العقوبات إلا مادتين تخصان جرمي التفليس بالتدليس و التفليس بالتجزئ ، فترك المهمة بذلك للقانون التجاري حيث تضمن أحکامه جميع الجرائم التي يرتكبونها الأعضاء مع النص على العقوبة .

ظهور الجريمة الاقتصادية أصبح ظاهرة ذاتعة الصيت، حيث أصبحت من أمراض العصر المتفسية و المستعصية كونها تصعب ايجاد الدلائل الملموسة ضد فاعليها و هذا ما ساهم من انتشارها و السبب الآخر يعود لعدم وجود ترسانة قانونية قوية تقلل منها، ليس بالعقاب فقط لأن الوصول لهذه الدرجة يكون من فوات الأوان فكان من باب أولى ايجاد حلول من قبل المختصين أو الدولة قبل وقوعها و في ظل كل هذه الظروف لا يمكن للمشرع إلا ايقاع جزاءات و من ضمن هذه الجرائم، جرائم أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة على جميع مراحل قيام الشركة .

لهذا سوف ستقتصر دراستنا هذه على المسؤولية الجنائية على أعضاء مجلس الإدارة دون المسؤولية المدنية، و هذا لمعرفة أكثر على الترسانة القانونية من الحماية التي حظيت بها شركة المساهمة كونها تعد الشركة الوحيدة ذات رأسمال ضخم، كما أنها تتميز بتعدد شركائهما ومثالها الشركة المتعددة الجنسيات، اضافة إلى أنها عابرة للقارات لأنها تستثمر في جميع المجالات عبر كل المحيطات.

يعد اختيار هذا الموضوع لدراسته، كونه يعد قيمة علمية حيث أنه من الموضوعات الحيوية و الهامة سواءً العلمية منها أو العملية لأن شركة المساهمة تظل أكثر الشركات التجارية تشعباً و تعقيداً و فهمنا لها يتطلب الجهد الوفير و التركيز العميق، إضافة إلى أنها شهدت الساحة الدولية و الوطنية أزمات مالية عديدة أدت بالإضرار للعديد من الشركات.

و هذا ما يستدعي منا النظر في المنظومة القانونية و ما وفرته من حماية لهاته الشركات، كما يستدعي منا إيجاد الحلول لهذه المشاكل التي تمر بها شركة المساهمة.

تكمن الأهداف التي تكتسيها دراسة المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالتعرف على الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأعضاء بمناسبة قيامهم بأعمال الإدارة للحد من هاته الجرائم بوضع أقصى العقوبات على الجناة و هذا حماية و حفاظاً لقيام الشركة التي تقوم على الاستثمارات الكبرى للدول و الذي يستهدف الاقتصاد الوطني بالأخص، وكذلك المنع من تدمير و تحطيم أكبر قوة اقتصادية يعرفها العالم.

كما تهدف هذه الدراسة إلى:

- دراسة الآثار التي تخلفها الجرائم المركبة من قبل أعضاء مجلس إدارتها، و ذلك بتبيان مدى الضرر الذي تخلفه على قيام الشركة.

- تقديم مقترنات لفت نظر المشرع الجزائري للنظر في المنظومة القانونية التي خصصها لهذه الشركة.

فمن خلال هذا المنطلق يمكننا طرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية مساءلة أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة للحد من الجريمة و حماية أموال الشركة من الضياع و التبديد؟

يندرج ضمن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- من هم الأعضاء المسؤولون جنائياً في جميع مراحل الشركة؟
- هل قيام مسؤولية الشركة كشخص معنوي تستبعد مسؤولية أعضائها و العكس كذلك؟
- ما هو نطاق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة؟
و للإجابة على هذه الإشكالية و كل التساؤلات اعتمدنا المنهج الوصفي الذي يتجلّى في إدراج التعريف و ذكر النصوص القانونية لكل حالة من حالات الجرائم، أما المنهج التحليلي فيتجلى في تحليل النصوص و ذلك بإعطاء الآراء و الانتقادات لبعض النقائص كما يتجلّى أيضاً في اعطاء آراء الفقهاء في بعض المسائل مع الانتقادات لكل رأي.

و من الدراسات السابقة لهذا الموضوع:

تعد المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الاصدارات القانونية لأنّ المشرع لم يترك الحرية للشركاء في الشركة بل تدخل بنصوص قانونية آمرة يحثّهم على الانصياع لها و عدم مخالفتها و إلا تقع الشركة تحت البطلان، إلا أننا نجد الشح في المراجع و الرسائل التي تناولت هذا الموضوع و حتى هذه المراجع لم تدرسها من جانب خروج أعضائه عن القانون الجنائي و منها:

- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

إن من أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذا البحث تتمثل في:

- عدم التوصل للأحكام القضائية الخاصة بمسائل جرائم الشركات أو انحراف أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو حتى سوء تسييرها.



و للإجابة أيضاً عن التساؤلات المطروحة من خلال هذا البحث ارتأينا تقسيمه إلى خطة ثنائية تتكون من فصلين في كل فصل مبحثين.

حيث عنون الفصل الأول: بالمسؤولية الجنائية و بدوره يضم مبحثين:

المبحث الأول: يتحدث عن مفهوم المسؤولية الجنائية،

المبحث الثاني: أثار قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي.

و عنونا الفصل الثاني بتطبيقات المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة

المساهمة و قسمناه كذلك إلى مبحثين:

المبحث الأول: مراحل المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة،

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و إفلاسها

لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.



الفصل الأول

المسؤولية الجنائية



الفصل الأول : المسؤولية الجنائية

إن المسؤولية ملزمة لحياة الإنسانية تقوم على تحمل الشخص للسلوك الذي قام به سواءً عن طريق الخطأ أو بدونه، ولكي يُسأل الشخص عن أعماله و تصرفاته لابد أن يكون قد ارتكبها عن كامل وعيه وإرادته فَيُقْدِم على هذا الفعل الذي جرمته القوانون أو أن يتعد عن إيتانه.¹

فلقد ظهرت عدة تشريعات للمسؤولية من بينها التشريع الجزائري، الذي ضمنها ضمن قانون المدني و قوانين أخرى متفرقة كالقانون التجاري، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجزائية.... وبعد تطور الحياة الاجتماعية و سعي الدول نحو تنمية الاقتصادية، ظهرت عدة شركات ومؤسسات تهدف إلى تحقيق الاكتفاء الذاتي و التنمية و الربح للدولة، بحيث أصبحت هذه الشركات مثلها مثل الشخص الطبيعي، لها شخصية معنوية و ذمة مالية مستقلة (بالنسبة لشركات الأموال). فتقوم مسؤولية الشخص الطبيعي العامل في هذه الشركة عند قيامه بأعمال مخالفة لها أو ضدها أو يجعلها ستاراً له.... فمجلس الإدارة في شركة المساهمة يتحمل المسؤولية الجنائية كما يتحمل المسؤولية المدنية جراء الأفعال التي يقوم بها أثناء سير عمله. ولهذا سوف نتطرق من خلال هذا الفصل لمفهوم المسؤولية الجنائية في (المبحث الأول) و آثار قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي في (المبحث الثاني).

إن لدراسة للمسؤولية الجنائية يتطلب منها معرفة مفهومها، و لهذا سنتحدث في (المبحث الأول) لمفهوم المسؤولية الجنائية، و سنتطرق في (المطلب الأول) منه إلى تعريف المسؤولية الجنائية و أسبابها و المطلب الثاني شروط المسؤولية الجنائية و محلها و ذلك كالتالي:

¹- أنور محمد صدقين المساعدة، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 36.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية

إن فكرة المسؤولية الجنائية هي المحور الأساسي للسياسة الجزائية، فقد ظهرت مع تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية مما أدى إلى تشكيل أنواع مختلفة من الأشخاص المعنوية كالشركات التجارية، بالإضافة إلى الأشخاص الطبيعية، بحيث أنه لا يقف الجزاء عند حد مساءلة الفاعل المباشر للجريمة، وإنما يجب أن تلحق كل الأشخاص الذين ساهموا بدور فعال في وقوعها، وهذا مما أخذ به الاتجاه الحديث في علم العقاب و السياسة الجزائية. لذلك أخذت معظم التشريعات بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، و تأسس مسؤوليتها على الخطأ الشخصي لها بغض النظر عن قيام مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها.¹ و ما لا شك فيه أن الأساس في المسؤولية الجنائية هو حرية الاختيار، فال مجرم يسأل لأنها اختار الطريق المخالف للقانون فهو خُر، وقد استعمل حريته على نحوٍ يستوجب اللوم و المساءلة.²

و هناك اتجاه آخر يرى أن أساس المسؤولية هي الجبرية وهذا ما ذهب إليه المذهب الوضعي، ويرى أنصاره أن الإنسان مسير غير مخير فتصرفاته هي حتمية عليه لعوامل لا دخل لإرادته فيها كالوراثة، و المزاج الخلقي و عوامل البيئة و الوسط الاجتماعي، حيث أنه لا محل لامتناع المسؤولية إذ انتفت حرية الاختيار، فالجنون مسؤول تجاه المجتمع عن الخطورة الكامنة في شخصه، هو والعاقل على حد سواء لأنهم يهددون سلامة المجتمع فالاختلاف في أن الجنون تنزل عليه التدابير الاحترازية أما العاقل فتوقع عليه العقوبة.³

¹- حزيط محمد، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه للطباعة و النشر، الجزائر، 2013، ص 18 و ما بعدها.

²- مirok بوخزنة، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010، ص 56 و ما بعدها.

³- مirok بوخزنة، نفس المرجع أعلاه، ص 58 و ما بعدها.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

و من خلال ما سبق سوف نتطرق لتعريف المسؤولية الجنائية من الناحية اللغوية و الاصطلاحية في (الفرع الأول)، أما عن أسبابها فسنتناولها في (الفرع الثاني).

المطلب الأول : تعريف المسؤولية الجنائية وأسبابها

إن للمسؤولية عدة معانٍ أحياناً نجدها لدى الموظف المسؤول عن أعمال وظيفته أو رب الأسرة المسؤول عن أفراد أسرته.¹ و لذلك سوف ندرس تعريفها كما هو آتٍ:

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية

تعرف المسؤولية لغةً : على أنها الواجب على الإنسان أن يفعله أو هي الالتزام أو الوفاء.² لقوله تعالى : {...وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً} سورة الإسراء الآية 34 ولقوله أيضاً : {...إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً} سورة الإسراء الآية 36.

أما تعريف المسؤولية الجنائية اصطلاحاً : فهي الالتزام القانوني الذي يقع على عاتق الجاني فتحمل العقوبة المقررة لهذه الجريمة التي ارتكبها، أو أنها الواجب المفروض على الشخص بالإجابة على نتائج فعله الإجرامي من الخضوع للعقوبة المقررة قانوناً.⁴

ويقصد بها أيضاً صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عمما يرتكبه من جرائم، فارتكاب شخص لفعل يحضره القانون الجنائي يثير فكرة المسؤولية الجنائية.⁵

و تأسيساً لما سبق من تعاريف المسؤولية الجنائية، سوف نتعرف على أسبابها و ذلك من

خلال (الفرع الثاني) المولى:

¹- أنور محمد صدقين المساعد، المرجع السابق، ص 36.

²- قاموس الطالب، معجم لغوي حديث للطالب (عربي - عربي)، الطبعة الثانية، دار الشمال، لبنان، 2001، ص 572.

³- القرآن الكريم برواية ورش لقراءة الإمام نافع.

⁴- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 23.

⁵- محمد كمال الدين إمام، المسؤولية الجنائية أساسها و تطويرها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 111 و ما بعدها.



الفرع الثاني : أسباب المسؤولية الجنائية

فمن أسباب وقوع المسؤولية هي الخطأ في الإدارة و مخالفة القانون و نظام الشركة :

أولاً : وجود خطأ في الإدارة:

تترتب المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة متى تبين أثناء إدارتهم أن هناك إخلال بأحكام الوكالة وذلك كشرط للمسؤولية، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية عليهم. والخطأ الذي يلزم الشركة هو التصرف المتجاوز لحدود الوكالة، ففي شركات الأموال كشركة المساهمة هناك مسؤوليتان إحداهما على الشركة والأخرى على أعضاء مجلس الإدارة. وبما أن الخطأ يعد فعل غير مشروع أدى إلى الإضرار بالغير فيسأل أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة الغير.¹

ثانياً : مخالفة القانون ونظام الشركة :

يقصد بها مخالفة القواعد العامة في القانون المدني الخاصة بالوكالة و الشركة، و قواعد القانون التجاري الخاصة بالشركات. ولذلك يجب الالتزام الكامل بالنظام الأساسي للشركة وأي خروج عنه يعد خطأ تترتب عليه المسؤولية لأن نظامها هو الذي يحدد غرضها ونشاطها و اختصاص مجلس إدارتها.²

و بعد معرفتنا لأسباب المسؤولية الجنائية سوف نعالج في (المطلب الثاني) شروط المسؤولية الجنائية و محلها و ذلك كالتالي:

¹- وحي فاروق لقمان، سلطات ومسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص 279 و ما بعدها.

²- وحي فاروق لقمان، نفس المرجع أعلاه، ص 281.



المطلب الثاني : شروط المسؤولية الجنائية و محلها

تقوم المسؤولية الجنائية على شرطين أساسين بدوئنما لا تقوم المسؤولية و سوف نفصل فيما في (الفرع الأول)، أما فيما يخص محل المسؤولية سوف ندرسها في (الفرع الثاني) و ذلك كالتالي:

الفرع الأول: شروطها

لكي تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة يجب أن يتوافر شرطان أساسيان فيها هما:

أولاً: الإدراك و التمييز

إن إلزامية اتصف الشخص بالإدراك حتى يسأل جنائيا يعني فهمه و معرفته بالسلوك الذي يقوم به و تقديره للنتائج التي تنجو عنه.¹ و ليس المقصود بهم ماهيته في نظر القانون الجنائي فالشخص يسأل عن أفعاله ولو كان يجهل أن القانون يعاقب عليها عملاً بقاعدة لا يعذر أحد بجهل القانون.²

ثانياً: حرية الاختيار

ويقصد بها قدرة الشخص على توجيهه نفسه إلى القيام بالفعل أو تركه، فالقاعدة العامة مؤدها أن السلوك الإجرامي لا يصدر إلا من الإنسان، وأن المسؤولية تنحصر فيه فلا عقاب على غيره.³

ومن ثم تفترض الإرادة أن يكون الإنسان حررا في اختيار أفعاله بصورة مطلقة غير مرغماً أو مكرهاً ولا مضطراً، وعليه يختلف الإدراك عن حرية الاختيار في أن الإدراك هو القدرة على فهم ماهية الفعل وتقدير النتائج، و أما حرية الاختيار فهي توجيه الذهن لتحقيق عمل من الأعمال

¹ - وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 379.

² - مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 60.

³ - وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 379.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

وهو ما يظهر مثلا في حالة المجنون، إذ له من إرادته فيما يفعله ولكنه معدوم الإدراك لا يستطيع أن يميز بين ما هو مباح له وما هو منوع عليه.¹

و نجد مضمون هذه الشروط في فحوى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، حيث تنص المادة 47 من قانون العقوبات على أنه : " لا عقوبة على من كانفي حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة..". وتنص أيضا المادة 48 من نفس القانون على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ".²

من خلال نص المادتين نستنتج أن ناقصي الإدراك كالمجنون.... لا يعاقب مثل عقوبة العاقل المدرك لما يفعله وكذلك المجرم على القيام بالفعل الإجرامي بالقوة، أي لا يستطيع العدول على عدم القيام بها و لا يعاقب كفاعليها بإرادته و عليه فإنه يخضع للتدابير الاحترازية.

هذا و قد نصت القوانين الجنائية على هذه التدابير الاحترازية كوسيلة للدفاع الاجتماعي الغاية منها مع الأفراد من ارتكاب الجرائم، وتطبق بناءً على وجود الخطورة الإجرامية في الجاني بغض النظر عن توافر الخطأ أو عدمه، وهي التوجه إلى فئات معينة من المجرمين كالمجانين والصغار و معتادي الإجرام وغيرهم. فالمشرع الجزائري من خلال المادتين السابقتين الذكر (47 و 48 من قانون العقوبات) أنه أخذ بمذهب حرية الاختيار و مذهب الجبرية للمدرسة الوضعية، فهو جمع بين المذهبين.³

ومن أمثلة ذلك ما نص عليه المشرع فيما يخص القاصر غير المميز في نص (المادة 49 الفقرة الثانية منها) من قانون العقوبات السابق الذكر بنصها: " لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب". ونصت المادة 21 الفقرة الأولى من نفس القانون على أن : " الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض

¹ - مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 61.

² - الأمر رقم 156-66 مؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

³ - مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 63 و ما بعدها.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

العقلية هو وضع الشخص بناءً على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض بسبب حل في قواه العقلية قائم وقت ارتكابه الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.¹

أما فيما يخص تدابير الحماية أو التربية بالنسبة للقاصر عديم الأهلية الذي لم يكمل الثالثة عشر وكذا الذي لم يتراوح سنه من 13 إلى 18، فقد نصت عليه المادتين 444 و 445 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.¹ حيث جاء في فحوى المادة 444 أنه لا يجوز في كل من مواد الجنائيات والجنح اتخاذ ضد القاصر الذي لم يبلغ الثامنة عشر أي عقوبة إلا تدابير الحماية والتهديب المنصوص عليها في المادة.

أما البالغين الأكثر من 13 سنة فإنها تُستَكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 444 بعقوبة الغرامة أو الحبس المنصوص عليها في المادة 50 من قانون العقوبات إذا ما رأت ذلك ضرورياً نظراً للظروف أو لشخصية الجرمحدث على أن يكون ذلك بقرار توضّح فيه أسبابه خصيصاً بشأن هذه النقطة و هذا ما جاء في نص المادة 445 من نفس القانون السابق الذكر.

نستنتج مما سبق أن المشرع الجزائري أحاط القاصر دون الثامنة عشر بتدابير الحماية و هذا لحمايته من الانحراف داخل السجون وسط الجرمين الخطرين وبالتالي التطبع بطبعهم مما يجعل تفشي ظاهرة الإجرام داخل القصر.

بعد دراستنا لشروط المسؤولية الجنائية المتمثلة في الإدراك و التميز و حرية الاختيار في (الفرع الأول) سوف نتطرق الآن في (الفرع الثاني) لمحل المسؤولية الجنائية و ذلك كما يلي:

الفرع الثاني : محلها

و يقصد به ما ترد عليه المسؤولية، أي الوعاء الذي تنصب عليه هذه المسؤولية، لذلك كان سائد في الفقه و القضاء و التشريع أن الإنسان وحده الذي يرتكب الجريمة و يتحمل

¹ - أمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1996 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

مسؤوليتها الجزائية. لأن القانون الجنائي يتكون من أوامر و نواهي، و هذا يتطلب مِنْ يوجه له الخطاب و يدرك ما يعنيه حتى يستطيع أن يلتزم بما تتطلبه هذه الأحكام، و يكون أهلاً لتحمل نتائج أعماله. لكن التطور القانوني أدى إلى ظهور فكرة الشخص المعنوي و الأشخاص المعنوية تمتلك إمكانيات و قدرات وسائل ضخمة، فلوحظ أن هناك العديد من الجرائم ترتكب عن طريق أشخاص معنوية، كالمجرايم الاقتصادية و النصب....و تَبَيَّنَ أَنَّهُ لا يكفي لمكافحة هذه الجرائم مجرد معاقبة الأشخاص الطبيعيين، و لذلك فإن غالبية التشريعات و منها التشريع الجزائري أخذ بموقف الفقه الحديث، الذي يقرر مسألة الشخص المعنوي جزائياً مثله مثل الشخص الطبيعي،¹ و لكن بفرض عقوبات أخرى كسحب رخصة مزاولة النشاط أو مضاعفة العقوبات المالية عليه و غيرها من العقوبات التي يمكن توقيعها عليه، وهذا ما جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

إن لقيام المسؤولية الجنائية أساس و ركائز تستند إليها و هذا ما يجعلنا نسترسل في ذكرها من خلال (المطلب الثالث) و هذا كتبير أو كدليل لمسألة الشخص جنائياً.

المطلب الثالث : أركان المسؤولية الجنائية

ترتَّبُ المسؤولية الجنائية في المسائل الجنائية، بمعنى آخر في الأفعال المخالفه للقانون و المشكلة للجحح و الجنایات على ثلاثة أركان أساسية و هي : الخطأ الجنائي (الفرع الأول)، الضرر (الفرع الثاني)، و العلاقة السببية (الفرع الثالث)، ولا يمكننا مسألة الشخص جنائياً إلا بتوفُّرها مجتمعة، لذلك سوف نتطرق إليها في الفروع التالية:

¹ - محمد حزيبط، المرجع السابق، ص 25 و ما بعدها.



الفرع الأول: الخطأ الجزائي

تقوم المسؤولية عن العمل الشخصي على أساس الخطأ الذي يسأل عنه الشخص المتسبب في الضرر للغير.¹ ومن القواعد المسلم بها في القانون الجنائي الوطني أنه لا يجوز الاعتداد بالجهل بأحكام القانون وهذا ما يأخذ به معظم الفقهاء.²

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجنائي ولكنه استعمل عدة صور للتعبير عنه، و عموماً يمكن تعريفه على أنه " تقصير في مسلك الانسان لا يقع من شخص عادي وجد في نفس الظروف الخارجية ".³

و بناءً عليه يعتبر الشخص مخطئاً إذا انحرف سلوكه عن السلوك المألوف للشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية، وبمفهوم آخر لمعرفة سلوك الشخص إذا كان مخطئاً أم لا، فإننا نقيس سلوكه بسلوك شخص عادي لا يتميز بأي صفة من صفات الذكاء الخارق، اليقظة الشديدة أو أنه مهملاً،⁴ وهذا يعتمد في المسائل المدنية.

أما في المسائل الجنائية، فللقاضاي السلطة التقديرية في مقارنة تصرف الفاعل بتصرف الرجل العادي في نفس الوضع الذي وجد فيه.⁵

كما أنه يجب الأخذ بالظروف الخارجية التي وجد فيها الشخص عند ارتكابه للفعل، مع عدم الأخذ بالظروف الداخلية له.⁶

¹- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعون الاقتصادي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 27.

²- محمد لاشين، أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني police media center (pdf)، ص 9 وما بعدها.

³- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002، ص 111.

⁴- جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 28.

⁵- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

⁶- جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 28.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

فالأخطاء التي يرتكبها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أثناء تأدية وظيفتهم و تسبب أضرار سواء كانت للشركة أو المساهمين أو الغير تقوم على أساسها المسؤولية الجزئية وكذلك المدنية و ذلك على حسب الأحوال المذكورة في القانون التجاري، فالمسؤولية المدنية تقتصر من المواد 715 مكرر 21 إلى 29، أما المسؤولية الجنائية و التي هي محل دراستنا كونها تمثل الجزء الحقيقي على الجناة فخصصت¹ في المواد من 806 إلى 841 من القانون التجاري.²

و عليه يكاد يجمع الفقه على أن رئيس و أعضاء مجلس الإدارة يعاقبون بعقوبة خيانة الأمانة وهذا عند تصرفهم بأموال الشركة و تبديدها خلافاً للغرض الذي خصصت لأجله و أيضاً يعاقبوا إذا قاموا بأفعال تشكل اختلاساً.³

و نستنتج أن هذه الأفعال التي يقوموا بها كلُّ من المدير أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مشكلة لعنصر الخطأ و سواءً كان هذا الخطأ مقصود أو عن غير قصد، ولا يتصور فعل الاختلاس أو تبديد أموال الشركة يكون من الأفعال ذات حسن نية لأنَّ فاعلها على دراية بأنَّ الأمر الذي يفعله يشكل خطأ يستوجب عليه إيقاع العقاب، و ذلك لأنَّ القيام بها يستوجب قصد خاص .

و لأنَّ للخطأ صورتان أساسيتان سنتطرق لهما فيما يلي و نُبين كلَّ صورة على حدٍ و ذلك كالتالي:

¹ - ناديا فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 252.

² - الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم.

³ - فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) دراسة مقارنة، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2010، ص 478.



أولاً: الخطأ العمدى (القصد الجنائى)

يعرف القصد الجنائي بأنه توجيه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة، مع علمه بعناصرها القانونية، وهذا الأمر ينطبق على جميع الجرائم العمدية ومهما كان نوعها.¹

و مثالها الضرب و القتل و التزوير و غيرهم من الجرائم العمدية ، في حين ، القتل الخطأ و الجروح الخطأ و جرائم الإهمال لا تدخل ضمن الجرائم العمدية بل ضمن الجرائم غير العمدية، أما المخالفات فإنها لا تدخل ضمن الجرائم العمدية إلا إذا نص ذلك صراحة بنص القانون.²

و تشرط في كل الجرائم لقيامها الركن المعنوي الذي يتمثل في الجرائم العمدية بالقصد الجنائي أما الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية فهو مجرد الخطأ الجزائي،³ فالعمد مفترض فقط في المخالفات العمدية و الخطأ مفترض في المخالفات غير العمدية و لكن في كلتا الحالتين ليست قرينة قاطعة على ذلك فهي تقبل إثبات العكس. وهذا ما يمثل القصد الجنائي العام.⁴

و إذا كان يتطلب في القصد الجنائي العام العلم والإرادة في الجرائم العمدية، فإن القصد الجنائي الخاص له صورتان، الأولى يتطلب فيها النية و مثالها استعمال الوثيقة أو الشهادة الإدارية المزورة في جريمة التزوير و التي نصت عليها المادة 222 من قانون العقوبات الجزائري، فالجاني هنا لا يريوا إلى تغيير الحقيقة فقط بل إلى استعمال الوثيقة المزورة لتحقيق غاية ما سوء كانت إثبات حق أو صفة أو شخصية.⁵

¹- مزيانى عمار، المسؤولية الجزائية لمسيري المؤسسات، مذكرة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2003/2004، ص 15.

²- مزيانى عمار، نفس المرجع أعلاه، ص 15.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 111.

⁴- مزيانى عمار، المرجع السابق، ص 15 و ما بعدها.

⁵- مزيانى عمار، المرجع السابق، ص 16 وما بعدها.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

أما الصورة الثانية للقصد الجنائي الخاص فهي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل مع علمه بالعناصر القانونية ومثاها السرقة التي تقضي اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي و هو اختلاس مال الغير و إخراجه من حيازة صاحبه و في نفس الوقت تملكه هو للمال،¹ ويتمثل هنا القصد الخاص في الهدف أو الغرض.²

و تتمثل صورة القصد المحدود في اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة معينة و محددة و تنتهي بتحقيق هذه النتيجة المراده، وقد يكون القصد المحدد عاماً أو خاصاً، فالقصد العام مثلاً يتمثل في ضرب شخص أو أكثر ، أما القصد المحدود الخاص فيتمثل في قتل شخص معين. و في القصد غير المحدود تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي بكافة عناصرها ولكن دون تقديره للنتائج المترتبة عن ذلك، فمثلاً ضرب الجاني لشخص لا يعلم ما يرتبه الضرب من جروح بالغة كانت أم بسيطة ولكن في كلتا الحالتين يترب عنها إيقاع العقوبة طبقاً لنص المادتين 264 - 266 من قانون العقوبات.³

القصد المباشر هو اتجاه إرادة الجاني لارتكاب الجريمة و تحقيق النتيجة الإجرامية مع علمه بأركانها، أما القصد الاحتمالي أو غير المباشر فهو علم الجاني بكافة عناصر الجريمة، و مجرد الرضا بالنتيجة الضارة، بمعنى أنه لا يشترط فيه إرادة النتيجة الإجرامية ومثاها التاجر الذي يبيع مواد غذائية منتهية الصلاحية أو مشوشة فهنا ليس لديه نية القصد الجنائي المباشر في جريمة القتل إذا ما أدت تلك المواد إلى موت المستهلك إلا أنه لديه العلم بالقصد الاحتمالي فإذا كان يعلم بأن استهلاك هذه المواد فيه احتمال أن يؤدي إلى الموت.⁴ فالقصد المباشر هو القصد الجنائي

¹ - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 43.

² - مزياني عمار، المرجع السابق، ص 17.

³ - مزياني عمار، المرجع السابق، ص 18.

⁴ - جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 44.



سواءً كان عاماً أو خاصاً وهو الذي يميز الجرائم العمدية التي تستلزمها دائماً بخلاف الجرائم غير العمدية التي لا تتطلبها.¹

ثانياً: الخطأ غير العمدي

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الخطأ غير العمدي، إلا أنه ذكر الحالات التي يُسأل فيها الشخص جنائياً عن النتائج التي تشكل ضراراً للأفعال غير المشروعة، حتى ولو لم تتجه إرادته إلى حصول ذلك الفعل إذا كان في مقدوره توقع ذلك الفعل أو من واجبه توقعه . ولقد عرفه الفقيه " جارو" بأنه(التصرف الذي لا يتفق مع الحيطة التي تتطلبه الحياة الاجتماعية).²

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على صور الخطأ غير العمدي وذلك من خلال المادتين 288 و 289 منه و التي تمثل في الرعونة، عدم الاحتياط، عدم الانتباه و كذلك الإهمال و عدم المراعاة للأنظمة.³

فالرعونة هي اتيان الشخص السلوك دون اتخاذ الاحتياطات الالزمة لمنع وقوع النتيجة الضارة، و مثال ذلك رمي حجارة ثقيلة من شرفة المنزل أو ما شابه إلى الشارع، فتؤدي بإصابة أحد المارة في رأسه مما يتأثر بإصابته التي إما أن تكون خطيرة أو أن تؤدي به إلى الموت .⁴

أما عدم الاحتياط فيشمل كل أخطاء الفاعل التي كان بمقدوره أن يتفاداها لو احتاط لذلك، لأنه يدرك بالمخاطر التي قد تترتب و تنتج عن فعله ولكنه لا يأخذ الأمر بجدية

¹- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 110.

²- مقتبساً عن : جبالي و عمر، المرجع السابق، ص 45.

³- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112 وما بعدها.

⁴-لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش، 2007، ص 99.



و يُقْدِم على الفعل دون مبالاة.^١

وعدم الانتباه أو الإهمال مرتبط بالجرائم السلبية، وهو نتيجة لعدم اتخاذ لوازم الحيطة و الحذر كأن يمتنع شخص منا تجاه التدابير الضرورية لمنع إيقاع الضرر بالغير وذلك عن إهمال مما يجعله عرضةً للمساءلة في حال حدوث نتيجة ضارة.^٢

و تتمثل عدم مراعاة الأنظمة في عدم احترام القوانين و المراسيم و اللوائح و المنشورات و القرارات لحفظ النظام و الأمن و الصحة و هذا ما نصت عليه المادة 459 من قانون العقوبات.^٣

فالفارق بين الخطأ غير العمد و القصد الجنائي يتمثل في مدى سيطرة الجاني على ماديات الجريمة، فإن إرادة الجاني تسيطر فعلياً على كل عناصر الجريمة بينما في الخطأ فإن إرادته تقتصر سيطرتها على بعض العناصر فحسب.^٤

و خلاصة القول فإن صور الخطأ غير العمد لا يتحقق فيه القصد الجنائي لأن الجاني يريد به الفعل لا الجريمة على عكس الخطأ العمد الذي يريد به الجاني الفعل و النتيجة معا.^٥

للخطأ الجزائي نتيجة و المتمثلة في الضرر الصادر من ذلك الخطأ لذلك سوف نتطرق عليه من خلال (الفرع الثاني) كالتالي:

^١ منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عناية، 2008، ص 119.

² أظرف: جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 46.

³ جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 46.

⁴ محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 315.

⁵ جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 46.



الفرع الثاني: الضرر

مسؤولية الشخص تبدأ عند إحداث ضرر جراء عمل ما، إلا أننا بحد الفقهاء

يشترطون الضرر في المسؤولية المدنية دون المسؤولية الجنائية.¹

و ما يمكن استنتاجه من عدم اشتراط الضرر في المسؤولية الجنائية راجع لحتميته فيها كونه من المسلمات التي تستدعي المسائلة جنائياً فلولا ذلك الضرر لما وقع الجزاء، وهذا الأمر ينطبق على الجرائم التقليدية أما الجرائم الاقتصادية فإنه يقع العقاب على المجرم حتى ولو لم يقع الضرر كونه يتعلق بالحق العام لأنه لا يصيب شخص بعينه بل الكل معرض لذلك الخطر .

إن الجرائم الاقتصادية لا يشرط فيها إحداث ضرر لشخص معين، إنما يتحقق الأمر إذا حصل ضرر للمصلحة العامة. و الذي جعل الفقهاء يعتقدون بأن الضرر ليس شرطاً لقيام المسؤولية الجنائية، هو أن المشرع الجنائي يعاقب على الضرر الواقع فعلاً أي النتيجة الإجرامية وأيضاً على الضرر المحتمل الوقع كما في جرائم الخطر، حيث أن أساس الجزاء الجنائي عند علماء الإجرام هو حماية المجتمع من الاتجاهات الخطيرة للمجرم، و الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يتحمل من جانب صاحبها أن يكون مصدر لجريمة مستقبلة .²

أولاً: مكانة الضرر في المسؤولية عبر العصور

لم تكن تميز الأنظمة السابقة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية و هذا يرجع إلى الأسلوب العقابي آنذاك المعروف بمعاقبة الجاني بنفس العقوبة التي اقترفها، فكان يعتمد على نظام القصاص الذي عرفته كل من الشرائع اليهودية واليونانية القديمة و روما و كذلك عند العرب في الجاهلية، بعد ذلك تحول نظام القصاص إلى نظام الصلح الاختياري الذي يقدم

¹- جباري وعمر، المرجع السابق، ص 53.

²- جباري وعمر، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها.



الجاني مبلغ من النقود للمجنى عليه و ذلك مقابل تنازل هذا الأخير عن حقه في الانتقام. و الشريعة الإسلامية انتهت هذا النهج في الحالات التي يجوز فيها مثل هذا القصاص. ثم بعد ذلك تحولت الديمة الاختيارية و التي هي مبلغ من النقود إلى دية إجبارية حيث يدفع الجاني هذا المبلغ كتعويض عن الضرر الذي أحدثه و تأخذ الدولة جزءاً منه جراء تدخلها.¹

و من الملاحظ أن الديمة لا تدفع كونها تعويض مدني بل لكونها عقوبة جنائية و السبب في ذلك راجع لأنها تكون محددة من قبل الدولة طبقاً للعرف، و أيضاً يرجع السبب في عدم انتقالها إلى الورثة.²

و بعد مرور الزمن أصبحت الدولة تفصل بين الجرائم التي تطال الدولة، و بين الجرائم التي تطال الأفراد، حيث تكفلت بالجرائم الأولى و تركت النوع الثاني من الجرائم لمصلحة الأفراد المتضررين للمطالبة بحقهم، و أصبح دورها في الجرائم الخاصة تحديد مبلغ الديمة و فرضها على الجناة فأصبحت الديمة تعويض مدني عن الضرر الذي طال الشخص حيث أصبحت تنتقل إلى ورثته، بينما الجزء في الجرائم العامة يعتبر حقاً للمجتمع يمارسه عن طريق النيابة العامة. ومن هنا بدأت معالم المسؤولية الجنائية تظهر. فالضرر هو السبب في قيام المسؤولية.³

ثانياً: صور الضرر

للضرر صور تتمثل في الضرر المادي و الضرر القانوني و سوف نتطرق لهم كالتالي:

¹- جبالي و عمر، المرجع السابق، ص 55 و ما بعدها.

²- جبالي و عمر، المرجع السابق، ص 56.

³- جبالي و عمر، المرجع السابق، ص 56 و ما بعدها.



أ- الضرر المادي أو النتيجة الضارة للسلوك الإجرامي:

تعد النتيجة الإجرامية أحد عناصر الركن المادي، و تكمن الغاية من التحريم هي حماية الحقوق و الحريات، لأن الاعتداء عليها يهدد سلامة و كيان المجتمع فالنتيجة الإجرامية هي التأثير أو التغيير الذي تحدثه الجريمة في العالم الخارجي الذي يشمل الواقع المادي و الواقع المعنوي النفسي.¹

و الجرائم في أغلبها تحدث ضرر مؤكد و هو الضرر المادي، و الذي يشترط فيه المشرع الخطأ غير العمد، و تكون العقوبة في هذه الجرائم حسب جسامته الضرر، و تسمى هذه الجرائم بجرائم الضرر عنوة على ذلك يوجد جرائم الخطأ التي يكون الضرر عبارة عن احتمال غير مؤكد الوقوع.²

ب- الضرر القانوني:

يتمثل الضرر القانوني في الجرائم السلبية، أي امتناع الشخص عن أداء فعل يأمر به القانون، و بذلك الامتناع يكون الشخص قد اعتدى على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون و مثال ذلك عدم إشهار الأسعار على البضائع المعروضة، أو عدم إشهار الأسعار بالشكل المطلوب قانوناً. وكل هذه التدابير جعلها المشرع حمايةً للمستهلك.³

فالضرر القانوني يتتوفر في جميع الجرائم، غير أن الضرر المادي مختلف حسب نوع الجريمة، فالمشرع يعاقب على الضرر المؤكد أو المحتمل فيه إحداث الضرر كما الشروع في الجريمة. و قد

¹- لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 59.

²- جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 59.

³- جبالي وعمر، المرجع السابق، ص 60.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

يكون بأشخاص معينين بالذات سواءً كان ذلك مادياً يصيب جسمه أو معنوياً يصيبه في شعوره.¹

و لأن للضرر الحاصل الناتج عن خطأ الجاني على المجنى عليه، فإنه يستلزم كذلك الركن الثالث و المتمثل في الرابطة السببية أو ما تسمى بالعلاقة السببية كونها الركن المادي للجريمة، و عليه سنتناول هذه العلاقة السببية في (الفرع الثاني) من هذا المطلب كالتالي:

الفرع الثاني: العلاقة السببية

العلاقة السببية أو الرابطة السببية هي ركن من أركان الجريمة، و يجب أن تقوم هذه العلاقة بين الخطأ و الضرر الذي حصل لشخص ما، فالعلاقة السببية تمثل الركن المادي للجريمة، فإذا انتهت فلا يمكننا اعتبارها لا جريمة تامة كونها تفتقد أحد عناصرها ولا أيضاً شرعاً كون أن الشروع لا يتصور في الجرائم غير العمدية.²

فالركن المادي للجريمة هو مادياتها أي أنه مجموعة العناصر المادية الضرورية في الجريمة "فلا جريمة بغير ركن مادي".³

و العلاقة السببية هي عنصر في الركن المادي للجريمة كونها حلقة الاتصال بين الفعل و النتيجة الإجرامية. ولكن لا يمكنها وحدتها أن تكون سبب لقيام المسؤولية فإلى جانبها يشترط توفر الصفة غير المشروعة للفعل أو القصد و الخطأ من المتهم .⁴

و لأن للعلاقة السببية معايير مختلفة سوف نتطرق لذلك كما يلي:

¹- جبالي و عمر، المرجع السابق، ص 60.

²- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤوليات الجنائية و المدنية في القتل و الاصابة الخطأ في ضوء الفقه و القضاء (متضمنا أحكام النقض حتى سنة 1996)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 105.

³- عزالدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع أعلاه، ص 105.

⁴- عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 105.



أولاً: المذهب الموضوعي

تعتمد نظرية المذهب الموضوعي على المعيار المادي حيث تربط بين نشاط الجاني و النتيجة و من بين هذه النظريات: نظرية تعادل الأسباب، و نظرية العامل الفعال الأقوى.¹

أ- نظرية تعادل الأسباب:

ظهرت نظرية تعادل الأسباب في الفقه الألماني حيث كان مؤسسها العالم الألماني "فون بوري" و سادت في الفقه الألماني الحديث، و تقوم هذه النظرية على العلاقة السببية بين سلوك الشخص و النتيجة التي حصلت من جراء ذلك السلوك، فالسلوك هنا شرط لقيام النتيجة، فلو لا ذلك السلوك لما قامت الجريمة بمعنى أنه متى كان الشرط لازم لحدوث النتيجة الإجرامية قامت العلاقة السببية، فوفقاً لهذه النظرية جميع الشروط متعادلة و متساوية ولا يهم حسب هذه النظرية العوامل الداخلية أو المشاركة في إحداث النتيجة سواءً كانت عوامل بشرية أو ظواهر طبيعية، فمثلاً لو وَضَعَ شخصاً سُمّاً في طعام المجنى عليه و لكنه لم يمت، و لكن بقي جليس في المستشفى و لم يلقى العناية الكافية من الطبيب، فساءت حالته الصحية، حيث طالت مدة علاجه، إلى أن شب حريق في المستشفى أودى بحياته، فإن الجاني في هذه الحالة مسؤول عن الوفاة لأنه لولا وضعه للسم للمجنى عليه لما ذهب إلى المستشفى ولما حدثت له تلك الأحداث و ما كان قد توفي.²

لقد وجهت لهذه النظرية انتقاداتاً تكثيرة و أهمها هي:³

¹- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي و المساعدة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و العلاقة السببية، المكتب الجامعي للحديث، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص 23.

²- انظر: عبد السراج، شرح قانون العقوبات -القسم العام- (نظرية الجريمة)، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون بلد نشر، بدون سنة نشر، ص 125 وما بعدها. و أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 23، وما بعدها.

³- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 24.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

- أنها لا تفرق بين الأسباب التي تحدث النتيجة على اختلافها.
- أنها تساوي بين مناسبة حدوث النتيجة وبين السبب الموصل إليها.
- أنها توسيع من دائرة المساءلة الجنائية.
- أنها لا تتفق مع طبيعة علم القانون كونه علم اجتماعي.

ب - نظرية العامل الفعال أو الأقوى

تقوم نظرية العامل الفعال أو الأقوى على أساس أن للقاضي الاختيار بين جميع الأسباب التي ساهمت في إحداث نتيجة السبب الذي يعتبر أقوى وأكثر فاعلية، فإذا كان السبب راجع للجاني وكانت الأفعال الأخرى مجرد عوامل مساعدة فعلى القاضي أن يحمله المسؤولية السببية بين الفعل وبين النتيجة أما عن الأسباب الأخرى فلا يمكن الاعتداد بها كونها لا علاقة لها لأن فعله كان السبب أو العامل الأقوى بين الأفعال.¹

و لقد أيضا وجهت لهذه النظرية انتقادات أهمها:²

- عجز هذه النظرية على تحديد معيار السبب الأقوى أو الأكثر فاعلية من بقية الأسباب.
- لا وجود لأساس منطقي للاعتداد بالعامل الأقوى مادام أنه توجد عوامل أخرى ساهمت في إحداث النتيجة.
- أن هذه النظرية تؤدي إلى الإخلال بموازين العدالة لكون أنها تفلت بعض الجناة من العقاب فقط لأن دورهم كان ثانوي.

¹ - انظر: أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 24. و عبود السراج، المرجع السابق، ص 125.

² - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 24 و ما بعدها.



الفصل الأول :

ثانياً: المذهب الشخصي

يذهب أصحاب هذا المذهب لاعتبار العلاقة أو الرابطة السببية بأنها رابطة نفسية لأنها تربط بين الجاني و النتيجة، فالرابطة السببية تعتبر موجودة عند علم الجاني بالنتائج التي تحدث من جراء فعله.¹

في ضوء هذا المعيار يعقوب على المحاولة و بنفس الشدة التي يعقوب بها على الجريمة التامة، على اعتبار أن المحاولة تفصح عن نية إجرامية لدى مرتکبها و عن تساويه في الخطورة مع مرتكب الجريمة التامة، فهو لا يراعي نتيجة الفعل، و إنما أيضاً يراعي درجة اخraf الفاعل و مدى خطورته و خطورة العمل الذي قام به على المجتمع.²

ثم بعد ذلك ظهر الفقه الألماني يعتقد باتجاه المذهب الموضوعي وبالتالي ظهرت نظرية جديدة سميت بالنظرية الغائبة، و مفادها أن السلوك الإنساني لا يمكن النظر إليه بوصفه مجرد واقعة سببية لنتيجة معينة، بل يجب النظر إليه بوصفه نشاط يهدف إلى غاية معينة. فوفقاً لهذه النظرية تؤسس العلاقة السببية وفقاً للغاية التي يرمي الوصول إليها الجاني و أيضاً طبقاً لقدراته على تخيل نتيجة ما يمكن حدوثها من جراء الفعل الذي قام به، فلا يمكن للعلاقة السببية أن تكون إذا لم تتوافر بين الفعل و النتيجة المادية غاية الفاعل و الوسيلة التي استخدمها للوصول إلى تلك الغاية.³

و لهذه النظرية عيوب تتمثل في كونها تخلط بين الركن المعنوي و الركن المادي للجريمة لأنها تجمع بين القصد الجنائي و الخطأ غير العمد في الركن المادي.⁴

¹- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 25.

²- لطيفة الداودي، المرجع السابق، ص 62.

³- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 25.

⁴- أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 26.



ثالثاً: المذهب المختلط (الموضوعي و الشخصي)

ترى نظرية في القضاء الأنجلو أمريكي أن العلاقة السببية تتحدد على أساس عنصرين، الأول عنصر مادي يتحقق إذا كان نشاط الجاني سببا ضروريا لولاه لما وقعت النتيجة، و العنصر النفسي يختلف باختلاف الجرائم إذا كانت عمدية فيتطلب فيها القصد الجنائي، أما إذا كانت جرائم إهمال فإنها يتطلب فيها الخطر الذي ينطوي عليه النشاط.¹

و توجد نظرية أخرى في الفقه الألماني ترى أنه يجب عدم الاعتداد بكلة الأسباب التي تؤدي إلى النتيجة، حيث أنه يجب الأخذ بالسبب الكافي و الذي بدوره يتطلب فيه عنصرين، العنصر الأول ينطوي على خطر إحداث النتيجة ويكون تقديره وفقاً للشخص المعتمد، و العنصر الثاني يجب فيه تقدير الخطر مع مراعاة العوامل المتوقعة وفقاً للسير العادي للأمور و يطلق عليه بالعوامل المألوفة .²

و لكن أيضا اختلف أنصار هذه النظرية حول تحديد معيار الشخص الذي يجب أن يكون في مقدوره الإحاطة بالعوامل التي ساهمت مع نشاط الجاني لإحداث النتيجة، و انقسم الرأي إلى أن يرى البعض الاعتماد على معيار الشخص العادي و يرى البعض الآخر الاعتماد على معيار الشخص فائق الذكاء.³

و ما يمكننا استخلاصه من جميع النظريات أن على القاضي استخلاص ملابسات الأحداث حيث يجب عليه البحث إلى الدافع الذي أدى بالجاني إلى ارتكاب الفعل الذي يعد اخراضاً مع عدم اغفال الجانب النفسي الذي يشكل دور أساسيا في معرفة شخصية الجاني كونه متوازناً نفسياً أم أنه يعني من أمراض نفسية دفعته إلى الفعل، زيادة على ذلك النظر إلى

¹ - أحد أبو الروس، المرجع السابق، ص 26.

² - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 26.

³ - أحمد أبو الروس، المرجع السابق، ص 26.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

القصد الجنائي كونه قام به عن قصد أو كان مجرد حادث خارج عن ارادته أو أنه لم يتوقع النتيجة. ويمكننا جمع هذه الحالات كلها في المثال التالي شخص يعني من انفصال في الشخصية تعرض إلى الإهانة من طرف شخص آخر، فقام هذا الشخص الأول بصفع الشخص الثاني لكن أدى عدم توازنه في الوقوف إلى سقوطه و ارتطام رأسه بمساحة حادة فأدت إلى إصابته فذهب إلى المستشفى للعلاج، لكن خلال فترة العلاج أدت جرعة زائدة من الدواء إلى وفاته. وبالتالي من يتحمل مسؤولية وفاته في هذه الحالة ؟

في هذه الحالة لا يمكن إلقاء اللوم على الجاني لسببين: أولهما أنه لم يكن هو البادئ في المشكلة وأن فعله كان عبارة عن رد فعل غير مبالغ فيه كون الجني عليه أهانه في شرفه، و السبب الآخر يرجع في الأساس لمعاناة الجاني من اضطراب نفسي، فتعتبر هذه الحالات الأسباب الداخلة في الحادثة أما الخارجية عنها فهي خطأ الطبيب الذي تسبب في الوفاة و ليس الجاني. وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي في تقدير الأمور على أنه لابد من عدم اغفال أي جزئية كونها تهم في القضية.

و من خلال ما تطرقنا إليه سابقا في (المبحث الأول) عن مفهوم المسؤولية الجنائية سوف ندرس من خلال هذا (المبحث الثاني) آثار قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي و ذلك كالتالي :

المبحث الثاني : آثار قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على

مسؤولية الشخص الطبيعي

يقصد بأثر قيام المسؤولية الجنائية للشركات التجارية على الشخص الطبيعي، تحديد و بيان ما إذا كان الأخذ بالمسؤولية الجنائية للشركات التجارية كالشخص المعنوي من شأنها أن تؤدي إلى استبعاد المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين، الذين منحهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة التعبير عن إرادتها، و كانوا قد ارتكبوا الجريمة لحسابها، أم يمكن الجمع



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

بين المسؤوليتين، فأغلب القوانين التي أقرت بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تضمنت نصوص صريحة عن ذلك.¹

ف بذلك يلتزم الشخص الطبيعي كاملاً الأهلية بتحمل العاقب الناجمة عن فعله المخالف لأحكام القوانين و الأنظمة، و لهذا تقوم المسؤولية الجزائية على مبدأ شخصية العقوبة بحيث لا يعاقب إلا فاعلها. أما فيما يخص الشخص المعنوي فإن مسؤولته تعتبر من المسائل التي تشير جدلاً بين الفقهاء² فإن تجنب مسؤولية الشخص المعنوي تعتبر درعاً يتوقى به الشخص الطبيعي لارتكاب الجريمة، لذلك لا يمكن أن نتصور إعفاء الشخص الطبيعي من مسؤوليته الجزائية الناجمة عن الجريمة بعلة أنه قام بها لحساب الشخص المعنوي.³

و عليه يعتبر أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة مسؤولون تجاه الشركة و الغير عن تصرفاتهم التي قاموا بها. و لهذا سوف نتطرق من خلال هذا البحث إلى قاعدة ازدواج المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها في (المطلب الأول) و في (المطلب الثاني) صور أو طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها و ذلك كما يلي :

المطلب الأول : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها

إن أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجنائية للشركات التجارية قد تبنت مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية، فلم تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحسابها و لا للشخص المعنوي.⁴

¹ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 254.

² - محمد العماوي، المسؤولية المدنية و الجنائية لرئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة، www.amawi.info، (اطلع عليه يوم: 05/11/2014 على 00 : 18) (pdf)، ص 3 و ما بعدها.

³ - محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر و التوزيع و الخدمات الطباعية، دمشق، 2001، ص 291.

⁴ - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 256.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

و هناك من يرى أنه لا يمكن الجمع بين المسؤوليتين بحيث إذا ارتكبت الجريمة كل من الشخص المعنوي و أعضاء مجلس الإدارة، فهي إما أن تكون من قبل الأعضاء أو أن تكون مرتکبة من قبل الشخص المعنوي وفي كلتا الحالتين لا يسأل عنها إلا فاعلها¹ و في حالة ارتكاب الجريمة من قبل أعضاء مجلس الإدارة لصالح الشخص المعنوي، حسب منظورنا تكون في هذه الحالة المسؤولية الجنائية مزدوجة بحيث تقع على كليهما، و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 51 مكرر 2 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر، بحيث يعتبر الشخص المعنوي حسب المادة مسؤولاً جزائيا حول أعمال مسيريه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية العامة.

و عليه سوف ندرس من خلال هذا المطلب مضمون ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها في (الفرع الأول) و نطاق ازدواج المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها في (الفرع الثاني) وذلك كالتالي :

الفرع الأول : مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها
لم تكن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية معروفة منذ القدم لدى الفقهاء و القضاة، فكان يُسأل عنها من ارتكبها من الأشخاص الطبيعيين الذين يمثلون الشخص المعنوي حتى ولو كان ذلك لحسابه. أما في العهد الحديث فقد انتشرت المؤسسات المالية و الاقتصادية الضخمة مما أدى إلى ظهور المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، فأصبح يعاقب شأنه شأن الشخص الطبيعي. و لقد انقسم الفقه إلى فريقين فهناك من يجمع بين المسؤوليتين والأخر رفض للفكرة، فمن أنصار الفريق المعارض الفقيه "Colaes" يرى أن للقاضي و النيابة العامة الحرية و السلطة التقديرية الواسعة فيما لاحقة الشخص الطبيعي من عدمه، و تتمثل حجج هذا الرأي فيما يلي:

¹ - محمود داود يعقوب، المرجع السابق، ص 291.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

- إن الشخص المعنوي ما هو إلا وهم، مجرد من الاستقلال والإرادة الشخصية، فهو عبارة عن افتراض قانوني اقتضته طبيعة النشاط القائم من أجله تنقصه الإرادة و التمييز و حرية الاختيار، فلا يمكنه ارتكاب الجريمة و لا يمكن نسب الخطأ إليه، كما أن المشرع الجزائي يتجنب النطق بعقوبة قبل البحث عن العنصر الشخصي للجريمة، أي الجانب النفسي للجاني و القصد الإجرامي ، فالشخص المعنوي مجرد من كل إرادة خاصة به.¹

- المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تناقض مبدأ التخصيص، فإذا كان القانون يعترف للشخص المعنوي بالأهلية القانونية، ولكن هذه الأهلية تتحدد بالغرض أو النشاط الذي أنشأه من أجله الشخص المعنوي و التي تتضح في وثيقة إنشائه، فالشخص المعنوي لا يتصل بالحياة القانونية إلا من أجل غاية محددة أنشأ من أجلها، و التي لا تكون ارتكاب الجريمة فارتکاب الجرائم خارج عن نطاقه ووجوده.

- إن القول بمسؤولية الشخص المعنوي يتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأن الجريمة تقوم على أركان وعناصر، فكيف يعاقب الشخص المعنوي عن جريمة لا يستطيع ارتكاب أركانها سوى شخص عادي؟، كما يترب على القول بمسؤولية الشخص المعنوي أي أن تطال العقوبة كل المساهمين في إنشائه بالرغم من بعدهم عن الجريمة.

- إن العقوبات المنصوص عليها في القانون، وجدت لتطبيق على الشخص الطبيعي، و لا يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي، إذ كيف يمكن إعدامه أو حبسه؟ كما أن للعقوبات الجنائية أهدافاً في الإصلاح والردع، فالعقوبة في جوهرها ألم يصيب من توقع عليه، و هو مالا يمكن توافره للشخص المعنوي.²

¹- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، الجامعة الأردنية، المجلد 22، العدد 2، الأردن، 2006، ص 343.

²- رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 343 و ما بعدها.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

و من خلال هذه الحجج يتبيّن لنا أن أصحاب هذا الرأي أصابوا في بعض النقاط وأخفقوا في غيرها، بحيث أنه بالرغم من أن الشخص المعنوي لا يمكن تطبيق عليه عقوبات كما تطبق على الأشخاص الطبيعيون، لأنه لا يتمتع بالإرادة وحرية الاختيار إلا أنه يمكن فرض عليه غرامات مالية أو حله بقوة القانون أو غيرها من العقوبات.

أما أصحاب الرأي المؤيد لفكرة ازدواج المسؤولية الجنائية (المتمثلين في الاتجاه الحديث) بين الشخص الطبيعي و المعنوي، فهذا الأخير لا يستطيع أن يمارس نشاطه إلا من خلال الشخص الطبيعي، فلا يتصور مسؤوليته دون مسؤولية الشخص المعنوي. ولقد أيدَ هذا الرأي مؤتمر بوخارست عام 1929 و مؤتمر السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957

و السندات التي يجب أن تكون لتقوم المسؤولية المزدوجة حسب هذا الرأي هي¹:

- لقيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لابد من وجود شخص أو عدة أشخاص طبيعيين يملكون سلطة التصرف باسمه.

- ويجب ألا يشكل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ستاراً يستخدمه الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة وهذا يخل بمبدأ العدالة و المساواة أمام القانون.²

و تمثل حجج هذا الرأي في:

- أن الشخص المعنوي ليس مجرد خيال أو وهم كما يقولون، و لكنه كائن له وجوده الحقيقي، و ذلك بسبب المصالح التي من شأنها أن تجعل له شخصية قانونية مستقلة عن أصحابه. فهو كائن في عالم القانون له وجوده و ذمته المالية، كما أن له إرادة مستقلة عن إرادة كل فرد فيه، فإنادته هي خلاصة مجموع آراء أعضائه و المساهمين فيه، و مظهرها الأوامر و التعليمات التي ينفذها القائمون بإدارة أعماله.³

¹ بعلسي ويز، المرجع السابق، ص 227 و ما بعدها.

² بعلسي ويز، المرجع السابق، ص 228.

³ مبروك بوخزنة، المرجع السابق، ص 222.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

- فتخصيص الشخص المعنوي لأداء هدف معين لا يرسم حدود لوجوده القانوني و من ثم فإنه لا ينفي عنه إمكانية إسناد الجريمة إليه. فكما أن الإنسان العادي ليس موجود من أجل ارتكاب الجرائم، فهي ليست غاية من حياته، كما هو شأن بالنسبة للشخص المعنوي و المعروف أن هذا الأخير يكافئ على أعماله الجيدة، فمن العدالة أن يحاسب على أعماله السيئة التي يقترفه.¹

- كما لا يمكن القول أن العقوبات لا تطبق على الشخص المعنوي، فالجزاءات يمكن أن تطبق على الشخص المعنوي و لكن بما يتلاءم مع طبيعته. كحل الشخص المعنوي، و مراقبته أو إغلاقه، أو تضيق نطاق عمله، بالإضافة إلى الغرامة و المصادرة . كما أن عقوبة الردع و الإصلاح ليست مستبعدة تماماً، لأن توقيعها على الشخص المعنوي يؤثر في نشاطه، مما يدفع القائمين على إدارته إلى عدم مخالفه القانون مرة أخرى.²

- أما فيما يخص العقوبات التي تصيب جميع المساهمين، فهي تخرج عن نطاق مبدأ شخصية العقوبة، فهذا يعتبر صحيحاً، إلا أن ذلك له ما يماثله في نطاق الأشخاص الطبيعيين، بحيث أن تطبيق العقوبة على الأب الذي يكون رب أسرة فيعاقب بالحبس أو بالغرامة و بالتالي يتعدى أثر العقوبة المحكوم بها عليه حتماً و بطريق غير مباشر إلى أسرته وهم أربواعه. ثم إن تطبيق الجزاء على الشخص المعنوي يجعله يأخذ حذره في تصرفاته.³

و في الأخير بالرغم من أهمية المسؤولية الجنائية في مكافحة الإجرام إلا أنه وجهت لها عدة انتقادات، بحيث يرى بعض الفقهاء أن تحويل المسؤولية إلى عاتق الشخص المعنوي يمكن أن يؤدي إلى إعفاء الشخص الطبيعي من هذه المسؤولية الجزئية، وأن هذه الازدواجية تشي

¹ رنا إبراهيم سليمان العطرور، المرجع السابق، ص 344 و ما بعدها.

² رنا إبراهيم سليمان العطرور، المرجع السابق، ص 345 .

³ رنا إبراهيم سليمان العطرور، المرجع السابق، ص 345 .



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

الخزينة العامة بسبب أنها تحصل على غرامتين من الجريمة الواحدة، لاسيما أن غرامة الشخص المعنوي تساوي الأضعاف غرامة الشخص الطبيعي.¹

نرى من خلال هذه الآراء المتضاربة يمكن تصور أن تكون هناك مسؤولية جنائية مزدوجة، أي تطبق على الشخص الطبيعي و المعنوي في آنٍ واحد، بدون إثراء الخزينة العامة وذلك في حالة وقوع الجريمة من قبل الشخص الطبيعي وتكون لصالحه هو والشخص المعنوي. فهنا مثلاً نطبق عقوبة الحبس على الشخص الطبيعي والغرامة على الشخص المعنوي، بحيث يجب ألا تكون نفس العقوبة على كليهما، وما هو معروف أنه لا يمكن تطبيق عقوبة الحبس على الشخص المعنوي ولكن يمكن فرض عليه التدابير أو مراقبته أو سلبه نشاطه..... و عليه بعد دراستنا لمضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها في هذا الفرع، سوف نتطرق لنطاق ازدواج المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها بتفصيل في (الفرع الثاني) وذلك كالتالي :

الفرع الثاني : نطاق ازدواج المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها

لقد ثار تساؤل بين الفقهاء حول نطاق تطبيق مبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، أي هل يمتد تطبيقه (المبدأ) إلى الجرائم الاقتصادية العمدية و غير العمدية.²

حيث ذهب البعض من الفقهاء إلى القول بأن الازدواجية تكون ممكنة في حالة الجرائم العمدية التي يرتكبها أحد أجهزة الشخص المعنوي، ويرى البروفيسور "برادل" أنه في الجرائم العمدية يمكن متابعة كل من الشخص الطبيعي و المعنوي معاً، لأن هذا الأخير له مثل من الأشخاص الطبيعيين الذين يجسدون إرادته، فخطئه يؤدي إلى خطأ الشخص المعنوي. أما في

¹- بعلسي ويزة، المرجع السابق، ص 234.

²- حزيط محمد، المرجع السابق، ص 267.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

حالة ما إذا كانت الجريمة العمدية صادرة عن مداولات جماعية يصعب تحديد من في الأشخاص الطبيعيين المسؤول فيصبح تطبيق هذا المبدأ (ازدواجية المسؤولية الجنائية) مستحيل. أما فيما يخص الجرائم غير العمدية فيسأل الشخص المعنوي وحده، وتستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي إلا في حالة إذا ثبت خطأ في حقه.¹

ولقد انتقد جانب من الفقه الرأي السابق على أساس أن مسؤولية الشخص المعنوي والطبيعي تمتد إلى الجرائم العمدية و غير العمدية، لأن النصوص القانونية جاءت عامة و لم تذكر فيها إمكانية استبعاد مسؤولية الشخص الطبيعي في حالة مساءلة الشخص المعنوي. ولا يوجد مبرر لتطبيق ازدواج المسؤولية على الشخص المعنوي فقط في حالة الجرائم العمدية، لأن الجمع بين المسؤوليتين ممكن وجائز في كلا النوعين من الجرائم، وذلك مع احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.²

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبني مبدأ ازدواجية المسؤولية الجزائية في قانون العقوبات و القوانين الخاصة دون تميز بين الجرائم العمدية و غير العمدية، ويتربى على هذا المبدأ في حالة القيام بمتابعة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي في آن واحد عن الفعل نفسه يؤدي إلى تعارض المصالح بينهما،³ لأنه لا يعقل أن يدافع الشخص الطبيعي عن مصالح الشخص المعنوي باعتباره مثلا له إضراراً بنفسه، وبالتالي لا يمكن للممثل القانوني في القانون الجزائري أن يفوض أحد مستخدمي الشخص المعنوي لتمثيله أمام القضاء الجزائري،⁴ ولقد عالج المشرع هذا الإشكال في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 65 مكرر 3 منه والتي نصت

¹ - بعلسي ويزة، المرجع السابق، ص 235.

² - بعلسي ويزة، المرجع السابق، ص 236.

³ - حزيط محمد، المرجع السابق، ص 270.

⁴ - بعلسي ويزة، المرجع السابق، ص 242 و ما بعدها.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

على أنه : "إذا تمت متابعة الشخص المعنوي ومثله القانوني جزائياً في نفس الوقت أو إذا لم يوجد إني شخص مؤهل لتمثيله، يعين رئيس المحكمة بناءً على طلب النيابة العامة، مثلاً عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي."¹

بعد دراستنا لقاعدة ازدواجية المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها في (المطلب الأول)، حيث تطرقنا لمضمونها في (الفرع الأول) و نطاقها في (الفرع الثاني)، سوف نقوم بدراسة صور أو طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن نفس الجريمة في (المطلب الثاني) حيث تمثل المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها الصور الأولى لها و سنعرضها في (الفرع الأول) من هذا المطلب أما (الفرع الثاني) فسنخصصه لمسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها .

المطلب الثاني: صور أو طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها

تعد قيام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية عن الجريمة الاقتصادية التي يرتكبها بمثابة قيامها على الشخص الطبيعي نفسه كونه القائم بإدارة الأعمال التي نشأة هاته الشركة من أجلها ، كما أن مسؤولية الشخص الطبيعي لا تحول دون قيام مسؤولية الشخص المعنوي كون هاته الجرائم ارتكبها باسم و حساب الشركة ذاتها، فكان الجمع بين المسؤوليتين (المسؤولية المزدوجة) عن نفس الجريمة من الضروريات و السبب راجع لمكافحة الجريمة الاقتصادية.¹

للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي نوعين، أولهما مسؤولية الشخص الجزائية المباشرة و تعني المسؤولية الشخصية للشخص المعنوي عن الأفعال التي يرتكبها بشكل مستقل عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له. وعليه تقع الجريمة الاقتصادية وبالتالي يتعرض لجزاءات

¹- بعلسلي ويزه، المرجع السابق، ص 245.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

جنائية، و ثانيها المسؤولية الجنائية غير المباشرة و التي تقع على الشخص المعنوي بالتضامن مع الشخص الطبيعي عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها القانون.¹

و عليه سوف نتطرق للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي المباشرة و غير المباشرة، على الرغم من أنها ليست محل دراستنا إلا أننا تناولها في بحثنا هذا لتحديد الأحوال التي يسأل الشخص الطبيعي بالتضامن مع الشخص المعنوي وأيضاً في الأحوال التي يسأل فيها الشخص المعنوي وحده.

و سوف نعالج في (الفرع الأول) المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها، أما (الفرع الثاني) فسنخصصه للمسؤولية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها.

الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها

المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي يقصد بها إسناد الجريمة إليه بطريقة مباشرة، وهذا ما يستدعي إقامة الدعوى الجنائية بصفة أصلية عليه وبالتالي يحكم عليه بالعقوبة التي تتناسب مع طبيعته كالغرامة، الحال، الغلق و المصادرة.² فتحمل الشخص المعنوي وحده كافة المسؤولية الجنائية في الجرائم الاقتصادية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه و بعض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله.³

¹ - بعلصلي ويزة، المرجع السابق، ص 245.

² - بعلصلي ويزة، المرجع السابق، ص 245.

³ - رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)، 2010، ص 25.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

فالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية مستقلة عن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي، إذ أنه لا توجد علاقة تبعية بينهم، فالشخص المعنوي تبني مسؤوليته على وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي باسمه أو لحسابه، طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو كان مثلا له أو أحد العاملين لديه.¹

و لإقرار المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي لا يشترط معرفة مرتكب الجريمة أو ضبطه، كما لا يشترط انعقاد مسؤوليته الجزائية. فإذا حكم ببراءته لمانع من الموانع التي تنتفي معها المسؤولية كالإكراه و الجنون، فإن هذا لا يحول دون مساءلة الشخص المعنوي و ذلك على خلاف المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي التي تقوم فيها المسؤولية للشخص الطبيعي بعد صدور الحكم و إدانته.²

فالجريمة تصدر في الحقيقة عن طريق شخص طبيعي و هو الذي يمثل الشخص المعنوي، ومثال عن الجريمة كما لو تمت عملية استيراد مواد منوعة بقصد الاتجار بها بصورة غير مشروعة، فأثار هذه الجنائية تتد إلى الشخص المعنوي مادامت الجريمة قد ارتكبت باسمه و لمصلحته.³

في حين لا يسأل الشخص المعنوي كشريك في الجريمة في الحالات التي يكون فيها الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي كأعضاء مجلس إدارته أو أحد ممثليه شيئاً فيها، و مثلاً إعطاء مدير إحدى الشركات تعليمات لآخر بسرقة مستندات تتضمن معلومات

¹ - رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 25.

² - بعلسي ويزة، المرجع السابق، ص 246.

³ - رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 25.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

صناعية من مقر شركة منافسة وذلك لحساب شركته، و السبب يرجع إلى الاعتداد بالركن

¹ المادي للجريمة و نسبة المساهمة فيه من جانب الشخص المعنوي.

و لقد أخذ بهذا النوع الكثير من التشريعات المقارنة و التي أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية و من بين هذه التشريعات المشرع الفرنسي الذي نص عليها في العديد من النصوص الجزائية. ومن الدول العربية التي أخذت بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي، كل من المشرع السوري والمشرع الأردني و المشرع المصري.²

كما نص المشرع الجزائري صراحة على المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري وذلك من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، فالشخص الاعتباري يعتبر مسؤولا جنائيا في حالة ارتكاب جريمة من طرف أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين.³

و لقد عاقب المشرع الجزائري الشخص المعنوي في حالة ارتكابه الشخص المعنوي لفعل يشكل جنحة أو جنحة على العقوبات التالية، الغرامة مضاعفة بالمقارنة مع الشخص الطبيعي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى، هذه كعقوبة أصلية أما العقوبات التكميلية فتتمثل في حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة النشاطات منها الاجتماعية و المهنية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائياً أو لمدة لا تتجاوز

¹ بعلسي ويز، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها.

² بعلسي ويز، المرجع السابق، ص 247 وما بعدها.

³ سيدى محمد الحميلي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للترجم والبحث العلمي في مادة الجريمة " ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوظبي بلقايد (تلمسان)، 2011-2012، ص 248.



خمس سنوات، مصادرة الأشياء التي استعملت في الجريمة أو الناتجة عنها، وضع حراسة قضائية

¹ لمنع معاودة ممارسة النشاط.

أما عن موقف القضاء الجزائري من تطبيق المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي

فإنه يتضح من خلال قرار المحكمة العليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 2011/04/28

فيما يخص قضية بنك سويسبي جينيرال الجزائر كشخص معنوي، حيث تم مساءلة هذا البنك

جنائياً بطريقة مباشرة و مستقلة عن جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة

رؤوس الأموال من و إلى الجزائر التي تضمنها الأمر رقم 22-96 المعدل و المتمم دون مساءلة

² الشخص الطبيعي (مدير الوكالة) و كانت العقوبة المقررة لذلك هي الغرامة المالية.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة

نفسها

تقوم المسؤولية الجنائية غير المباشرة على الشخص المعنوي عن الأفعال و الجرائم التي

ترتكب باسمه و لحسابه أو لتحقيق الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وإلى جانب قيام المسؤولية

الجنائية على الشخص المعنوي فإنها كذلك تقوم على الشخص الطبيعي لأنه مثل عنه، فلا

تحقق مسؤولية الشخص المعنوي وحده و لا يمكن ايقاع العقوبة عليه فقط بل يكون

³ الأشخاص الطبيعيين متضامنين معه في المسؤولية و الجرائم و العقوبة.

¹ - أنظر نص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

² - مقتبساً عن: بعلسي و زينة، المرجع السابق، ص 252 و ما بعدها.

³ - جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجنائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 79.



المسؤولية الجنائية

الفصل الأول :

و تعتبر المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي الأقرب إلى الواقع من قبل الفقه و القضاء وهذا ما أخذ به في معظم التشريعات المقارنة مما جعل نطاقها واسع في قانون العقوبات الاقتصادي.¹

إنَّ مسألة إخضاع الشخص المعنوي للمسؤولية الجنائية تعتبر من المسائل التي تثير جدلاً قانونياً و فقهياً.² فالمسؤولية الجنائية لفترة طويلة من الزمن ظلت مقتصرة على الشخص الطبيعي لأن الأهلية الجنائية تتطلب الوعي و الإرادة من الشخص الطبيعي العاقل و المميز.³

و السؤال المطروح الآن هنا: ما مدى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جنائياً؟

و للإجابة على هذا السؤال يجب الرجوع لأحكام القانون المدني كون أن القانون الجنائي لم يعرف الشخص المعنوي، فالقانون المدني عرفها من خلال المادة 49 منه و التي

نصها التالي: "الأشخاص الاعتبارية هي:

- الدولة، الولاية، البلدية،
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- الشركات المدنية و التجارية،
- الجمعيات و المؤسسات،
- الوقف،
- كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية.⁴

¹ بعلسي ويز، المرجع السابق، ص 253.

² محمد العماوي، المرجع السابق، ص 3.

³ رنا إبراهيم سليمان العظوري، المرجع السابق، ص 342.

⁴ الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

وبمعرفتنا الآن من هي الأشخاص المعنوية و التي يمكن أن تكون أي مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية، فهل يمكن لهذه الأشخاص ارتكاب جريمة ما؟¹ و كيف تتم معاقبتهم؟²

فمن خلال حجج المؤيدين السابقة الذكر في مضمون قاعدة ازدواج المسؤولية الجنائية، فإن الشخص المعنوي يسأل جنائياً مثله مثل الشخص الطبيعي و بالتالي يتعرض عليه العقوبات.

فيعتبر إيقاع العقوبة على الشخص المعنوي من دواعي تمسكه بالحيطة و الحذر في تصرفاته مما يجعله يتأنى في قراراته.³

فهذه المسؤولية تتفق مع القواعد العامة في القانون الجنائي بحيث تتحقق نفس الأهداف و النتائج التي تتحققها المسؤولية الجنائية المباشرة و تشبه المسؤولية عن فعل الغير في القانون المدني، إذا احصرت مسؤولية الشخص المعنوي في تنفيذ العقوبات المالية. كما أن المسؤولية الجنائية غير المباشرة لا تتحقق إلا إذا كان القائم بها شخص طبيعي، فهذا شرط ضروري لتكريس المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، لأنه لا يعني إسناد المسؤولية إليه على أنه هو من قام بارتكابها.⁴

(هذا و قد ذهب عدة فقهاء كالفقير " ميستر " إلى التفرقة بين العضو و الممثل، حيث يعتبر أن العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ قرارات باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فينطاط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها، ولا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي بطريقة مباشرة).⁴

¹ - رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 342.

² - رنا إبراهيم سليمان العطور، المرجع السابق، ص 345.

³ - بعلسي ويزة، المرجع السابق، ص 253.

⁴ - رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 42.



الفصل الأول :

المسؤولية الجنائية

إلا أن أغلب التشريعات لم تعط اهتماماً لها تفروق بل ساوت في مسألة الأشخاص المعنوية جزائيًا، بين أعمال مديرها وأعضاء إدارتها و مثيلها وكذلك عمالها مما جعلت إسناد الجريمة إليهم بالتساوي.¹

ولكي تتحقق أركان الجريمة من ركن مادي و ركن معنوي في الشخص المعنوي، يجب توفرها في الشخص الطبيعي الذي يمثله² و الذي يعمل باسم و لحساب هذا الشخص المعنوي بمعنى آخر أن تكون الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي بهدف تحقيق مصلحة أو ربح أو تجنب إلحاق ضرر للشخص المعنوي، ولا تهم المصلحة التي يريد تحقيقها سواءً كانت مصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، محققة أو احتمالية³. و سواءً كانت الجريمة المرتبة عمدية أو غير عمدية، ولا يتربّ على ذلك مسؤولية الشخص المعنوي وحده بل مسؤوليته تقوم بالتضامن مع الشخص الطبيعي و كلاهما يتعرض للجزاء، و لا يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي إلا بعد إدانته و الحكم عليه بعقوبة مالية.⁴

كما أنه لا تسقط المسؤولية عن الشخص المعنوي في حال وفاة الشخص الطبيعي و هذا ما يتضح من نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات، لأنه يشترط أن ترتكب الجريمة من طرف أحد مثلي الشخص المعنوي.⁵

و نستنتج مما سبق، أن المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي غير مستقلة عن الشخص الطبيعي بل هي تابعة له تدور معه وجوداً و عدماً. فعند انتفاء مسؤولية الشخص الطبيعي لمانع من مسؤولية فإنها تنتفي معها مسؤولية الشخص المعنوي، و عليه في حال رفع

¹ - رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 42.

² - بعلسلي ويزة، المرجع السابق، ص 254.

³ - رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 43.

⁴ - بعلسلي ويزة، المرجع السابق، ص 254.

⁵ - سيدني محمد الحمالي، المرجع السابق، ص 249.



الدعوى الجزائية على الشخص الطبيعي بشكل مستقل عن الدعوى الجزائية وجب وقف الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي حتى الفصل في الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي، لأن مسؤولية الشخص المعنوي تتحدد بإقرار المسؤولية على الشخص الطبيعي . كما أن الدعوى الجزائية التي ترفع على الشخص المعنوي ترفع باعتباره طرفاً احتياطياً لا أصلياً كونه متضامناً مع الشخص الطبيعي المكون له لأن الأمر يتعلق بالجزاءات المالية دون غيرها.¹

ولقد أخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي العديد من التشريعات الاقتصادية المقارنة ومنها القانون الجزائري و القانون الفرنسي و القانون الأردني و القانون المصري.²

و إضافة لما سبق فإنه لا تقتصر ارتكاب الجريمة على الشخص فقط بل يضاف إليها الوسائل المستعملة و هي تلك التي يخصصها الشخص المعنوي للأعضاء القائمين بالإدارة و التي ترتبط للقيام بأعمالهم داخل الشخص المعنوي، فيستعملونها بشكل غير قانوني للقيام بالعملية الإجرامية. و لكي يسأل الشخص المعنوي عن هاته الأفعال المرتكبة بوسائله الخاصة

يشترط الشروط الآتية :³

- أن يكون الفاعل حاصل على تفويض قانوني و إداري عن الشخص المعنوي.
- أن يكون التصرف الصادر منه ضمن الأعمال المنوطة إليه.
- أن يكون الفاعل قام بالتصرف أثناء قيامه بوظيفته و بالوسائل التي سخرها له الشخص المعنوي عن طريق وكيله.

¹ بعلسي ويز، المرجع السابق، ص 254.

² بعلسي ويز، المرجع السابق، ص 255.

³ رامي يوسف محمد ناصر، المرجع السابق، ص 45 و ما بعدها.



و بهدف تأكيد المسؤولية على الشخص المعنوي نص المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر إلى المادة 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على ضامنات المتابعة الجزائية له وتخضع كأصل عام للإجراءات الجزائية، مع المراعة بعض خصوصيات الشخص المعنوي التي يقتضيها وهذا لأجل السير الحسن للعدالة مع فرض التدابير اللازمة.¹

¹- سيدى محمد الحميلي ، المرجع السابق، ص 249 و ما بعدها.



الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يرتكب المدير أو أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أثناء تأدية مهامهم في الشركة أخطاء، وقد تكون هذه الأخطاء نتيجة اهمال لالتزامات المفروضة عليهم أو تعمدهم في ارتكاب تلك الأخطاء لأجل تحقيق مصالحهم الخاصة على حساب الشركة و التي تشكل جرماً في نظر القانون مما يتطلب عنها المسؤولية الجنائية، و نتيجة لذلك يعاقب على تلك الأخطاء سواءً كانت عبر مراحل تأسيس شركة المساهمة (المبحث الأول) و التي تكون فيها هذه الشركة على قيد ممارسة نشاطها، أو حتى عن كيفية استعمال أموالها بطريقة مخالفة للقانون و لاحتياجات الشركة، و يعاقبوا الأعضاء أيضاً عن إفلاس الشركة (المبحث الثاني).

ما لا شك فيه أن المشروع الجزائري خص الشركات التجارية عموماً و شركة المساهمة خصوصاً بحماية قانونية عند تأسيسها و أثناء عملها و حتى في حالة حلها و تصفيتها و كذلك الأمر في حالة إفلاسها بعدة نصوص جنائية تضمنها القانون التجاري قصد حمايتها و حماية أموالها من الجرائم المرتكبة من طرف أعضاء مجلس الإدارة، و شأن هذه الحماية هو حماية الاقتصاد الوطني و تشجيع الاستثمارات الخاصة الوطنية و الأجنبية.¹

إذ تعد المشروعات الكبرى للشركات التجارية المساهمة عماد الاقتصاد الوطني و ركيزة من ركائز الانفتاح على الأسواق العالمية، بحث تشجع و تخلق جسور على التبادل التجاري و خلق الاستثمارات مما ينتج عنها رؤوس أموال ضخمة و كبيرة ترجع بالنفع على الدولة و ذلك بتحسين ظروف العيش في جميع المجالات و خلق وظائف جديدة و تشجيع الاستثمارات الصغيرة، إلا أنه توجد منعطفات من ضمنها انحراف القائمين بالإدارة مما يستوجب الردع قبل

¹- حركاتي جليلة، المسؤولية الجنائية لمديري المؤسسات العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012/2013، ص 155.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

العقاب و هذا الأخير يجب أن يكون كمرحلة أخيرة تستجده بها السلطة العامة لإيقاف الجناة و الحد من انتشار الجريمة التي تعد أساس الرذائل في المجتمعات و بالتالي يجب ايقافها مهما كلف الأمر، حماية للدولة و الأفراد.

إنَّ من المؤكد مرور الشركة بعدة مراحل عند تأسيسها، و من خلال هذه المراحل قد تتعرض هذه الشركة لبعض المنغصات من قبل أعضاء مجلس إدارتها، و هذا ما سنقوم بتبيانه من خلال هذا (المبحث الأول) للفصل الثاني كالتالي:

المبحث الأول: مراحل المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يقصد بمراحل المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالفترة الممتدة من إنشائها إلى غاية حلها، ففي هذه المدة يمكن أن يرتكب أعضاء مجلس إدارتها مخالفات قد تكون مرتبطة بالجانب الإداري و قد تتعلق بالجانب المالي لتسير الشركة.¹

و عليه سوف ندرس المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أثناء تأسيس الشركة في (المطلب الأول) و شخص (المطلب الثاني) للمسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن نظام الشركة و توزيع أرباح صورية.

المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في مرحلة تأسيس شركة المساهمة

تحري عملية تأسيس شركة المساهمة على عدة مراحل، لإتمام الإجراءات و التي تتسم بالتعقيد و طول الوقت، وهذا لما تميز به شركة المساهمة عن غيرها من الشركات الأخرى حيث أنها تقوم على المشروعات الاقتصادية الكبيرة مما يتطلب رأس المال ضخم، و ذلك لأجل تحقيق

¹ - حركاتي جمila، المرجع السابق، ص 156.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الغرض التي أنشأت من أجله.¹ و لقد عرف المشروع الجزائري شركة المساهمة من خلال المادة 592 من القانون التجاري بأنها: "شركة المساهمة هي الشركة التي ينقسم رأسها إلى أسهم، و تكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم.

و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة (7).

و لا يطبق الشرط المذكور في المقطع 2 أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية".

فمن خلال المرور بمراحل تأسيس الشركة يرتكب أعضائها أخطاءً تشكل جرمًا ما يتربّ عنها قيام مسؤوليتهم، هذا ما سنتحدث عنه من خلال هذا المطلب في (الفرع الأول منه).

الفرع الأول: جريمة إصدار الأسهـم أو تداولها بشـكل غير قـانونـي

عاقب القانون التجاري على جملة من التصرفات التي تصدر من القائمين بالإدارة من مدیرها إلى أعضاء مجلس إدارتها و ذلك فيما يتعلق بإصدار الأسهم و تداولها قبل الأجل القانوني لها و هذا حماية لجميع الحقوق، سواءً ما تعلق بها للشركة كانت أو حقوق المساهمين الغير. لذا سوف نعالج في هذا الفرع الجرائم المتعلقة بالأسهم (كعنصر أول)، أما (العنصر الثاني) فسوف نخصصه إلى الجرائم المتعلقة بتعديل رأس المال.

أولاً: الجرائم المتعلقة بالأـسـهـم

لقد نص المشروع الجزائري على هذه المخالفات من خلال المادة 806 من القانون التجاري و المتمثلة فيما يلي:

¹ - ناديا فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، ص 151.



أ- جريمة إصدار الأسهـم قبل الأجل القانوني:

تقوم جريمة إصدار الأسهـم أو تداولها بشكل غير قانوني إذا ما تمت عملية الإصدار و التداول من قبل مديروها أو القائمون بإدارتها قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو إذا تم القيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس الشركة بشكل قانوني.¹

و بذلك فإن مجرد إصدار الأسهـم يكفي وحده لقيام الركن المادي للجريمة و ليس بالضرورة أن يتم تسليم هذه الأسهـم لأصحابها، كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إذا عرضت هذه الأسهـم للتداول قبل قيد الشركة بالسجل التجاري. ويتم متابعة أعضاء مجلس الإدارة إذا تحقق هذا الركن المادي.² و لقد أقر المشرع هذه المحالفة المشكلة للجريمة حماية للغير المعامل مع الشركة و ذلك على اعتبار أن الأسهـم هي سندات قابلة للتداول تصدرها الشركة كتمثيل لجزء من رأسها و هذا حسب نص المادة 715 مكرر 40.³

أما الركن المعنوي لجريمة إصدار الأسهـم قبل الأجل القانوني لها أي قبل قيدها في السجل التجاري فيتمثل في علم الجاني بأن إصدار الأسهـم هو غير قانوني و تتجه إرادته إلى عملية الإصدار أو حتى التداول.⁴

العقوبة: نص المشرع الجزائري عليها من خلال نص المادة 806 من القانون التجاري و عاقب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بالعقوبات المالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج، و الملاحظ في نص هذه المادة أن المشرع تغافل عن العقوبة السالبة للحرية.

¹- انظر المادة 806 من القانون التجاري.

²- هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن اختطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط MEU، 2011، ص 95.

³- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 166.

⁴- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 166.



ب - جريمة إصدار الأسهم بقيمة غير قانونية:

تقوم جريمة إصدار الأسهم بقيمة غير قانونية على مؤسسو الشركة و رئيسها و القائمين بإدارتها وهذا ما نصت عليه المادة 835 من القانون التجاري حيث يتحقق الركن المادي بإصدار هؤلاء الأشخاص أسمهاً تقل عن القيمة الإسمية للأسهم و تحدد هاته القيمة عن طريق القانون الأساسي للشركة، وبمعنى آخر أن كل إصدار للأسهم تقل قيمته عن القيمة المحددة في القانون الأساسي يؤدي إلى قيام الركن المادي لهذه الجريمة.¹

إلا أننا نجد أن المشرع الجزائري لم يحدد مفهوم التداول أو التعامل على عكس المشرع الفرنسي الذي عرفه بأنه بيع الأسهم في السوق والبنك أو في البورصة.²

أما عن الركن المعنوي للجريمة فهي من الجرائم العمدية و التي يتطلب فيها القصد العام حيث تصرف إرادة الجاني و المتمثلة هنا في أعضاء مجلس الإدارة أو مدريوها إلى السلوك الإجرامي و المتمثل في عملية إصدار الأسهم بقيمة اسمية تقل عن الحد الأدنى القانوني لها، ويترتب عن هذا السلوك تحقيق النتيجة الإجرامية،³ و إضافة إلى القصد العام يتحقق القصد الخاص.⁴

العقوبة: لقد نصت المادة 835 من القانون التجاري عليها حيث تقع على رئيس و أعضاء مجلس الإدارة غرامة تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 50.000 دج.

¹ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 167.

² - فرحات كريم، المسؤولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة التكوين التخصصي للقضاء، المدرسة العليا للمصرفية، قانون الأعمال، الدفعية الخامسة، بوزرعة (الجزائر العاصمة)، 2006، ص 18.

³ - هاشم محمد خليل، المرجع السابق، ص 97.

⁴ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 167.



ج- جريمة التعامل غير القانوني بالأسماء:

ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 808 من القانون التجاري، حيث تقوم الجريمة على مجلس إدارة شركة المساهمة و القائمين بإدارتها و مدیريها العامين وذلك بقيام الرکن المادي ويتحقق بالتعامل بالأسماء دون أن تكون لها قيمة إسمية أو كانت قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية و التي تتحدد عن طريق القانون الأساسي للشركة كما سبق الإشارة إليه، كما أنه لا يجوز التعامل بالأسماء العينية قبل انتهاء الأجل، كما أن المادة 715 مكرر 41 من القانون التجاري نصت على الأسماء النقدية و عدتها إذن يعتبر أسماء عينية.¹

كذلك يتحقق الرکن المادي بالتعامل بالوعود بالأسماء² حيث نصت المادة 715 مكرر 51 من القانون التجاري على أنه يحظر التداول في الوعود بالأسماء إلا في حالة إنشاء أسماءً بمناسبة زيادة رأس المال الشركة و كانت أسهمها قديمة سجلت في تسويقة بورصة القيم، و في هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تم تحت شرط واقف لتحقيق الزيادة في رأس المال الشركة و يكون هذا الشرط مفترضاً في حالة غياب أي بيان صريح.³

فكل تعامل في الوعود بالأسماء خارج الشرط المحدد في هذه المادة يؤدي إلى قيام هذه الجريمة.

أما الرکن المعنوي لهذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يتطلب فيها علم الجاني و اللذين هم القائمون بالإدارة من مدیرها و أعضاء مجلس إدارتها يعلمون بأن التعامل في الأسماء بالشكل المحدد في نص المادة 808 من القانون التجاري غير قانوني و تتوجه أرادتهم لإتيان الفعل المجرم، كما أنها من الجرائم التي تتطلب القصد الخاص كذلك.⁴

¹- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 167.

²- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 168.

³- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، (تلمسان)، 2011/2012 ص 55 و ما بعدها.

⁴- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 168.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

العقوبة: طبقاً لنص المادة 808 السالفة الذكر فإنه يعاقب رئيس و أعضاء مجلس الإدارة بالعقوبة المالية تقدر بين 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بالعقوبة السالبة للحرية وذلك بالسجن من سنة إلى خمس سنوات.

ثانياً: الجرائم المتعلقة بتعديل رأس المال

و لقد نص المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بتعديل رأس المال سواءً بالزيادة فيه أو بالتخفيض منه في المواد من 822 إلى المادة 827 من القانون التجاري.

أ- الجرائم المتعلقة بزيادة رأس المال الشركة:

تقوم الشركة بزيادة رأسها و هذا لأسباب مختلفة، قد تقوم من أجل زيادة توسيع نشاطها التجاري و الاقتصادي أو يكون أحد أسبابها هو تعرضها لضيقه مالية، و أياً كانت الأسباب لا تهم بالقدر التي تُنطَّلَّ به هذه الزيادة فقد يطرأ إخلال بالقوانين و الأنظمة¹ و ذلك من قبل أعضاء مجلس الإدارة سواءً كان ذلك عمداً أو عن إهمال مما يستدعي قيام مسألة مساءلتهم جنائياً و هذا ما سنتعرف عليه من خلال ما يلي:

1- الإصدار غير القانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال الشركة:

تقوم هذه الجريمة في حق أعضاء مجلس الإدارة لشركة المساهمة حيث يقوم ركناً المادي على زيادة رأس المال الشركة و سواءً كان ذلك بإصدار أسهماً جديدة يكتتب فيها وفقاً لذات أحکام الاكتتاب برأس المال الشركة تحت التأسيس بعد موافقة مجلس إدارة الشركة على ذلك ضمن الشروط و الضوابط² أو بإضافة قيمة إسمية للأسهم الموجودة و نصت على ذلك المادة 687 من القانون التجاري، و يكون اتخاذ قرار زيادة رأس المال الشركة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات. كما يتحقق الركن المادي لجريمة إصدار الأسهم بطريقة غير قانونية إذا ما تم وقت زيادة رأس المال و لم

¹- ناديا فضيل، المرجع السابق، ص 300.

²- هاشم محمد خليل، المرجع السابق، ص 95.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

تبقيه عملية تعديل القانون الأساسي الناتج عن هذه الزيادة في رأس المال، أو إذا كان قد تم تسجيل التعديل في السجل التجاري، إذا وقع تسجيل التعديل عن طريق التدليس في أي وقت تم فيه، أو إذا كان قبل انتهاء إجراءات تأسيس الشركة أو في حالة زيادة رأس المالها بصفة غير منتظمة.¹

أما عن الركن المعنوي لجريمة الإصدار غير القانوني للأسهم وقت زيادة رأس المال الشركة فتعتبر من الجرائم العمدية و التي تتطلب لقيامها اتحاد أعضاء مجلس الإدارة إلى الفعل و المتمثل في إصدار أسهم بصفة غير قانونية وقت زيادة رأس المال مع علمهم بأن هذا الإصدار غير قانوني.²

- 2- الإخلال بالالتزامات تجاه المساهمين:

تقوم هذه الجريمة على أعضاء مجلس الإدارة و المديرون العاملون لها وهذا ما نصت عليه المادة 823 من القانون التجاري، حيث يقوم الركن المادي على عدم تمكين المساهمين من الاستفادة من حق الأفضلية في الاكتتاب بالأوراق النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال الشركة وذلك بـنسبة قيمة الأسهم وهذا ما نصت عليه المادة 694 من القانون التجاري، كما أنه يقوم الركن المادي على عدم توزيع الأسهم على المساهمين، فتقوم هذه الجريمة³ على عدم منح أجل قانوني للمساهمين من أجل الاكتتاب وكذلك يتحقق الركن المادي على عدم قيام أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة على المساهمين بسبب عدم وجود عدد كافٍ من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص أو عدداً من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة لما يملكونه من حقوق.⁴

¹ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص و ما بعدها 169.

² - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 169.

³ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 169.

⁴ - أنظر نص المادة 823 من القانون التجاري الجزائري.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

وما تحدِّر الإشارة إليه أنه في حالة إلغاء الجمعية العامة لحق الأفضلية في الاكتتاب فإنه لا تطبق أحكام المادة 823 من القانون التجاري،¹ وحيث نصت المادة 697 من نفس القانون، "يجوز للجمعية العامة، التي تقرر زيادة رأس المال، أن تلغى حق التفاضل في الاكتتاب. و تفصل تحت طائلة بطalan المداولة بهذا الشأن، بناءً على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة، و تقرير مجلس مندوبي الحسابات".

أما عن الركن المعنوي لجريمة الإخلال بالالتزامات تجاه المساهمين فتعتبر من الجرائم العمدية التي تتطلب علم أعضاء مجلس الإدارة بعناصر الجريمة و تتجه إرادتهم إلى ارتكاب الفعل المجرم.²

العقوبة: وتنص العقوبة هاته المتعلقة بتعديل رأس المال، على معاقبة رئيس الشركة و القائمون بإدارتها بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج .³

أما الإخلال بالالتزامات تجاه المساهمين فلقد نصت عليها المواد 823، 824، 825 من نفس القانون حيث يواجه رئيس الشركة و مدیريها العامين و القائمين بإدارتها عقوبات مالية تتراوح بين 20.000 دج إلى 2.500.000 دج، و عقوبات سالبة للحرية تبدأ مدتها من سنة إلى غاية خمس سنوات حسب كل حالة المذكورين من المادة 822 إلى 825 من نفس القانون. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - الجرائم المتعلقة بالتخفيض غير القانوني لرأسمال شركة المساهمة:

لقد نصت المادة 827 من القانون التجاري على الجرائم المتعلقة بالتخفيض غير القانوني لرأسمال شركة المساهمة، حيث يقوم الركن المادي للجريمة بقيام أعضاء مجلس الإدارة و المدير

¹ - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 169.

² - حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 170.

³ - انظر نص المادة 822 من القانون التجاري الجزائري.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

بمخالفة الإجراءات القانونية في حالة تخفيض رأس المال الشركة، و تمثل هذه الإجراءات حسب نص المادة 827 من نفس القانون في المساواة بين المساهمين، تبلغ مندوبي الحسابات في الأجل القانوني و المحدد بمدة 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة، نشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية زيادة على ذلك نشره في جريدة الإعلانات القانونية.¹

و يمثل الركن المعنوي لجريمة التخفيض غير القانوني لرأس المال شركة المساهمة في اعتباره من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي و الذي يعد على أعضاء مجلس الإدارة و مدیرها إجراءات تخفيض رأس المال الشركة و تتجه إرادتهم إلى المخالفه و عدم احترام هاته الإجراءات.²

العقوبة: نصت المادة 827 من القانون التجاري على عقوبة التخفيض غير القانوني لرأس المال الشركة، حيث يعاقب رئيس الشركة و القائمين بإدارتها بالغرامة تقدر بـ 20.000 دج إلى 200.000 دج.

الفرع الثاني: جريمة إجراء أكتتاب صورية للأسهم

لجريمة إجراء أكتتاب صورية للأسهم ركنين، الأول مادي و الثاني معنوي و سنعرضهما كالتالي:

أ- الركن المادي:

يقوم الركن المادي لجريمة إجراء أكتتابات صورية للأسهم على أعضاء مجلس الإدارة في السلوك الإيجابي بإجراء أكتتابات صورية لشركة ليست موجودة على أرض الواقع، فالمكتب

¹- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 170.

²- حركاتي جميلة، المرجع السابق، ص 170.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يقوم بالاكتتابات دون قصد المفأء بالالتزام، وبالتالي فإن الدافع وراء هذا الاكتتاب هو ايهام

الغير بوجود شركة لدفعهم للاكتتاب بأسهمها دون أن تكون هناك شركة في الواقع.¹

و من صور الركن المادي لهذه الجريمة أن يتم الاكتتاب بأسهم هذه الشركات غير الموجودة أصلاً من قبل أعضاء مجلس الادارة.² كما قد يقع الاكتتاب الوهمي في شركات موجودة على أرض الواقع إلا أن المدف منه هو دفع الغير على الاكتتاب الوهمي ليدفع الآخرين للأكتتاب أو بقصد رفع سعر تلك الشركة.³

كما أنه يشمل ذلك من يقبل الاكتتاب بأسهم هذه الشركات غير الموجودة أصلاً و بذلك تقوم مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الذين يقبلون الاكتتاب في زيادة رأس المال الشركة غير الموجودة في الأصل.⁴

ب- الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي بجريمة إجراء اكتتابات صورية للأسهم على القصد العام و المتمثل في عنصرين، العلم و الإرادة حيث تعتبر الجريمة من الجرائم العمدية لأن من يقوم بهذا الاكتتاب من أعضاء مجلس الإدارة على علم بأنه يقوم باكتتاب صوري أو وهمي وأن تلك الشركة غير موجودة على أرض الواقع و تتجه إرادته الصحيحة الحالية من العيوب التي يمكن أن تشوهها نحو تحقيق النتيجة والتي هي الاكتتاب.⁵

¹- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسئولية الجنائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة) ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004، ص 102.

²- هاشم محمد خليل، المرجع السابق، ص 98.

³- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 102.

⁴- عبد العزيز اللصاصمة و بدر العوسي، مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة و المخاطئة "دراسة مقارنة" ، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص 343.

⁵- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 103.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

العقوبة: عاقبت المادة 1/807 الأشخاص الذين يكتتبون بأسمهم صورية بالسجن من سنة إلى خمس سنوات و غرامة تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج. أو بإدانته.

الفرع الثالث: التعسف في تقييم الحصص العينية

لتكون رأس المال الشركة يقدم الشريك حصة كجزء من رأس المال، وتكون هذه الحصة إما نقدية أو عينية، فالنقدية تدخل مباشرة في رأس المال أما العينية فتخضع لعملية تقييمها من قبل شخص مؤهل لذلك و في الغالب يكون هذا الشخص هو مندوب الحسابات أو بما يسمى محافظ الحصص فيتولى هذه المهمة بناءً على خبراته.

ويرغب مقدم الحصة في أن يتم تقييمها بأعلى قيمة ممكنة حتى يحصل على أكبر عدد من الأسهم في حين تؤدي الشركة أن يتم تقييمها بأدنى قيمة ممكنة حتى تدفع أسماءً أقل، مما يجعل حصول تجاوزات من طرف المؤسسين أو من طرف محافظ الحصص¹ بحيث يقدمون تقييماً مبالغأً فيه للحصة العينية المقدمة، هذا ما يجعل التضخيم في رأس المال الشركة ما يشكل تحديداً للضمادات المقدمة للمساهمين أو للمكتتبين أو للغير الذي يتعاملون مع الشركة.²

عاقب المشرع الجزائري التلاعب في تقويم الحصص العينية، وذلك على اعتبار الحصة العينية هي أحد عناصر رأس المال الشركة بجانب الحصص النقدية. وقد جعل المشرع المبالغة في تقويم الحصص بطريق الغش جريمة معاقباً عليها بجزاءات جنائية.³

¹- المهام الاستثنائية لمندوب الحسابات حسب المادة 13 من قانون رقم 01-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المتعلقة بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد (جريدة الرسمية الجزائرية عدد 42) الصادرة في 29 يونيو سنة 2010 (و التي تنص على أنه " يمكن أن يعين الخبير المحاسب و محافظ الحسابات بصفة محافظي الحصص طبقاً لأحكام القانون التجار، و خبراء قضائيين طبقاً لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الإدارية و قانون الإجراءات الجزائية ") .

²- بن جليلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة متوري، قسنطينة، 2011/2010، ص 80.

³- سارة نبيل، جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية بالتدليس،

(اطلع عليه يوم 31/03/2015 على <http://www.hrdiscussion.com/hr51428.html>).

الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

ويهدف المشروع بتجريم هذا العمل إلى ضمان سلامة تقييم هذه الحصص والتأكد من حقيقة رأس المال الشركة حماية للمساهمين أصحاب الحصص النقدية، كما يهدف إلى منع حصول أصحاب الحصص العينية على أرباح أكثر من المستحقة لهم أو الحصول على أرباح وهمية، كما حاول بذلك منع المساهمين من الحصول على عدد من الأسهم في الشركة تزيد عن حصصهم العينية في رأس المال.¹

و يتحقق الركن المادي في جريمة التعسف في تقييم الحصص العينية بتوافر ثلاثة عناصر، وهي: تقويم الحصة العينية، والبالغة في التقويم، وأن تتم هذه المبالغة بطريق الغش أو التدليس حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 807 من القانون التجاري. و يتم تقويم الحصة العينية بحسب القيمة الفعلية والحقيقة لها وقت تقديمها، أي وقت نقل الملكية، ويقوم بتقدير قيمة الحصة العينية كما وسبقنا الإشارة إليه محافظ الحسابات.²

و كقاعدة عامة تقدر قيمة الحصة العينية وفقاً لمعايير موضوعية تستند إلى القيمة التجارية أو سعرها في السوق إذا طبق قواعد العرض والطلب، إضافة إلى الأهمية التي تمثلها هذه الحصة بالنسبة لنشاط الشركة واحتياجاتها . و لكن قد يكون هناك مبالغة في تقييم الحصص العينية بطريق الغش أو التدليس كما لو حاول المدير إخفاء الأعباء المالية التي قد تؤثر على القيمة الحقيقة للحصة العينية مثلاً لتقدير كالرهن، فضلاً عن أن الجريمة قد تقع بمجرد إعطاء بيانات غير صحيحة عن الحصة العينية بهدف الغش.³

وما تحدى الإشارة إليه أنه لا يعاقب على الجريمة إلا إذا أعطي القيمة غير الحقيقة للحصة بالبالغة في تقييمها و مصادقة الجمعية العامة على ذلك، حسب نص المادة 825 من

¹- سارة نبيل، جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقة بالتدليس، (طلع عليه يوم: 31/03/2015) على <http://www.hrdiscussion.com/hr51428.html> (00:20).

²- نفس الموقع أعلاه.

³- نفس الموقع السابق.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

نفس القانون فإن المشروع الجزائري عاقب رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مندوبي الحسابات الذي اعطوا الموافقة عمداً على البيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة.

أما عن الركن المعنوي يلزم توافر القصد الجنائي العام حتى يمكن توقيع العقوبة ضد المدير أو أعضاء مجلس الإدارة أو مندوبي الحسابات الذي ارتكبوا الجريمة. تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية حيث يتشرط توفر العلم والإرادة بأن التقدير مبالغ فيه و انصراف الإرادة إلى استعمال التدليس في تقييم الحصة العينية، و سوء النية التي تنطوي على الاحتيال و المتمثل ركناها المادي على الزيادة في تقييم الحصص باستعمال الغش.¹

و يقصد بالعلم علم المدير وأعضاء مجلس الإدارة و محافظ الحصص بعناصر الجريمة، أي علمهم بالبالغة في تقدير الحصص العينية لتقديرها بأكثر من قيمتها الحقيقة وذلك بطريق الغش، مع علمه أيضاً بطبيعة الوسائل التدليسية التي استعملت لتقويم الحصص.²

وإضافة إلى وجوب توافر العلم يجب أن تتوافر إرادة الشخص للقيام بهذا التصرف، فإذا انتفت الإرادة المتوجهة نحو تقدير الحصة بخلاف قيمتها الحقيقة لا تكون بقصد قصد جنائي لعدم توافر عنصري العلم والإرادة وبالتالي لا جريمة. ولكن قد تحدث مبالغة في تقييم الحصص بحسن نية أي دون قصد تدليسي، لذلك في هذه الحالة يبرأ المدير و أعضاء مجلس الإدارة و محافظ الحصص لعدم قصدهم الغش.³

¹ - فرحات كريم، المرجع السابق، ص 14.

² - سارة نيل، جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقة بالتدليس، (اطلع عليه يوم: 31/03/2015 على 20:00) <http://www.hrdiscussion.com/hr51428.html>

³ - نفس الموقع أعلاه.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

ومن الأهمية التفرقة بين اتجاه الإرادة نحو إحداث المبالغة في تقييم الحصة العينية بحسن نية أي بدون نية الغش والخداع، وبين إرادة التصرف بقصد الغش، فإذا ثبتت حسن نية من قبل هؤلاء الأشخاص فلا تقع عليهم الجريمة، والعكس إذا ثبت سوء نيتهم كان متهمين و من الأمثلة التي يكون فيها المدير وأعضاء مجلس الإدارة حسن النية كان تقديرهم هو الخاطئ أو الثقة الزائدة في تقدير محافظ الحصص.¹

العقوبة: تعاقب المادة 5/807 الأشخاص الذين يقومون بالمبالغة في تقييم الحصص العينية بعقوبة مالية تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج. والعقوبة السالبة للحرية المتمثلة في السجن من سنة إلى خمس سنوات. أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفرع الرابع: جريمة إعطاء المعلومات الكاذبة

لمندوب الحسابات مهام تتحضر في مراقبة أعمال مجلس الإدارة و الاطلاع على حسابات الشركة و على دفاترها و التتحقق من انضباطها و لقد نصت المادة 715 كرر 4 بداية من الفقرة الثانية إلى الأخيرة من القانون التجاري على مهامه، كما أنه يلتزم بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 10، ولا يجوز له الخروج عن السلطات المخولة له حيث يخضع للمسؤولية من جراء ممارسته الخاطئة حسب نص المادة 715 مكرر 14.²

أ- الركن المادي

تقوم جريمة إعطاء المعلومات الكاذبة على الركن المادي الذي يتكون من عنصرين هما: إعطاء معلومات كاذبة حول وضع الشركة، وتكون هذه المعلومات دقيقة وواضحة و ليس بتقديرات أو تخمينات من محافظ الحسابات، مع العلم أن المحافظ لا يتحمل المسؤولية إذا كان

¹- سارة نيل، جريمة تقويم الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية بالتدليس، (طلع عليه يوم: 31/03/2015 على <http://www.hrdiscussion.com/hr51428.html>).

²- بن جليلة محمد، المرجع السابق، ص 145.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الكذب صادراً من طرف المدراء . كما أنه لا يشترط لوقوع الجريمة أن يكون إعطاء المعلومات بطريقة علنية، علماً بأنه قد تعطى هذه المعلومات المتعلقة بمهمة محافظ الحسابات إلى مدراء الشركة أو المساهمين فيها أو حتى الغير و مهما كان نوعها.¹

وما تحدِّر الإشارة إليه أن الجريمة تقوم سواء بإعطاء المعلومات الكاذبة عن حالة الشركة أو بتأكيدها، فعن إعطاء المعلومات الكاذبة، علمنا سابقاً أنها تكون من قبل محافظ الحسابات نفسه أو المدراء أو القائمين بإدارة الشركة، أما تأكيدها فتكون من قبل محافظ الحسابات بحيث أنه يعلم ب مدى عدم صحة تلك المعلومات و يقوم بالصادقة عليها بحيث يوهم الغير بأن تلك المعلومات صحيحة، أو تكون بطريقة عكسية بمعنى آخر أن تعطى المعلومات الكاذبة من طرف محافظ الحسابات مع علم المدراء أو القائمين بالإدارة بعدم صحتها و مع ذلك يصادقون عليها، كما أنه تقوم الجريمة على كل شخص قائم بالإدارة يعلم بجريدة إعطاء معلومات كاذبة حول وضع الشركة و لم يبلغ عنها لدى وكيل الجمهورية.²

ب - الركن المعنوي

يتتحقق الركن المعنوي لجريدة إعطاء المعلومات الكاذبة عن حالة الشركة بتوافر القصد العام، و بمعنى آخر علم محافظ الحسابات بالمعلومات الكاذبة و اتجاه ارادته إلى المصادقة عليها. ولا يشترط القصد الخاص أي النية بالحاق الضرر للمساهمين بالشركة أو بالشركة نفسها أو حتى الغير.³

العقوبة: عاقب المشرع الجزائري على من يعطي معلومات كاذبة حول وضع الشركة، سواءً كان محافظ الحسابات أو القائمون بإدارتها أو من الغير، عقوبة سالبة للحرية مدتها تتراوح من سنة

¹- انظر نص المادة 1/830 من القانون التجاري الجزائري.

²- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 334.

³- بن جميلة محمد، المرجع السابق، ص 145.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

إلى خمس سنوات، و عقوبة مالية تقدر من 20.000 دج إلى 500.000 دج. أو بإحدى هاتين العقوبتين.

إن من الملاحظ أن جميع الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في القانون التجاري عاقب عليها سواء بعقوبات مالية أو عقوبات سالبة للحرية، و في الحالة التي نص بكليهما في جريمة واحدة جعل الخيار و للسلطة التقديرية للقاضي في اختيار الأنساب بين العقوبة المالية للمجرم أو العقوبة السالبة للحرية، لكنه في الحين نفسه لم يجعل للقاضي في اختيار كلتا العقوبتين لتسويتها على نفس الجاني كونه كان على علم بخروجه عن القانون مع ذلك قام بالأفعال الجرمية.

وإن من المؤكد عدم تسلیط عقوبات قاسية على الجناة سوف يفشی ما تسمی ظاهرة خيانة الأمانة كون أن أموال الشرکاء أو المساهمين أو حتى الشركة و الغير المتعاقد معها أمانة في أيادي القائمين بإدارتها بجميع تسمياتهم و صفاتهم.

و عليه سوف تتناول في هذا (المطلب الثاني) مسؤوليتهم في حالة مخالفة نظام الشركة و توزيع أرباح صورية.

المطلب الثاني: مسؤوليتهم في حالة مخالفة نظام الشركة و توزيع أرباح صورية

بمجرد اكتمال إجراءات تسجيل الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية لابد من استكمال إجراءات بنائها من حيث ترتيب أمور إدارتها، فيتم استدعاء الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارتها وتعيين مدقق حساباتها و غيرها من المسائل التي حددها القانون.¹ فیسأل أعضاء

مجلس الإدارة جنائياً عن أعمالهم التي يتخللها غش أو مخالفة للنظام العام للشركة، وذلك حتى

¹ - جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

عند توزيعهم لأرباح دون ميزانية.... وغيرها من الأمور.¹

ما يستوجب منا دراسة لهذه للجرائم في حالة خالفتهم لنظام الشركة (الفرع الأول) و كذا لتوزيع أرباح صورية (الفرع الثاني) و ذلك بمعرفة مدى مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة الجنائية في شركة المساهمة عن تقديم ونشر ميزانية مغلوطة، وتوزع أرباح صورية، حيث نقوم بتبيان ذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: في حالة مخالفتهم لنظام شركة

إن من واجبات مجلس الإدارة بعد قفل كل سنة مالية للشركة إعداد تقرير سنوي عن أعمالها خلال السنة الماضية و توقعاتها المستقبلية للسنة القادمة، وتقديم حسابات الشركة مع الميزانية السنوية العامة و بيان الأرباح والخسائر...² و من أجل ذلك تعتبر الميزانية من اللوازم الضرورية التي يجب على مجلس الإدارة تضمينها في تقريره السنوي، فهي تبين المركز المالي للشركة وإذا كانت هناك أرباح أو خسائر.³ فقد تكون المعلومات التي تتضمنها الوثائق أو التقارير غير دقيقة أو تتضمن إخفاء بعض الأعمال التي قام بها أعضاء مجلس الإدارة ،⁴ ولقد عاقب المشرع الجزائري في المادة 137 من قانون النقد و القرض أعضاء مجلس الإدارة بالحبس من سنة إلى 3 سنوات و بغرامة من خمسة ملايين إلى 10 ملايين دج إذا عرقلوا عمل مدقق الحسابات

¹- سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 403

²- أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة)، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 302.

³- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية، قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006، ص 343.

⁴- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 233.



أو لم يعدوا الميزانية أو لم ينشروها.¹ وهذا ما سوف ندرسه من خلال العناصر التالية:

أولاً: تقديم و نشر ميزانية مغشوشة

نصت المادة 2181 من القانون التجاري على هذه الجرائم التي تقع في حق الرئيس والقائمون بإدارة الشركة أو المؤسسة، و مدريوها العامون، فهـي تقوم على الركن المادي و الركن المعنوي فبالنسبة للرـكـنـ المـادـيـ لـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ فـيـقـوـمـ إـذـاـ قـامـ الـمـسـيـرـوـنـ بـنـشـرـ أـوـ تـقـدـيمـ الـلـمـسـاـهـمـيـنـ مـيـزـانـيـةـ مـزـوـرـةـ وـ غـيـرـ مـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ،ـ وـ ذـلـكـ بـغـرـضـ إـخـفـاءـ الـوـضـعـ الـمـالـيـ لـلـمـؤـسـسـةـ الـتـيـ تـكـوـنـ غـالـبـاـ فـيـ حـالـةـ خـسـارـةـ وـ يـرـيدـوـنـ إـظـهـارـ الـعـكـسـ،ـ وـ تـقـوـمـ هـذـهـ الـجـرـيـمةـ حـتـىـ وـ لـوـ لـمـ يـتـمـ تـوـزـيـعـ أـرـيـاحـ صـورـيـةـ أـيـ بـمـجـرـدـ تـقـدـيمـ الـمـيـزـانـيـةـ الـمـغـشـوشـةـ.ـ أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـرـكـنـ الـمـعـنـوـيـ لـهـذـهـ الـجـرـيـمةـ تـقـضـيـ عـلـمـ الـجـانـيـ بـأـنـ الـمـيـزـانـيـةـ غـيـرـ مـطـابـقـةـ لـلـوـاقـعـ وـ تـتـجـهـ إـرـادـتـهـ إـلـىـ الـإـتـيـانـ بـالـفـعـلـ.²

المـيـزـانـيـةـ السـنـوـيـةـ هـيـ الـوـثـيقـةـ الـتـيـ تـبـيـنـ الـحـوـصـلـةـ النـهـائـيـةـ لـنـشـاطـ الشـرـكـةـ فـيـ نـهاـيـةـ كـلـ سـنـةـ مـالـيـةـ،ـ حـيـثـ تـتـضـمـنـ الـمـيـزـانـيـةـ كـلـ مـنـ الـأـصـوـلـ وـ الـخـصـومـ لـلـشـرـكـةـ،ـ بـحـيـثـ يـتـمـ تـقـيـيدـ مـنـ خـلاـلـهـاـ مـتـلـكـاتـهاـ وـ حـقـوقـهاـ وـ دـيـونـهاـ فـيـ ذـمـةـ الـغـيـرـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـلـمـيـزـانـيـةـ أـهـمـيـةـ خـاصـةـ فـيـ بـيـانـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ،ـ أـوـ لـلـشـرـكـةـ،ـ إـذـ أـنـهـ تـبـيـنـ أـصـوـلـ الشـرـكـةـ وـ التـزـاماـتـهاـ وـ الـأـرـيـاحـ الـتـيـ حـقـقـتـهـاـ خـالـلـ السـنـةـ الـمـالـيـةـ،ـ أـوـ الـخـسـائـرـ الـتـيـ حلـتـ بـهـاـ مـنـ خـالـلـ مـقـارـنـةـ أـصـوـلـهـاـ بـالتـزـاماـتـهاـ.ـ فـتـعـتـبـرـ حـسـابـاتـ الـأـرـيـاحـ وـ الـخـسـائـرـ مـنـ الـقـوـاءـمـ الـمـالـيـةـ الـتـيـ يـجـبـ عـلـىـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ أـنـ يـضـمـنـهـاـ فـيـ تـقـرـيـرـهـ السـنـوـيـ.ـ وـ تـقـوـمـ الـمـسـؤـولـيـةـ إـذـاـ تـمـ إـعـدـادـ هـذـهـ الـمـيـزـانـيـةـ أـوـ حـسـابـ الـأـرـيـاحـ أـوـ الـخـسـائـرـ أـوـ التـقـارـيرـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ الـمـتـضـمـنـ الـمـرـكـزـ الـمـالـيـ لـلـشـرـكـةـ وـ نـتـائـجـ أـعـمـالـهـاـ بـصـورـةـ مـخـالـفـةـ لـلـوـاقـعـ،ـ كـمـاـ لـوـ حـاـوـلـ مـجـلـسـ الـإـدـارـةـ أـنـ يـزـيدـ فـيـ الـنـفـقـاتـ أـوـ أـنـ يـقـلـلـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـائـدـاتـ أـوـ يـبـطـهـرـ أـنـ الشـرـكـةـ تـحـقـقـ أـرـيـاحـاـ مـعـ أـنـهـاـ فـيـ

¹ - الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلقة بالنقد والقرض. (جريدة الرسمية الجزائرية عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003).

² - حـرـكـاتـيـ جـمـيلـةـ،ـ المـرـجـعـ السـابـقـ،ـ صـ 175ـ.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

حالة خسارة أو عكس ذلك لإخفاء حالة الشركة الحقيقة، و ليستمرواً بالعمل لمصلحتهم الشخصية وجني الأموال على حساب الشركة و المساهمين فيها.¹

أ - وجود ميزانية غير مطابقة للواقع:

تعد الموازنة غير صحيحة حين لا تكون مطابقة لما قيد في الدفاتر التجارية، خاصة منها: دفتر الأجور المدفوعة و دفاتر اليومية..... كما تعد كذلك في صورة زيادة في قيمة الأصول أو من قيمة الديون، مثل عدم تسجيل المسيرون الذين هم من أعضاء مجلس الإدارة المدخرات أو الاستهلاكات، أو أن يقللوا من قيمة مخزون السلع و البضائع والمواد الخام ولا يسجلوا ديوناً محققة على عاتق الشركة، أو أن ينقصوا مسيرو البنك من المبلغ الفاصل المدين لحسابات بعض الشركاء الممثلين في أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.²

و لا يكفي لكي ينجوا هؤلاء الأعضاء من العقاب أن يبينوا بأن النتيجة المتوصل إليها صحيحة، وذلك في صورة ما إذا عمدوا إلى تغيير قيمة بعض الفصوص كالخفض من قيمة الديون الثابتة و زيادة قيمة المدخرات، لأن تغيير الحقيقة يكون قد دخل في هذه الصورة إلى عناصر الموازنة و فصوتها وبذلك تكون الموازنة غير مطابقة للواقع.³

ب - نشر الميزانية أو تقديمها إلى الشركاء:

إن المقصود بالنشر هو كل وسيلة هدفها إيصال العلم إلى الغير ولو كان العلم فردياً في نطاق إدارة الشركة وفقاً لاحتياجاتها، و تدخل ضمن وسائل النشر الإعلانات المنشورة بالصحف ونشرات الإشهار و المعلقات و الدوريات.... أما التقديم يقصد به وضع الوثائق المحاسبية على

¹ عبد العزيز اللصاصمة و بدر العوفي، المرجع السابق، ص 349 و ما بعدها.

² أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 388.

³ أحمد الورفلي، نفس المرجع أعلاه، ص 388.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

ذمة المساهمين، وخاصة خلال الجمعية العامة وذلك إما قبل الجلسة أو أثناءها. و عملاً بمبدأ التأويل الضيق للنص الجزائي فإن كلمة المساهمين موجودة في نص المادة 2/811 من القانون التجاري الجزائري، تشمل المساهم العادي وحاملي الأوراق ذات الأولوية فقط و يرى القضاء أن الجريمة لا تقام حين تقدم ميزانية لأحد الشركاء بصفة فردية.¹

أما فيما يخص المشرع الجزائري فلم يشير في نص المادة السالفة الذكر على قيام الجريمة في حالة إعلام أحد المساهمين دون الآخرين عن الميزانية المغشوشة، و مما نستتتجه فإنه يعاقب هذا العضو من أعضاء مجلس الإدارة على تبليغه للميزانية مخالفه للواقع لأن في هذه الحالة يكون في محل الشروع في الجريمة وبعض التشريعات تعاقب على الشروع في المخالفات على عكس المشرع الجزائري لا يعاقب عليه حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "..... المحاولة في المخالفه لا يعاقب عليها إطلاقا". كما نرى أن المشرع اشترط العمد في نص المادة 2/811 من قانون التجاري الجزائري ليعاقب أعضاء مجلس الإدارة عن سوء إدارتهم... فيعاقبون بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوتين حسب الحالة و ترجع السلطة التقديرية للقاضي و ذلك عند إخفاء حالة الشركة وعدم وجود توزيع للأرباح.

ثانيًا: عدم تقديم المستندات الحسابية والتخلف عن مسک المحاسبة بشكل منتظم

سوف ندرس من خلال هذا العنصر الوثائق والتقارير التي يلتزم مجلس الإدارة في شركة المساهمة على تقديمها إلى المساهمين عند الدعوة إلى اجتماع الجمعية العامة، و رغم أهمية المعلومات التي تتضمنها هذه التقرير و الوثائق إلا أنها لا تكفي فيجب أن تكون بشكل منظم و دقيق² وهذا ما سوف ندرس له كالتالي:

¹- أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص 389.

²- فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 218.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

أ- جريمة عدم تقديم المستندات الحسابية:

لقد نصت على هذه المخالفه المادة 819 من القانون التجاري، بحيث يعاقب أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة الذين لم يضعوا تحت تصرف المساهمين في الشركة السنادات و الوثائق (وذلك قبل انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بـ 15 يوم)، بغرامة تتراوح ما بين 20.000 دج إلى 200.000 دج. وتمثل هذه السنادات في:

- الجرد و حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية و قائمة القائمين بالإدارة.
- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تُعرض على الجمعية.
- نص و بيان الأسباب المتعلقة بالقرارات المقترحة و كذا المعلومات الخاصة بالمرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- المبلغ الإجمالي المصادق عليه من طرف مندوبي الحسابات و الأجر المدفوعة للأشخاص الذين يتلقون أعلى الأجر باعتبار أن عدد الأشخاص يتغير بين 10 و 5 حسب عدد العاملين الذي يتجاوز أو يقل عن مائتين من ذوي الأجر.
- نص على القرارات المقترحة و تقرير مجلس الإدارة و عند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات و مشروع الإدماج و ذلك في أجل 15 يوم السابقة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية.¹
- قائمة المساهمين المحددة في اليوم 16 السابق لذلك الاجتماع و المتضمنة أسماء و ألقاب و موطن كل صاحب أسهم مقيد في ذلك التاريخ في سجل الشركة و كذا عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم و ذلك قبل 15 يوم من انعقاد الجمعية العامة.
- السنادات الآتي ذكرها الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة و المقدمة للجمعية العامة و هي: حساب الاستغلال العام و الجرد و حسابات النتائج و الميزانيات و تقارير مجلس

¹ - انظر نص المادة 819 من القانون التجاري الجزائري.



الإدارة و تقارير مندوبي الحسابات و أوراق الحضور و محاضر الجمعيات و ذلك في أي وقت من السنة.¹

ب - التخلف عن مسک المحاسبة بشكل منتظم:

تقوم هذه الجريمة كغيرها من الجرائم على الركن المادي المتمثل في عدم الاحتفاظ بدفاتر حسابات منظمة، أي تغيير طرق مسک المحاسبة وطرق تقويم عناصر ذمة المالية للشركة،² حسابات منظمة، أي تغيير طرق مسک المحاسبة وطرق تقويم عناصر ذمة المالية للشركة،³ كوضع حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية في كل سنة مالية حسب نفس الأشكال و نفس الطرق التقديمية المستعملة في السنوات السابقة ، لكن في حالة عرض تعديل تنظر الجمعية العامة فيه وذلك بعد الاطلاع على الحسابات الموضوعة حسب الطرق القديمة و الجديد و هذا ما جاء في نص المادة 717 من قانون التجاري، وبناءً على تقرير مجلس الإدارة تودع حسابات الشركة المذكورة سابقا في المركز الوطني للسجل التجاري خلال الشهر الذي يأتي بعد مصادقة الجمعية العامة.

أما الركن المعنوي لها يقوم على القصد و العلم بأنه تم تغيير طرق مسک المحاسبة، و المهدف من تجريم هذا التصرف هو منع الأعضاء من تضليل كل شخص تهمه الوثائق المحاسبية، لأنه في حالة التغير يصعب على من يطلع على الميزانية أن يقارن بين ميزانية السنة الحالية والسابقة لها.⁴

العقوبة: و لقد نص المشرع على هذه الجريمة (عدم مسک المحاسبة بشكل منتظم) في نص المادة 2/813 من القانون التجاري فيعاقب أعضاء مجلس الإدارة بالغرامة من 20.000 دج

¹- انظر نص المادة 819 من القانون التجاري الجزائري.

²- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 186.

³- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 186.

⁴- أحمد الورفلي، المرجع السابق، ص 391.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

إلى 200.000 دج في حالة تخلفهم في إعداد المستندات وخاصة الميزانية عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتّبعة السنوات السابقة، وتوضع التعديلات الخاصة بالشركة لدى المركز الوطني للسجل التجاري حسب المادة 548 من القانون التجاري.

ج- جريمة عدم تقديم نموذج وكالة:

تقوم هذه المخالفة المنصوص عليها في المادة 818 من القانون التجاري من قبل أعضاء مجلس الإدارة في حالة عدم توجيه للمساهمين نموذج وكالة لكل واحد منهما إذا قاموا بطلبها،

و لم تقدم لهم كذلك الوثائق الآتي ذكرها:

- قائمة القائمون بالإدارة.
- نص مشاريع القرارات المقيدة في جدول الأعمال و بيان أسبابها.
- بيان مختصر عن المرشحين لمجلس الإدارة عند الاقتضاء.
- تقارير مجلس الإدارة و مندوبي الحسابات التي تقدم للجمعية.
- حساب الاستغلال العام و حساب النتائج و الميزانية إذا كان الأمر يتعلق بالجمعية العامة العادية.¹

ثالثاً: الجرائم المتعلقة بمراقبة و انعقاد الجمعية العامة في شركة المساهمة

ستتناول الجرائم المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة كعنصر أول ثم تتناول الجرائم المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة و تنظيم اجتماعاتها كعنصر ثان و ذلك كما يلي:

أ - الجرائم المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة

للجرائم المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة ثلاث أحوال و هي كالتالي:

1 - جريمة عدم تعين مندوبى الحسابات:

تقوم هذه الجريمة في حق أعضاء مجلس الإدارة الذين يخالفون الالتزام بالعمل على تعين

¹ - أنظر نص المادة 818 من قانون التجاري الجزائري.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

مندوبى الحسابات و هنا تجدر الإشارة إلى أن تعين مندوبى الحسابات و اختيارهم يكون من طرف الجمعية العامة العادلة، و هذا ما يجعلنا نتساءل بما أن التعين هو من قبل الجمعية العامة فما هو دور أعضاء مجلس الإدارة ؟ بمعنى آخر كيف يعمل هؤلاء على تعين مندوبى الحسابات؟ بالرجوع إلى النصوص القانون التجارى نجد أن المشرع لم يبين ذلك غير أنه يمكن استخلاصه من التزامات هؤلاء في تسخير شؤون الشركة حيث يتعين عليهم العمل على تسهيل تعين مندوبى الحسابات و ذلك باقتراحهم مثلا على الجمعية العامة لتقوم بتعيينهم¹.

2- جريمة عدم استدعاء مندوبى الحسابات للجمعية العامة :

يلزم المشرع الجزائري في المادة 715 مكرر 12 استدعاء مندوبى الحسابات لاجتماع الجمعية العامة و الإخلال بذلك يشكل مخالفة يعاقب عليها أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد في هذه الجرائم بحسن أو سوء نية مرتکبها بل تقوم بمجرد ارتكابها حتى ولو كان ذلك نتيجة إهمال من المسيرين².

3- جريمة إعاقة عمل مندوبى الحسابات:

و قد نصت على هذه الجريمة المادة 831 من القانون التجارى، بحيث يكون الجاني من أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، و كل شخص يمارس مهامه في الشركة فيعاقبون بالسجن من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 500.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

و يقوم رکتها المادي على منع مندوبى الحسابات من ممارسة مهامهم بأى طريقة كانت سواءً كانت عدم تقديم التوضيحات التي يطلبها هؤلاء من أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، إذا ما تم اكتشاف مخالفات أثناء ممارسة مهامهم أو أن يتم منعهم من دخول مكان

¹- حركاتي جليلة، المرجع السابق، ص 162.

²- حركاتي جليلة، المرجع السابق، ص 163.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

مسك دفاتر الحسابات أو غير ذلك من الطرق التي من شأنها تصعيب مهمة مندوبي الحسابات، كما يتحقق ركناً المادي برفض المسيرين تسليم المستندات و الوثائق التي يتطلبها مندوبي الحسابات أثناء قيامهم بمهامهم.¹ و لقد نص المشرع على بعض الوثائق منها: الاتفاقيات و الدفاتر المستندية و سجلات الحاضر و هي الوثائق التي لا يمكن أن يتلاعب فيها هؤلاء المسيرين كأن يقوموا بإبرام اتفاقية محظورة و ذلك بالمعنى الذي جاء في المادة 628 من القانون التجاري.

أما عن الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي الذي يقوم على العلم و الإرادة بمعنى العلم بأنه من التزاماً لهم تسهيل عمل مندوبي الحسابات و علمهم بأن تصرفاتهم و امتناعهم عن تقليم المستندات و الوثائق هو إخلال بهذه الالتزامات و من شأنها عرقلة عملهم، مع اتجاه إرادتهم نحو عرقلة و إعاقة عمل مندوبي الحسابات عن سوء نية.

و قد شدد المشرع في العقوبات المقررة لهذه الجرائم و ذلك لأهمية عمل مندوبي الحسابات و الممثل في رقابة تسيير شركة المساهمة ، و ذلك عن طريق تحقيقهم في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة و كذلك عن طريق مراقبة انتظام حساباتها و صحتها، بالإضافة إلى حماية حقوق المساهمين في الشركة من خلال التدقيق في صحة المعلومات المقدمة من تقرير جهاز الإدارة و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها.²

ب - الجرائم المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة و تنظيم اجتماعاتها

سوف نتناول الجرائم المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة كعنصر أول ثم نتناول تنظيم اجتماعاتها كعنصر ثانٍ.

كما أن للجرائم المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة حالتين سوف نذكرهما وفقاً لما يلي:

¹- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 157.

²- حركاتي جليلة، المرجع السابق، ص 164.



1- الجرائم المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة :

فالجاني في هذه الجريمة هو رئيس شركة المساهمة أي رئيس مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الإدارة حسب الحالة، فيعاقبون بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، إذا لم يسعوا إلى انعقاد الجمعية العامة خلال 6 أشهر التي تأتي بعد انتهاء السنة المالية و هذا ما جاء في نصت المادة 815 من القانون التجاري.¹

كما نلاحظ من خلال المادتين 676 و 677 من قانون التجاري، ضرورة انعقاد الجمعية العامة إلا أنه يمكن تمديد هذا الأجل بناءً على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و ذلك بأمر من الجهة القضائية المختصة. و يجب على مجلس الإدارة أن يقدم جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيسية و الحصيلة للجمعية العامة و ذلك بعد تلاوة تقريره عليها.²

كما أن المادة 677 من قانون التجاري أوجبت على مجلس الإدارة إبلاغ المساهمين في شركة المساهمة بتاريخ انعقاد الجمعية العامة، و وضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية قبل 30 يوما من انعقاد الجمعية العامة، لكي يقتربوا أراءهم.³

2- الجرائم المرتبطة بتنظيم اجتماعات الجمعية العامة :

نص المشرع الجزائري على هذه المخالفات في المادة 820 من القانون التجاري بحيث يعاقب أعضاء مجلس أعضاء الإدارة بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج إذا لم يقدموا عمداً أثناء اجتماعات الجمعية العامة ورقة الحضور موقعة من المساهمين الحاضرين و الوكلاء مصادق عليها من مكتب الجمعية و المتضمنة :

¹- أنظر نص المادة 815 من القانون التجاري الجزائري.

²- أنظر نص المادة 676 من نفس القانون.

³- أنظر نص المادة 677 من نفس القانون.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

١- أسماء و ألقاب و موطن كل مساهم حاضر و عدد الأسهم التي يملكها و كذلك عدد الأصوات الملتحقة بهذه الأسهم.

٢- أسماء و ألقاب و موطن كل وكيل و عدد أسهم موكليه و كذا عدد الأصوات الملتحقة بهذه الأسهم.

٣- أسماء و ألقاب و موطن كل مساهم مثل و عدد الأسهم التي يملكها و كذا عدد الأصوات الملتحقة بهذه الأسهم أو عدد التفويضات المسندة لكل وكيل عند عدم وجود الإشارات.

و كذلك يجب على مجلس الإدارة أن يلحققوا بورقة الحضور التفويضات المستندة لكل وكيل، و أن يقوموا بإثبات كل جمعية مساهمين بمحضر يوقع من طرف أعضاء المكتب و يحفظ بمقر الشركة، و عليهم أن يثبتوا فيه تاريخ و مكان انعقاد الجمعية، و كيفية الاستدعاء و جدول الأعمال وتشكيلة المكتب و عدد المساهمين المشاركون في التصويت، و مقدار النصاب القانوني و المستندات و التقارير المقدمة للجمعية مع ملخص المناقشات و نص القرارات المطروحة للتصويت و نتيجة.

نرى من خلال هذه المادة أن المشرع اشترط العمد أي القصد الجنائي من قبل الجاني المتمثل في أعضاء مجلس الإدارة، أي التعمد على عدم تقديم ورقة الحضور للمساهمين و هذا ما يسمى الركن المعنوي.

الفرع الثاني : مسؤوليتهم عن توزيع أرباح صورية

قد يتعمد مجلس الإدارة إلى توزيع أرباح صورية نتيجة لميزانية غير صحيحة، فيوزع أرباحاً رغم الخسارة التي لحقت بالشركة. و إن الأسباب التي تدعو إلى توزيع أرباح صورية عديدة و متعددة منها: خلق الائتمان، أو لحث المساهمين على الاكتتاب بأسهم لزيادة رأس المال، أو



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

لإخفاء نتائج الإدارة السيئة للشركة..، والأرباح الصورية تكون إما بتقدير الخصوم بأقل من

قيمتها أو المبالغة في تقويم أصول الشركة.¹

و الأرباح الحقيقية التي تتحققها الشركة نوعان: أرباح إجمالية وهي قيمة ما تحصلت عليه الشركة من خلال العمليات التي تقوم بها، و تحدد هذه القيمة بعد طرح الأرصدة المدينية من الدائنة في الحساب، أما الأرباح الصافية هي الأرباح الإجمالية مخصوم منها المصروفات التي أنفقتها الشركة في سبيل التكاليف الأخرى و الاستغلال، كفوائد ديون الشركة و الضرائب و المبالغ المخصصة لاستهلاك رأس المال. و الأرباح الصافية هي التي توزع على المساهمين.²

و هذا ما يستدعينا دراسة من خلال هذا الفرع المقصود بالأرباح الصورية (أولاً) و علة التجريم و صعوبة إثباتها (ثانياً) و الاحتياطي المستتر (ثالثاً) و ذلك كالآتي:

أولاً: المقصود بالأرباح الصورية

لكي نعرف ما لمقصود بالأرباح الصورية يجب أن نعرف الربح أولاً، فالمقصود بالأرباح بصفة عامة هي الفائض الناتج عن طرح خصوم الشركة من أصولها، إلا أنه لا يمكن توزيع الأرباح كلها إذ يلزم خصم المبالغ منها لسلامة المركز المالي للشركة. أما مضمون الأرباح الصافية التي توزع على المساهمين التي جاءت في نص المادة 720 من القانون التجاري فهي تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصروفات العامة و تكاليف الشركة الأخرى، بعد إدراج جميع الاستهلاكات و المؤونات. أما المقصود بصورية الأرباح فهو كون المبالغ التي تدعي الشركة بأنها أرباحاً، و لكن في الحقيقة هي مبالغ وهمية و اقتطاعات من رأس المال.³

¹ - فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 77.

² - عزيز عكيلي، المرجع السابق، ص 344.

³ - تونسي حسين، تطور رأس المال و مفهوم الربح في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 144 و ما بعدها.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

وهناك كذلك من يعرفها على أنها: توزيع الأرباح على أساس ميزانية غير صحيحة أي ربح أعلى من الربح المقدر للتصريح فيه.¹

فالركن المادي لهذه الجريمة يكون واضحاً أي بمجرد الاطلاع على الميزانية يتبين أن الشركة لم تحقق أية أرباح، و يقوموا أعضاء مجلس الإدارة بتوزيع أرباح صورية على المساهمين أو الشركاء، فتتضمن هنا الميزانية تقديرًا ماليًا مبالغ فيه لقيمة الأصول أو تخفيضًا في تقدير الخصوم، كأن تدرج الديون المتوجبة على الشركة بأقل من قيمتها وبالتالي تظهر مساوئ هذا التوزيع على مصالح الشركة و دائنيها. أما فيما يخص الركن المعنوي فيتجسد في العلم والإرادة، أي يكون أعضاء مجلس الإدارة على علم بصورة هذه الأرباح و مدى مخالفتها الواقع، و أن تتجه إرادتهم إلى توزيع تلك الأرباح على المساهمين و لا يوجد ضرورة لوجود القصد الخاص المتمثل بنية الغش عند أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لتقوم هذه الجريمة لأنهم يخفوا حالة الشركة لتجنب تصفيتها أو غيرها من الأمور.²

العقوبة: يعاقب مجلس الإدارة في حالة ارتكابهم لهذه المخالفة بالحبس من سنة واحدة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط و هذا ما جاء في نص المادة 811 من القانون التجاري الجزائري.

ثانياً : علة التجريم و صعوبة اثبات الصورية

يؤدي توزيع الأرباح إلى الاعتداء المباشر على رأس المال الشركة إضافة إلى إنقاص الضمان العام للدائنين، لهذا ذهب المشرع إلى تجريم هذا الفعل لأن توزيع الأرباح غير الموجودة بالفعل يؤدي إلى الاقتطاع من رأس المال الشركة أو إنقاص أصل من أصولها، كما أن من أسباب التجريم الحفاظ على حقوق الدائنين و عدم الإضرار بهم.³

¹ - وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 419.

² - جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 119 و ما بعدها.

³ - وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 420.



يلزم الشركاء الذين قبضوا أرباحاً صورية أن يقوموا ببردها، ويستوي في ذلك أن يكون الشريك حسن النية أو سيء النية، وإذا لم يرد الشركاء هذه الأرباح الصورية، يكون لدائي الشركة حق مطالبتهم قضاءً ببردها لتعلق مصلحتهم بطلبهما، لكون أن الأرباح الصورية جزء من ضمانهم العام، ولكي يتجنبوا مواجهة الدائنين الشخصيين للشركاء في حالة إفلاس الشركة واضطراهم الرجوع على الشركاء المتضامنين لاستيفاء ديونهم.¹

أما فيما يتعلق بصعوبة إثبات التوزيع الصوري لقد ذكرنا أن هناك خطورة تنتج من التوزيع الصوري للأرباح، لهذا يجب أن يكون هناك حرص شديد في إثباتها. وللعلم يعد من السهولة اتّهام عضو مجلس الإدارة بجريمة التوزيع الصوري ب مجرد توافر عناصرها وكفاية أدلةها، ولكن الصعوبة تكمن في كيفية إثبات اشتراك مراقب الحسابات في توزيعها، لأنه يجب أن تكون الميزانية التي يقدمها مجلس الإدارة صادقة فيما تتضمن من بيانات، فالزيادة في أصولها خلافاً للواقع تؤدي إلى توزيع أرباح صورية ونقص في رأس المال، كما أن إنقاص الأصول خلافاً للواقع يؤدي إلى تكوين احتياطي مستتر يُضرُّ بأصحاب المصلحة في الربح، وهذا يجب أن تلتزم الشركة عند توزيعها للأرباح بأن تكون موجوداتها تعادل قيمة رأسها على الأقل، وإلا كان التوزيع صورياً. وأن الميزانية من اختصاص مراقب الحسابات لهذا يجب إثبات اشتراكه مع أعضاء مجلس الإدارة في تدبير المؤامرة وذلك لعدم إمكانية ارتكاب أعضاء هذه الجريمة بمفردهم دون مساعدة من مدقق الحسابات عن الميزانية.²

ثالثاً : الاحتياطي المستتر

لكي نعرف ما المقصود بالاحتياطي المستتر لا بد من معرفة المقصود من الاحتياطي، فيعرف بأنه عبارة عن مبلغ تأخذه الشركة من أرباحها السنوية لادخاره و يكون لها رصيداً تستعين به في مشروعاتها التوسعية، وذلك لزيادة حجمها أو لتعويض الخسارة التي ألمحت بها

¹- تونسي حسين، المرجع السابق، ص 149.

²- وهي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 421.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

في إحدى السنوات الماضية. أما بما يتعلق بالاحتياطي القانوني المذكور في المادة 721 من القانون التجاري فهو عبارة عن أرباح غير دائمة التوزيع تأخذ حكم رأس المال، وتدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يكون للجمعية العمومية أن تقرر توزيعها¹ ولا لأحد المطالبة به أثناء قيام الشركة، ويحق للدائنين الاعتماد عليها في استيفاء حقوقهم.

من خلال ما سبق ذكره فإن الاحتياطي المستتر هو الذي يعمد مجلس الإدارة إلى تكوينه عن طريق الضغط على أصول الشركة وتقديرها بأقل من قيمتها الحقيقية أو المبالغة في تقديم الخصوم، ويلجأ له مجلس الإدارة لدرء مخاطر الخسارة الكبرى التي قد تصيب الشركة في إحدى السنوات أو لإخفاء الأرباح الطائلة التي حققتها حتى لا تقوى حركة المضاربة على أسهمها، أو للتهرب من الضرائب المستحقة. ويعتبر هذا الاحتياطي غير مشروع لأنه فيه حرمان للمساهمين من أرباحهم، كما أنه يتضمن ضرراً محققاً لهم.²

وتأسيا لما سبق وتمهيداً لما سوف يأتي فإن أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون عن جميع أموال الشركة و بأي صفة هي عليها سواء كانت موجودة أو محتملة الوجود أي الأرباح المتوقعة مستقبلاً. لذلك سوف نعالج في (المبحث الثاني) المسؤولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة وإفلاسها لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و إفلاسها لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يلتزم أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة أثناء قيامها بنشاطاتها للمحافظة على أموالها و ذلك لحسن سير عملها و بقائها على الساحة الاقتصادية و التجارية و المنافسة مع مثيلاتها من أجل الاستحواذ على السوق بطريقة نظيفة و كسب ثقة الزبائن و العملاء و حتى المنافسين

¹ - تونسي حسين، المرجع السابق، ص 145 و ما بعدها.

² - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات - شركات الأشخاص، شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء للدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2009، ص 363.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الآخرين، إلا أنه و نتيجة لسوء التسيير من جهة و استغلال أموالها بطريقة غير صحيحة من جهة أخرى تدخل الشركة في حالة توقف عن دفع ديونها التجارية مما يجعلها عرضة لإشهار إفلاسها من قبل المحكمة و ذلك بناءً على طلب أعضائها شخصياً لإنقاص الأعباء عليهم أو يكون من طلب كل ذي مصلحة، إلا أنه قد يقوم الأعضاء في حالة قيام حالة الإفلاس بارتكاب بعض التصرفات تزيد من سوء الحالة المالية للشركة، كما أنه تعرضهم لعقوبات قاسية.

هذا ما سنتعرف إليه من خلال هذه المطالب حيث سنقوم بتبيان التعسف في استعمال أموال الشركة و السلطات والأصوات للصالح الشخصي فهذا الاستعمال مخالف لمصلحة الشركة، بحيث أن استعمال الأموال يشمل جميع عناصر موجودات الشركة و سواء كانت مادية أو معنوية (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لمسؤوليتهم في حالة الإفلاس التي تتعرض لها الشركة.

المطلب الأول: مسؤوليتهم عن أموال الشركة

تعد أموال الشركة سواءً كانت أموال منقوله أو عقارية، مادية أو معنوية ملك للشركة وحدها ولا يجوز للشركاء أو الرؤساء أو المدراء أو القائمون بإدارتها استعمالها لما يخالف القانون أو نظام الشركة و هذا باستعمالها لصالحتهم الشخصية، و السبب يرجع لاستقلال الذمم بين مؤسسيها و ذمة الشركة من جهة ومن جهة أخرى يتلقى القائم بالإدارة أجراً عن العمل الذي يقوم به في الشركة و بالتالي يخضع لقانون العمل و هذا في حالة ما إذا كان من الغير أما القائم بالإدارة المساهم فإنه كذلك يحدد له القانون الأساسي للشركة كيفية تقاضيه لأجره زيادة على ذلك فإنه يستحق نصبيه من أرباح الشركة بقدر مساهمه فيها . و بالتالي فإنه لا يعذر من قام باستعمال أموال الشركة لأنه سوف تقوم عليه الجريمة و بالتالي يخضع لعقوبات جزائية.

و عليه سوف نعرف كيف يكون التعسف في استعمال أموال الشركة من خلال (الفرع الأول) كالتالي:



الفرع الأول: التعسف في استعمال أموال الشركة

و يقصد بالتعسف أن يستعمل أعضاء مجلس الإدارة سلطاتهم في غير صالح الشركة و تعد أكثر الحالات المسئولية شيوعاً. فلذلك لا يجوز للوكيل أن يستغل أو أن يستفيد من مال موكله لغيره، و لا يجوز أن يرمي الوكيل عقد مع نفسه أو مع شخص آخر باسم الشركة و الحسابه الخاص ، و يجوز له ذلك في حالة قبول الأصيل بذلك ، كما لا يجوز أن يتعاقد العضو نيابة عن شركتين باسمه. لكي تقوم الجريمة و لا يجب أن يستفيد عضو مجلس الإدارة من مال الشركة مشتغلاً منصبه و لهذا يجب عليه ردده. و بالمثل ينطبق ذلك إذا استعمل مال الشركة لغيره فإن أعضاء مجلس الإدارة يتلزمون بتعويض الشركة عن كل الأضرار، إلى جانب إعادة المال الأصلي إلى الشركة.¹

و جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تعتبر عقوبة أصلية، تمثل في الحبس مدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فتعتبر جنحة، وهي العقوبة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة المادة 811 فقرة 3 من قانون التجاري الجزائري. و المشرع الجزائري بموجب قانون النقد و القرض الصادر بتاريخ 26 غشت 2003، شدد العقوبة في جنحة التعسف في استعمال أموال الشركة على رئيس مجلس الإدارة و أعضائه و المسيرين العامين للبنوك و المؤسسات المالية، حيث يعاقب مرتكبوها بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بالغرامة من خمس ملايين إلى عشر ملايين دينار جزائري. و يلاحظ أن هذا النوع من الغرامة يتناسب مع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة التي غالباً ما تكون أضرارها ذات قيمة مالية معتبرة، إذ أنها لا تقتصر على تهديد وإصابة مصالح الشركات الخاصة فقط وإنما أيضاً المصالح العامة للشركات العامة

¹ - وحي فاروق لقمان، المرجع السابق، ص 286 وما بعدها.



تابعة للدولة.¹

فالركن المادي لهذه الجريمة يتكون من مجرد قبض الشيء أو حيازته المادية التي تكون عادة شخصية كما يمكن أن تخفي الأشياء عند الوكيل في حسابه المصرفي. أما الركن المعنوي فيتجسد بالعلم بأن الشيء المخفى المتحصل من الجريمة، أي يمكن الأخذ بسوء النية ولو لم يستفید من الشيء المخفى ، سواءً كان الإخفاء في الحال أو بعد أجل، دون اشتراط الحيازة المادية. وهذا ما نصت عليه المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري التي عاقب من خلاها كل من ساورت له نفسه الإخفاء عمداً أشياءً مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جنائية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها.²

الفرع الثاني : التعسف في استعمال السلطة و الصوت

سوف ندرس التعسف في استعمال السلطة (كعنصر أول) ثم نتناول التعسف في استعمال الصوت (كعنصر ثانٍ) و ذلك كالتالي:

أولاً: التعسف في استعمال السلطات

يقصد بالسلطات بالمفهوم الضيق هو الاستعمال المتعسف فيه للوكلات، وهي السلطات التي يجوز عليها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم مسيرو شركة المساهمة. أما بالمفهوم الواسع فيقصد بالسلطات مجموعة الحقوق التي يجوز عليها الأعضاء في الشركة بموجب وكالتهم.³

و لقد نصت المادة 3/811 من قانون التجاري على ذلك بحيث يعاقب أعضاء مجلس الإدارة الذين استعملوا عن سوء نية سمعة الشركة لمصلحته، بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

¹- كور طارق، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرف، الجزائر، 2006، ص 62 وما بعدها.

²- كور طارق، نفس المرجع أعلاه، ص 66 وما بعدها.

³- كور طارق، المرجع السابق، ص 36.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

ثانياً: التعسف في استعمال الأصوات

تتمثل في الأصوات التي يوكلها المساهم في الشركة للمديرين عن طريق الوكالات وبنسبة انعقاد الجمعية العامة. و يتحقق التعسف في استعمال الأصوات، لما يستعمل المدير الوكالات المنوحة له للتصويت على توصية استعملاً مخالفًا لمصلحة الشركة.¹

ويعقوب أعضاء مجلس الإدارة في هذه الجريمة عندما يستعملون أصوات موكلיהם لمصالحهم الشخصية لا مصالح الشركة فهنا يعاقبون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

الفرع الثالث : توليه وظيفة مماثلة في شركة أخرى

أي قيام أعضاء مجلس الإدارة بنفس الوظيفة التي يقومون بها في الشركة يقوموا بها في شركة أخرى منافسةً، فيتحقق الركن المادي في هذه الجريمة عند القيام بسلوك إيجابي من قبل أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، و يتمثل بقيامه بتولي وظيفة في شركة أخرى ذات غaiات متماثلة أو منافسة لأعمال الشركة، وكذلك تقوم الجريمة بممارسته عمل مماثل لأعمال الشركة سواءً كان ذلك لحسابه أو لحساب الغير و بأجر أو بدونه. فبذلك لا يقوم هذا الركن إلا إذا كانت هذه الأعمال موضوع الشركة وغاياتها، معنى أن المشرع أراد أن يحمي تلك الشركة من المنافسة غير المشروع، حيث أنه لا يقوم الركن المادي إذا ما كانت الشركة التي يعمل بها أحد هؤلاء الأشخاص لا تمارس ذات الأعمال التي تقوم بها الشركة الأولى.²

هذه الجريمة من الجرائم العمدية حتى يقوم الركن المعنوي فيها لا بد أن يتحقق القصد الإجرامي والذي يرتكز على عنصر العلم والإدارة، معنى أن يعلم أعضاء مجلس الإدارة أن تلك الشركة التي يعمل بها أو يشترك في إدارتها تقوم بأعمال مماثلة للشركة الأخرى، وتحتجه إدارته إلى

¹- كور طارق، المرجع السابق، ص 37

²- جمال محمود الحموي وأحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 131



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

العمل بها رغم ذلك، وليس بالضرورة أن يتتوفر القصد الخاص لدى ذلك الشخص حتى تقوم الجريمة وإنما يكتفي بالقصد العام حتى تكتمل أركانها.¹

و لا يحاسب أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة على هذه الجرائم السالفة الذكر و فقط بل يسألون أيضاً في حال افلاسها و هذا ما ستناوله من خلال (المطلب الثاني) التالي:

المطلب الثاني : مسؤوليتهم عن إفلاس الشركة

الإفلاس نظام قانوني لا يقوم إلا على فئة تتوفّر فيهم صفة التجار، بحيث يكونون في حالة عجز مالي عن دفع الديون التي عليهم والتي نشأت عن التزاماتهم.²

و لقد نص المشرع الجزائري على نظام الإفلاس في الكتاب الثالث من القانون التجاري في المواد من 215 إلى 388 وعلى جرائم الإفلاس في الفصل الأول من الباب الثالث و ذلك من المواد 369 إلى 377.

و يعرف الإفلاس على أنه: "حالة التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية في ميعاد استحقاقها".³ فالإفلاس لا يعتبر جريمة يعاقب عليها القانون فهو عبارة عن وسيلة للتنفيذ على أموال المدين، فلا يعتبر جريمة إلا إذا اقترن بالتدليس أو بالقصیر أو الخطأ أو غيرها من الأفعال، حيث يعتبر الإفلاس عبارة عن حالة قانونية يصدر بمقتضاها حكم من المحكمة وهذا الحكم يصدر إما بالإفلاس (بالقصیر أو التدليس) أو تسوية القضائية.⁴

فإذا أفلست الشركة فلا يتصور توقع العقاب البدني عليها بسبب طبيعتها و شخصيتها المعنوية، لذلك نص المشرع على عقاب أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالعقوبات المقررة للتغليس بالتدليس أو القصیر حسب الأحوال متى ارتكبوا أفعال معينة.⁵ و هذا ما

¹- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 131.

²- سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس و الصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 87.

³- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000، ص 11.

⁴- نادية فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 5.

⁵- مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة، 2003، ص 284.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

سُعرفه من خلال الفروع التالية، حيث سُعرض الإفلاس بالتدليس في (الفرع الأول) ونخصص (الفرع الثاني) للإفلاس بالتقدير.

الفرع الأول: في حالة التفليس بالتدليس

الإفلاس بالتدليس يعتبر جريمة من الجرائم العمدية، التي تستوجب بالإضافة إلى قيام حالة الإفلاس إلى وجود قصد جنائي خاص يتمثل في اتجاه نية المفلس على الإضرار بدائنيه سواءً بإيقاصه أصوله بغير حق أو بزيادة خصومه أو بإخفاء الدفاتر.¹

و لقد نصت على هذه الجريمة المادة 379 من القانون التجاري، بحيث يعاقب أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة بالعقوبات الخاصة بالتفليس بالتدليس، إذا احتلسوا بطريق التدليس دفاتر الشركة أو أخفوا جزءاً من الأصول أو الذين أقروا سواءً في المحررات أو الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو الميزانية بمديونية الشركة بمبالغ ليست في ذمتها.

فالشخص الموجه له هذا الحكم هو التاجر سواءً كان القائمين بالإدارة أو المديرون في شركة المساهمة.² وهذا ما جاء في نص المادة 374 من القانون التجاري الجزائري بحيث يعد مرتكباً للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفا حساباته أو بدد أو احتلس....

أولاً : أركان الجريمة:

إن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم تقوم على ركين الركن المادي و المعنوي وسوف يأتي ذكرهما كالتالي

أ- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في السلوك أو النشاط الإجرامي الذي يرتكبه أعضاء

¹- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 155.

²- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 122.

الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

مجلس الإدارة في شركة المساهمة، و الذي يكون أساسها المسؤولية عن التغليس بالتدليس و يتحقق هذا السلوك الإجرامي¹ حسب نص المادة 379 من القانون التجاري من خلال ثلاثة صور و المتمثلة في إخفاء دفاتر الشركة أو تبديد أو اختلاس جزء من أموالها أو إقرار بمديونية الشركة بما ليست مدينة به. و سوف ندرسها بتفصيل لا حقا.

أما فيما يخص النتيجة الإجرامية في التغليس بالتدليس تتمثل في الإضرار بالدائنين، والضرر يكفي أن يكون محتمل الوقوع و إن لم يقع الضرر لا يقع العقاب. إذ لا بد من توافر العلاقة السببية بين الفعل أو الامتناع الذي ينسب إلى الجاني المتمثل في أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لارتكابه الضرر الفعلي أو الاحتمالي الواقع، و لا يشترط أن تكون العلاقة السببية بين النشاط و التوقف عن الدفع في هذه الجريمة، و حسب هذه المادة 379 من القانون التجاري الجزائري الأساس هو حالة التوقف عن الدفع. أما الشروع كما و أسلفنا الذكر فلا يعاقب عليه في هذه الجريمة حسب المادة 31 من قانون العقوبات، حيث يعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة عبارة عن جنحة و ليست جنحة² فإذا قام بها أعضاء مجلس الإدارة فثبتت مسؤوليته عن التغليس بالتدليس فيعاقبون بالحبس من سنة إلى 5 سنوات و بغرامة من 100.00 دج إلى 500.000 دج. و هذا ما جاء في نص المادة 383 من قانون العقوبات الجزائري. و يعاقب كذلك الشركاء في هذه الجريمة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 383 من قانون العقوبات، و حتى إن لم تكن لهؤلاء صفة التاجر حسب نص المادة 384 من قانون العقوبات.

ب- الركن المعنوي:

ليقوم هذا الركن لا بد من أن يتحقق القصد العام المتمثل في العلم والإرادة، بحيث

¹- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 124.

²- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 143 و ما بعدها.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

يكون أعضاء مجلس الإدارة على علم بارتكابهم للفعل الممنوع المتمثل في إخفاء الدفاتر أو تبديد أو اختلاس الأموال، وتوجه إرادتهم إلى الإتيان به و لا بد لكي يتحقق هذا الركن يجب أن يتوفّر القصد الخاص المتمثل في نية الاحتيال.¹

أولاً: إخفاء دفاتر الشركة أو اختلاسها

إن الفعل محل التجريم هنا هو الدفاتر و تمثل في مجموعة السجلات و الوثائق أو المستندات التي يتم التسجيل فيها من خلال أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة عملياتها، وتقع الجريمة في حالة إخفاء أي دفتر و لو كان الدفتر الاختياري بحيث تقع الجريمة على من كان منها يبيّن حالتها الحقيقية ، أما الأفعال المكونة للجريمة فهي الإخفاء.² لأن المشرع في القانون التجاري من خلال نص المادة 379 لم يبيّن لنا نوع الدفاتر التي يعاقب عليها في حالة إخفائها فتركها على العموم.

لقد نص المشرع على جريمة إخفاء الأشياء كالدفاتر بتبديدها أو اختلاسها في نص المادة 387 من قانون العقوبات الجزائري حيث يعاقب أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة إذا اختلسوا دفاتر الشركة بالحبس من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر وبغرامة من 5000 إلى 20.000 دج.

ثانياً : تبديد أو اختلاس جزء من أصولها

تقوم هذه الجريمة عندما يقوم أعضاء مجلس الإدارة باختلاس أو تبديد أو إخفاء لكل أو جزء من أصول الشركة و هذا ما جاء في نص المادة 379 من القانون التجاري الجزائري.

¹- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 204.

²- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 124 وما بعدها.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

ففي هذه الصورة يقوم الشخص بإخفاء أمواله أو تهريبها إلى الخارج أو إيداعها في حسابات سرية لدى أحد البنوك من أجل إخراجها من الضمان العام لجماعة الدائنين¹. إن جريمة الاحتيال تتطلب صفة في الفاعل وهو أن يكون موظفاً وأن يكون المال في حيازته بسب الوظيفة² حيث يعرف على أنه كل فعل مادي أو قانوني يكون الغرض من خلاله إقصاء الأموال عن متناول الدائنين وإضعاف الضمان العام المقرر لهم والاحتياط هو جريمة وقتية يسري تقادمها من تاريخ وقوع الفعل³. وهناك من يعرفه على أنه كل سلوك يقوم به الموظف يؤدي إلى اتجاه نيته إلى تحويل ما يحوزه من أموال بحكم وظيفته من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة. أما التبديد فهو عكس الاحتيال بحيث يمتد إلى العين ويستهلكها هذاعضو من مجلس الإدارة إما بالبيع أو الرهن أو التلف⁴.

و تقع هذه الجريمة سواءً استفادوا أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة من الاحتيال أم لم يستفيدواً و لا تقوم هذه الجريمة إلا بعد قيام حالة التوقف عن الدفع، بحيث يظلون مجرمين حتى تنتهي حالة غل اليد⁵. ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 379 من القانون التجاري التي تعاقب الأعضاء على احتلاس أموال الشركة التي يعملون لصالحها كلها أو جزء منها.

و قد نصت على جريمة الاحتيال كذلك المادة 132 من قانون النقد و القرض بحيث يعاقب أعضاء مجلس الإدارة بالحبس من سنة إلى 10 سنوات، وبغرامة من خمسة ملايين إلى 10 ملايين دج.

¹- عبد العزيز اللصماصنة و بدر العوني، المرجع السابق، ص 373.

²- هاشم محمد خليل، المرجع السابق، ص 101.

³- عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية، بدون دار نشر، مصر، بدون سنة نشر، ص 475 و ما بعدها.

⁴- منصور رحmani، القانون الجنائي للعمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عناية، 2012، ص 85 و ما بعدها.

⁵- عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 476.



ثالثاً: إقرار بمديونية الشركة بما ليست مدينة به (ديون صورية)

نصت على هذه الجريمة المادة 379 من قانون التجاري الجزائري بحيث أن الفعل المعقاب عليه ليس مجرد وجود ديون صورية ضمن خصوم الشركة، وإنما يجب الاعتراف بها أو إجراء قيدها في الدفاتر التجارية، وقد يكون هذا الاعتراف بعمل سلبي كامتناع أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة عن تقديم الأوراق الرسمية أو التعهدات العرفية أو حتى في الميزانية، وتقوم هذه الجريمة في حق أعضاء مجلس الإدارة ولو لم يتقدم الدائنين الصوريون بالطالبة بديونهم المزعومة.¹ وبالتالي فإن هذه الأوراق المذكورة في نص المادة الواردة على سبيل المثال لا الحصر، و يقتصر هذا الفعل على تسهيل حصول الأعضاء على أموال الشركة من دون أي حق، وقد يتم ذلك بقيد الديون لصالح الغير ليس له أي حق على الشركة، أو قيد هذا الدين لأحد الدائنين و لكن بأكثر من المبلغ المستحق له، وفي جميع الأحوال فإن هذا الفعل يقع قبل الحكم بشهر الإفلاس، لأنه منذ هذا التاريخ يتم الحجز على أموال المفلس المتمثلة في الشركة.²

الفرع الثاني: في حالة التفليس بالقصير

الإفلاس بالقصير نص عليه المشرع الجزائري من خلال نص المادتين 370 و 371 من القانون التجاري الجزائري و التي تكشف عن خطأ أو إهمال فاحش الذي يصدر من المدين المفلس في إدارته لتجارته، و هذه الجريمة أقل خطورة من جريمة التفليس بالتدليس.³ الإفلاس بالقصير جريمة غير عمدية، فهي تقوم على أفعال تتم عن طريق التقصير أو الإهمال من قبل الأعضاء و يؤدي هذا إلى الإضرار بدائنيه، وهذه الجريمة تنقسم إلى الإفلاس بالقصير الوجوي

¹ - عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 476.

² - عبد العزيز المصاصمة و بدر العوفي، المرجع السابق، ص 372 و ما بعدها.

³ - وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 157.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

و الذي يجب أن تحكم المحكمة فيه بالعقوبة المقررة، و الإفلاس بالقصير الجوازي التي يجوز فيه

للمحكمة الحكم بالإدانة أو البراءة رغم توافرها.¹

وترفع الدعوى في هذه الجريمة إما مباشرة من النيابة العامة، أو بناءً على طلب الوكيل

المتصف القضائي أو طلب أحد الدائنين أوليس من الضروري طلبه.²

أولاً : أركان الجريمة :

تقوم هذه الجريمة على ركيني المادي و المعنوي و سوف يأتي ذكرهما كما هو آتٍ:

أ- الركن المادي:

الإفلاس بالقصير يكون ناتج عن إهمال أو خطأ من قبل أعضاء مجلس الإدارة و هذا ما

يتمثل في السلوك الإجرامي لهذه الجريمة، و يكون هذا الخطأ بزيادة مصاريفه الشخصية دون

مبرر...³ فلذلك نص المشرع على الحالات التي يكون فيها الإفلاس بالقصير وجوي من خلال

المادة 370 من القانون التجاري و الحالات التي يكون فيها الإفلاس بالقصير جوازي

و نصت على ذلك المادة 371 من نفس القانون.

و تتجسد النتيجة الإجرامية في هذه الجريمة في تحقق الضرر، ففي التقصير الوجوي لم

ينص المشرع على وجوب توافره إلا فيما يخص الوفاء لأحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين،

أما فيما يتعلق بباقي الحالات فإنه يتضح أن من طبيعتها الإضرار بالدائنين حتى ولو لم ينص

على ذلك صراحة، أما في حالة الإفلاس بالقصير الجوازي فالضرر في هذا النوع محتمل يحل

بالدائنين و بصفة عامة فإن الضرر المتطلب في هذه الجريمة هو الضرر المادي و ليس المعنوي.⁴

فالعلاقة السببية تقوم إذا كان لسلوك التاجر أو أعضاء مجلس الإدارة على علاقة بحالة

¹- سعيد يوسف البستاني، المرجع السابق، ص 156 و ما بعدها.

²- ناديا فضيل (الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري)، المرجع السابق، ص 54.

³- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المرجع السابق، ص 196.

⁴- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 189 و ما بعدها.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

الإفلاس التي وقع فيها إذا قاموا بأحد السلوكيات المخصوص عليها في القانون، و لكن سبب

الإفلاس ليس بسببه فلا تقوم الجريمة كالمحدث الفجائي و القوة القاهرة.¹

لا يقع الشروع في هذه الجريمة إلا بنص لأنها تعد جنحة فلذا لا يقع العقاب بمجرد

الشرع، أما الاشتراك فيعاقب عليه في جريمة الإفلاس بالقصير حتى ولو لم تكن لهم صفة

التاجر و ذلك ما جاءت به نص المادة 384 من قانون العقوبات.²

فالمشروع في القانون التجاري لم ينص صراحة على معاقبة مجلس الإدارة على إفلاس

الشركة فلقد استخلصنا أحکامه من المادتين السابقتين للذكر. ولكن نص المشروع على العقوبة

في نص المادة 383 من قانون العقوبات التي تعاقب كل من ثبتت مسؤوليته من أعضاء مجلس

الإدارة في شركة المساهمة بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 25.000 دج إلى

200.000 دج.

ب - الركن المعنوي:

يقوم القصد الجنائي في كلا من النوعين في الإفلاس بالقصير على عنصر التقصير أو

الخطأ من طرف الأعضاء، الذين قد يرتكزوا على التسرع و الرعونة و الإهمال أو عدم

الاحتياط، لذك تعتبر هذه الجرائم من الجرائم الخطأ.³

أولاً: استهلاك أموال جسيمة

بالنسبة لهذه الحالة لها شرطان الشرط الأول هو استهلاك مبالغ كبرى، أما الشرط الثاني

فيتمثل في العمليات التي يقع عليها فعل الاستهلاك، وتحتحقق هذه الحالة سواء وقعت بالنسبة

لهذه الحالة لها شرطان الشرط الأول هو استهلاك مبالغ كبرى، أما الشرط الثاني فيتمثل في

العمليات التي يقع عليها فعل الاستهلاك، وتحتحق هذه الحالة سواء وقعت العمليات قبل

¹ - منصور رحmany، المرجع السابق، ص 197.

² - وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 194 و ما بعدها.

³ - منصور رحmany، المرجع السابق، ص 198.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

١- تاريخ التوقف عن الدفع أو بعده.¹

فقد نص المشروع على هذه الجريمة في نص المادة 2/370 من قانون التجاري بحيث يعاقب أعضاء مجلس الإدارة بعقوبة التفليس بالتجاهز، لهذا يعدون مرتكبين لهذه الجريمة إذا قاموا باستهلاك مبالغ ضخمة من شركة المساهمة التي هو موظف فيها، وقام باستخدام هذه الأموال في عمليات وهمية أو عمليات فيها بحاج ضئيلة.

ثانياً: القيام بشراء سلع و بيعها بأقل من سعر السوق

وهذه الحالة نصت عليها المادة 3/370 من القانون التجاري الجزائري، وتحصل عندما تضطرب أعمال أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة و تشرف على الإفلاس فيلجهوا إلى وسائل غير صحيحة، مما يؤدي ذلك إلى هدم أصول الشركة من أجل الحصول على الأموال.² وتجسد هذه الصور في شراء أعضاء مجلس الإدارة لأدوات و معدات من أجل الشركة بأسعار مرتفعة و ذات جودة جيدة، و بيع هذه المعدات و غيرها بأسعار منخفضة أي بأقل من قيمة شرائها به و ذلك لإدخال الشركة في خسارة، فهنا يعتبر أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة ويعاقبون بعقوبة الإفلاس بالتجاهز.

ثالثاً: القيام بعد التوقف عن الدفع بالإيفاء لأحد الدائنين

لتتحقق الجريمة لا بد أن يقع الفعل (إيفاء لأحد الدائنين دون الآخرين) بعد قيام حالة التوقف عن الدفع، لأنه يجب المساواة بين الدائنين و لكن إذا كان القيام بهذا الفعل قبل التوقف عن الدفع لا يسأل الأعضاء إذا سدوا لأحد الدائنين دون الآخرين، و لا يشترط في هذه الحالة صدور حكم بالإفلاس، وللمحكمة كامل السلطة التقديرية في تحديد تاريخ التوقف

¹- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 166 و ما بعدها.

²- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 196.



الفصل الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة

عن الدفع. كما يشترط إضافة إلى التوقف عن الدفع أن يتربّع على فعل الأعضاء ضرر لجماعة ¹الدائنين أو مجرد احتمال وقوعه.

و لقد نصت على هذه الحالة المادة 4/370 من القانون التجاري بحيث يعاقب أعضاء مجلس الإداره في شركة المساهمة إذا قاموا بهذا الفعل.²

رابعاً : جعل الشركة تعهدات لحساب الغير بالغة الضخامة

و تمثل هذه التعهادات في جميع الالتزامات التي يبرمها أعضاء مجلس الإداره لحساب الشركة بدون مقابل، كقبولهم سندات تجارية مسحوبة عليها بدون أن يكون قد حصل على مقابل الوفاء، أو كتبرعه للغير ببعض أموالها أو غيرها من الأمور المشابهة لذلك، فكل هذه الأفعال جميعها تضر بحقوق الدائنين،³ كما نصت المادة 1/371 من القانون التجاري على هذه الجريمة، بحيث اشترط المشرع فيها أن تكون هذه التعهادات بالغة الضخامة لكي يعاقب أعضاء مجلس الإداره في شركة المساهمة، أما إذا كانت غير بالغة الضخامة فلا يعاقبون عليها.

¹ - وردة دلال وفتاح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 175.

² - وردة دلال وفتاح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 175.

³ - وردة دلال وفتاح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 180.



خاتمة



خاتمة

و بعد انتهاء دراستنا المتقدمة في المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة يتبين لنا أن المسؤولية الجنائية، تتحسّد في توجّه إرادة الشخص إلى الإتيان بالفعل المجرم، فهي أساس أي جريمة بحيث يتم تعين الفاعل وأسباب قيامه بالفعل و المساهمين معه و الجزاءات المفروضة عليه، لذلك فإن من أسباب وقوع مسؤولية الخطأ في إدارة أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة، هو ذلك الإخلال بالوكالة التي أعطيت لهم من أجل ممارسة نشاطهم، و سواءً كان هذا الخطأ مقصود أو عن غير قصد . فلا يتصور وجود فعل الاختلاس أو التبديد لأموال شركة المساهمة بحسن نية الأعضاء و إنما بسوءها، و لهذا يعتبر الخطأ ركن من أركان المسؤولية الجنائية، بالإضافة إلى ذلك فإن الضرر الذي يتسبّبوا فيه هؤلاء الأعضاء و مهما كان هذا الضرر قانوني أو مادي، عام أو خاص يعاقب عليه صاحبه جزائياً، أما الركن الثالث لهذه المسؤولية يتمثل في العلاقة السببية الموجودة بين الضرر و الخطأ، فهي الركن المادي للجريمة و لها عدة معاير تقوم عليها، أما السبب الثاني والأخير لوقوع المسؤولية هو مخالفة القانون و نظام الشركة أي عدم الخضوع للقانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة و القانون التجاري الخاص بالشركات أيضاً.

و لقيام المسؤولية الجنائية على أعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة لا بد من توافر شرط الإدراك و حرية الاختيار لديهم، وذلك ما نصّت عليه المادتين 47 و 48 من القانون العقوبات الجزائري لأنّه لا عقوبة على قاصر أو مجرّن... و إنما يخضع للتداير الاحترازية، أما محل هذه المسؤولية ينصب على الشخص الطبيعي لأن القانون الجنائي يتكون من أوامر و نواهي يتطلب الشخص المدرك لكي يخاطب به، و هذا ما جعل حصول جدال حول المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي الممثل لشركة المساهمة على حساب أعضاء مجلس الإدارة، الذين يجعلونه ستاراً لأعمالهم، فهناك من يرى أنه يجب الجمع بين المسؤوليتين (مسؤولية الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي)، و ذلك بفرض عقوبات على شركة المساهمة بسحب



رخصة ممارستها لنشاطها أو مضاعفة الغرامة المالية لها... و معاقبة أعضاء مجلس إدارتها بالغرامة أو الحبس أو هما معاً.

و الفريق الآخر يرى أنه لا يمكن جمع بين المسؤولتين لأن الجريمة ترتكب إما من قبل أعضاء مجلس الإدارة، أو من قبل الشخصية المعنوية (شركة المساهمة) و في كلتا الحالتين لا يعاقب إلا فاعلها، و حسب رأينا يجب معاقبة مجلس الإدارة في شركة المساهمة في حالة ارتكابهم للجريمة لصالحهم الشخصي و كذا لصالح الشركة، و معاقبة الشركة إذا كان ارتكاب الجريمة لصالحها أيضاً، وهذا حماية لمصالح جميع الأطراف.

فضلاً عن تحمل أعضاء مجلس الإدارة المسؤولية الجنائية عن القرارات و الأفعال الصادرة عنهم، يتعرضون إلى عقوبات أخرى في حالة الإخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة و مراقبتها و في حالة تقديم ميزانية مغشوشة، أو توزيع أرباح صورية أو إساءة استغلال أموال الشركة ما يؤدي إلى إفلاسها، و لكن نقول أن أعضاء مجلس الإدارة ارتكبوا جريمة من جرائم الإفلاس بالتجصير أو بالتدليس، لا بد من أن تكون الشركة متوقفة عن دفع ديونها بسبب ذلك. و مما تحد الإشارة إليه أن هاتين الجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض من خلال اختلاف الركن المعنوي المكون لهما، ففي التفليس بالتدليس يلزم توافر القصد الجنائي على عكس التفليس بالتجصير، الذي يكون بحسب النشاط إما عمدياً أو عن غير عمد، ولكن رغم هذا الاستقلال إلا أنهما يشتركان في أن كلاهما تعتبران جنحة.

وبمراجعةنا لجميع هذه النصوص القانونية التي حظيت بها شركة المساهمة حمايةً من اخراف أعضائها، إلا أنها غير كافية لأن شركة المساهمة في حد ذاتها منظومة قائمة بحد ذاتها فكيف أن تدرج لها بعض النصوص في القانون التجاري، فكان من باب أولى أن يخصص لها تقنيين خاصين بها مستقلين بحد ذاته بحيث الفصل فيه في جميع المسائل التي تدور خلال سير عمل هاته الشركة كما ادراج نصوص عقابية قاسية على الجناة كون شركة المساهمة من الشركات

الرائدة في جميع التشريعات مما يقوم الاقتصاد الوطني للدول على رأسها وهذا ما يعود بالنفع على الأشخاص المتواجدون بها على جميع صفاتهم و أصنافهم .
كما لا تعتبر هذه الحماية كافية أيضاً كون عدم تشديد العقوبات وخاصة في الظروف التي يمسك فيها العضو متعدد الجرائم، ساهمت في تفشي ظاهرة الفساد و خيانة الأمانة في الشركات، هذا لأن العقوبة المقررة ما تثبت أن تتعدى الجنحة، مما أدى بالشريك أو العضو التي حولت له هاته الوظيفة أو المهمة، بعدم الامتثال للمبادئ و الأخلاقيات المستمدة من شريعته و مهام كانت دياته مسلماً كان أو كتابياً. كما أنه لم يكن على القدر الذي استأمن بها على هذه الأمانة، ومن القواعد العامة للأمانة في القانون المدني يجب على المستأمن عليها أن يصونها و يحافظ عليها و لا يستعملها بأي شكل كون صاحبها وثق به و أمنه عليها.

و في الأخير توصلنا إلى نتائج البحث في المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في

شركة المساهمة:

أن أعضاء مجلس الإدارة يقومون بالتحايلات للوصول إلى غايات شخصية، قصد الحصول على أموال غير مستحقة و ذلك بالإنتهاك من حقوق المساهمين الآخرين من الشركاء، المكتتبين و الغير في الشركة، كما أنهم يستعملون أموال الشركة لصالحهم الشخصية على حساب الشركة، مما يجعلهم يدخلون في تعاملات مع الغير باسم الشركة بقصد الحصول على هاته الأموال غير مستحقة. كما أن عدم وجود رقابة فعلية داخلية للشركة تكفل السير الحسن أدى بتفشي ظاهرة الفساد.

إضافة إلى ذلك فإننا نجد عدم نجاعة التدابير الوقائية لعدم كفايتها في الحد من الجرائم.

و من خلال كل ما سبق يجب على المشرع الجزائري:



- أن يتطرق بالتفصيل إلى الحالات التي تكون فيها المسئولية الجنائية مزدوجة في مواد مفصلة، كي لا يكون هناك ثغرات تسمح باحتراق قاعدة قانونية بالنسبة للأشخاص و تأوي لها لما يخدم مصالحهم.
- وضع ترسانة قانونية تحمي الشركة من كل السلوكيات المخالف للقانون لأن ذلك يعود بالنفع على الدولة والأفراد على اعتبار أن تطور الأمم و ازدهارها يظهر من الحقوق و الحريات التي تケفلها وكذلك من منظومتها القانونية و من انخفاض نسب البيروقراطية فيها.
- فالعقوبات الجنائية المتمثلة في الحبس أو الغرامة غير ملائمة مع خطورة الجريمة، بحيث أن المبلغ المزيل المفروض على بعض الشركات التجارية كالغرامة لا يتناسب مع رأس المال الضخم، و من مظاهر عدم بحث هذه الحماية بحد كذلك ندرة الاجتهادات القضائية و الأحكام القضائية في هذا المجال، و ذلك لصعوبة ضبط و متابعة الجرائم المرتكبة.
- كما انتشار ظاهرة قضايا الفساد العالقة في المحاكم لسنين دون وجود حل نهائي يفصل في النزاع. ومن هنا يتبدّل في أذهاننا التساؤل التالي: ما دور الدولة (السلطة السياسية) في الحد من ظاهرة الفساد في الشركات التجارية؟



قائمة المراجع



قائمة المراجع

● القرآن الكريم برواية ورش لقراءة الإمام نافع.

أولاً: الكتب العامة

- 1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.
- 2- أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات (دراسة مقارنة)، الإصدار الثاني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.
- 3- أحمد أبو الروس، القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية و الشروع و الدفاع الشرعي و العلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 4- أحمد الورفلبي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 5- وحي فاروق لقمان، سلطات و مسؤوليات المديرين في الشركات التجارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
- 6- لطيفة الداودي، الوجيز في القانون الجنائي المغربي ، الطبعة الأولى، المطبعة و الوراقة الوطنية زنقة أبو عبيدة، مراكش، 2007.
- 7- محمد كمال الدين إمام، المسئولية الجنائية أساسها و تطويرها (دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية)، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2004.
- 8- محمد علي سويلم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية المقارنة بين التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 9- منصور رحابي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة 2008.



- 10 - منصور رحماني، القانون الجنائي للمال و الأعمال، الجزء الأول، دار العلوم، عنابة 2012.
- 11 - مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعية الجديدة للنشر، القاهرة 2003.
- 12 - مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات-شركات الأشخاص، شركات الأموال - أنواع خاصة من الشركات)، الطبعة الأولى، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر، الإسكندرية، 2009.
- 13 - ناديا فضيل، شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 14 - ناديا فضيل، الإفلاس و التسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 15 - سعيد يوسف البستاني، قانون الأعمال و الشركات، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
- 16 - سعيد يوسف البستاني، أحكام الإفلاس والصلح الواقي في التشريعات العربية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
- 17 - عبد الفتاح مراد، شرح الإفلاس من الناحيتين التجارية و الجنائية، بدون دار نشر، مصر، بدون سنة نشر.
- 18 - عبود السراج، شرح قانون العقوبات -القسم العام (نظرية الجريمة)، الجزء الأول، بدون دار نشر، بدون بلد، بدون سنة نشر.
- 19 - عز الدين الدناصوري و عبد الحميد الشواربي، المسؤوليات الجنائية و المدنية في القتل و الإصابة و الخطأ في ضوء الفقه و القضاء (متضمنا أحكام النقض حتى سنة 1996)، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.
- 20 - عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية (دراسة فقهية، قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2006.



- 21- فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.
- 22- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية (الأحكام العامة و الخاصة) دراسة مقارنة، الإصدار الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
- 23- قاموس الطالب، معجم لغوي حديث للطالب (عربي - عربي)، الطبعة الثانية، دار الشمال، لبنان، 2001.
- 24- تونسي حسين، تطور رأس المال و مفهوم الربح في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

ثانيا : الكتب الخاصة

- 1- أنور محمد صدقين المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2009.
- 2- جبالي وعمر، المسؤولية الجنائية للأعون الاقتصادي، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 3- جمال محمود الحموي و أحمد عبد الرحيم عودة، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية (دراسة تحليلية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 2004.
- 4- وردة دلال و فتوح عبد الله الشاذلي، جرائم المفلس في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- 5- حزيط محمد، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، 2013.
- 6- كور طارق، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة العليا للمصرف (الجزائر)، 2006.
- 7- مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010.



8- محمود داود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي (دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي)، الطبعة الأولى، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطابعية، دمشق، 2001.

ثالثا : المذكرات و الرسائل

أ- أطروحة الدكتوراه

1- بعلسي وبيزة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، (تizi وزو)، 2013/2014.

2- سيد محمد الحملي، السياسة الجنائية " بين الاعتبارات التقليدية للتجريم والبحث العلمي في مادة الجريمة "، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، (تلمسان)، 2011/2012.

ب- مذكرات الماجستير

1- بن جميلة محمد، مسؤولية محافظ الحسابات في مراقبة شركة المساهمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2011.

2- هاشم محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أخطاء مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط MEU، 2011.

3- حركاتي جميلة، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة 01، كلية الحقوق، قسنطينة، 2012/2013.

4- مزوار فتحي، حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة في القانون المقارن)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، فرع القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2012.



- 5- مزياني عمار، المسئولية الجزائية لمسيري المؤسسات، رسالة ماجستير، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، السنة الجامعية 2003/2004.
- 6- فرات كريم، المسئولية الجنائية لمسيري الشركات التجارية، مذكرة التكوين التخصصي للقضاة، المدرسة العليا للمصرفية، قانون الأعمال، الدفعية الخامسة، بورزيعه (الجزائر) العاصمة، 2006.
- 7- رامي يوسف ناصر، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس(فلسطين)، 2010.

رابعا: المحاضرات

- صبحي عرب، محاضرات في القانون التجاري (الإفلاس والتسوية القضائية)، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 2000.

خامسا: المجالات

- 1- رنا إبراهيم سليمان العطور، المسئولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، الجامعة الأردنية، المجلد 22، العدد 2، الأردن، 2006.
- 2- عبد العزيز اللصاصمة و بدر العوفي، مسئولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المضللة و الخاطئة "دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق الاقتصادية و القانونية، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

خامسا : النصوص القانونية

- 1- الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.



- 2- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعديل و المتمم.
- 3- الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعديل و المتمم.
- 4- الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو 1996 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعديل و المتمم.
- 5- الأمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1424 الموافق 26 غشت 2003 المتعلق بالنقد و القرض (الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 52 المؤرخة في 27 غشت 2003).
- 6- القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد. (الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 42 الصادرة في 29 يونيو سنة 2010).

سادسا: المواقع الالكترونية

- 1- أشرف محمد لاشين، أسباب امتياز المسئولية الجنائية في القانون الجنائي الدولي، مركز الإعلام الأمني. (pdf) police media center.
- 2- محمد العماوي، المسئولية المدنية والجزائية لرئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة، (اطلع عليه يوم: 2014/11/05 على 00:18).
- 3- سارة نبيل، جريمة تقويم الحصص العينية بأكثـر من قيمتها الحقيقية بالتدليس، [\(اطلع يوم: 2015/03/31 على 00:20\).](http://www.hrdiscussion.com/hr51428.html)



الفهرس

الصفحة	العنوان
أ	كلمة شكر، تقدير و عرفان
ب	إهداء 1
ج	إهداء 2
01	مقدمة
10	الفصل الأول: المسؤولية الجنائية
12	المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية
13	المطلب الأول: تعريف المسؤولية الجنائية و أسبابها
13	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية
14	الفرع الثاني: أسباب المسؤولية الجنائية
14	أولاً: وجود خطأ في الإرادة
14	ثانياً: مخالفة القانون و نظام الشركة
14	المطلب الثاني: شروط المسؤولية الجنائية و محلها
15	الفرع الأول: شروطها
15	أولاً: الإدراك و التمييز
15	ثانياً: حرية الاختيار
17	الفرع الثاني: محلها
18	المطلب الثالث: أركان المسؤولية الجنائية
19	الفرع الأول: الخطأ الجزائي
21	أولاً: الخطأ العدمي (القصد الجنائي)
23	ثانياً: الخطأ غير العدمي



25	الفرع الثاني: الضرر
25	أولاً: مكانة الضرر في المسؤولية الجنائية
26	ثانياً: صور الضرر
27	أ- الضرر المادي أو النتيجة الضارة للسلوك الإجرامي
27	ب- الضرر القانوني
28	الفرع الثاني: العلاقة السببية
29	أولاً: المذهب الموضوعي
29	أ- نظرية تعادل الأسباب
30	ب- نظرية العامل الفعال أو الأقوى
31	ثانياً: المذهب الشخصي
32	ثالثاً: المذهب المختلط (الموضوعي و الشخصي)
33	المبحث الثاني: آثار قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الشخص الطبيعي
34	المطلب الأول: قاعدة ازدواجية المسؤولية الجنائية على الجريمة نفسها
35	الفرع الأول: مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية عن الجريمة نفسها
39	الفرع الثاني: نطاق ازدواج المسؤولية الجنائية عن الجريمة نفسها
41	المطلب الثاني: صور أو طبيعة المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها
42	الفرع الأول: المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها
45	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجريمة نفسها
51	الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة



53	المبحث الأول: مراحل المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة
53	المطلب الأول: المسؤولية الجنائية لأعضاء مجلس الإدارة في مرحلة تأسيس شركة المساهمة
54	الفرع الأول: جريمة إصدار الأسهـم أو تداولـها بشـكل غير قـانوني
56	أولاً: الجرائم المتعلقة بالأسـهم
57	أ - جريمة إصدار الأـسـهم قبل الأـجل القـانونـي
56	ب - جريمة إصدار الأـسـهم بـقيـمة غـير قـانـونـيـة
57	ج - جريمة التعـامل غـير القـانـونـي بالـأسـهم
58	ثانياً: الجرائم المتعلقة بـتعديل رـأس المـال
58	أ - الجرائم المتعلقة بـزيـادة رـأسـالـشـرـكـة
58	1 - الإـصدـار غـير القـانـونـي لـلـأسـهم وـقـت زـيـادـة رـأسـالـشـرـكـة
59	2 - الإـخلـال بـالـلتـزـامـات بـتجـاهـ الـمسـاـهـمـين
60	ب - الجـرـائمـ المتعلقةـ بـالتـخـفيـضـ غـيرـ القـانـونـيـ لـرـأسـالـشـرـكـةـ شـرـكـةـ الـمسـاـهـمـةـ
61	الفـرعـ الثـانـيـ: جـريـمةـ إـجـراءـ اـكتـسـابـ صـورـيـةـ لـلـأسـهمـ
61	أ - الرـكـنـ المـادـيـ
62	ب - الرـكـنـ الـمعـنـويـ
63	الفـرعـ الثـالـثـ: التـعـسـفـ فـيـ تقـيـيمـ الحـصـصـ الـعـيـنةـ
66	الفـرعـ الـرـابـعـ: جـريـمةـ إـعـطـاءـ الـمـعـلـومـاتـ الـكـاذـبةـ
66	أ - الرـكـنـ المـادـيـ
67	ب - الرـكـنـ الـمعـنـويـ
68	المطلب الثاني: مـسـؤـولـيـتهمـ فـيـ حـالـةـ مـخـالـفةـ نـظـامـ الشـرـكـةـ وـ تـوزـيعـ أـربـاحـ صـورـيـةـ



69	الفرع الأول: في حالة مخالفتهم لنظام الشركة
70	أولاً: تقدیم و نشر ميزانية مشوشة
71	أ- وجود ميزانية غير مطابقة للواقع
71	ب- نشر الميزانية أو تقديمها إلى الشركاء
72	ثانياً: عدم تقدیم المستندات الحسابية و التخلف عن مسک المحاسبة بشكل منتظم
73	أ- جريمة عدم تقدیم المستندات الحسابية
74	ب- التخلف عن مسک المحاسبة بشكل منتظم
75	ج- جريمة عدم تقدیم نموذج وكالة
75	ثالثاً: الجرائم المتعلقة بمراقبة و انعقاد الجمعية العامة في شركة المساهمة
75	أ- الجرائم المتعلقة بمراقبة شركة المساهمة
75	-1 جريمة عدم تعین مندوبي الحسابات
76	-2 جريمة عدم استدعاء مندوبي الحسابات للجمعية العامة
76	-3 جريمة إعاقة عمل مندوبي الحسابات
77	ب- الجرائم المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة و تنظيم اجتماعاتها
78	-1 الجرائم المتعلقة بانعقاد الجمعية العامة
79	-2 الجرائم المرتبطة بتنظيم اجتماعات الجمعية العامة
79	الفرع الثاني: مسؤوليتهم عن توزيع أرباح صورية
80	أولاً: المقصود بالأرباح الصورية
81	ثانياً: علة التجريم و صعوبة اثبات الصورية
82	ثالثاً: الاحتياطي المستتر
83	المسؤولية الجنائية عن الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و إفلاسها لأعضاء مجلس الإدارة في شركة المساهمة
84	المطلب الأول: مسؤوليتهم عن أموال الشركة



85	الفرع الأول: التعسف في استعمال أموال الشركة
86	الفرع الثاني: التعسف في استعمال السلطة و الصوت
86	أولاً: التعسف في استعمال السلطات
87	ثانياً: التعسف في استعمال الأصوات
87	الفرع الثالث: توليه وظيفة مماثلة في شركة أخرى
88	المطلب الثاني: مسؤوليتهم عن افلاس الشركة
89	الفرع الأول: في حالة التفليس بالتدليس
89	أولاً: أركان الجريمة
89	أ- الركن المادي
90	ب- الركن المعنوي
91	أولاً: إخفاء دفاتر الشركة أو اختلاسها
91	ثانياً: تبديد أو اختلاس جزء من أصولها
93	ثالثاً: إقرار بمديونية الشركة بما ليست مدينة به (ديون صورية)
93	الفرع الثاني: في حالة التفليس بالقصیر
94	أولاً: أركان الجريمة
94	أ- الركن المادي
95	ب- الركن المعنوي
95	أولاً: استهلاك أموال جسمية
96	ثانياً: القيام بشراء سلع و بيعها بأقل من سعر السوق
96	ثالثاً: القيام بعد التوقف عن الدفع بالإيفاء لأحد الدائنين
97	رابعاً: جعل الشركة تعقد تعهدات لحساب الغير وهي بالغة الضخامة
98	خاتمة
103	قائمة المراجع
110	الفهرس